

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/7/2
10 January 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي*

* نظراً لتجاوز هذا التقرير كثيراً الحد المسموح به حالياً لعدد الكلمات بموجب قرارات الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن تعميم المرفقات، ما عدا المرفق الأول، بالشكل الذي وردت به وباللغة التي قُدمت بها فقط.

موجز

كان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي أنشئ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، أول آلية مواضيعية معنية بحقوق الإنسان، وموكل إليها ولاية عالمية، تنشئها الأمم المتحدة.

ويبين هذا التقرير، المقدّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، الرسائل والحالات التي درسها الفريق العامل في دورته المعقودة في عام ٢٠٠٧. ويبلغ مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات منذ نشأته ١٧٦٣ حالة. أمّا عدد الحالات قيد النظر الفعلي التي لم تُوضّح أو لم يتوقف النظر فيها بعد فيبلغ ٢٥٧ ٤١ حالة تخص ٧٨ دولة. وتمكن الفريق العامل، على امتداد الأعوام الخمسة الأخيرة، من توضيح ٢٧٠٢ حالة.

وخلال الفترة التي يشملها الاستعراض، أحال الفريق العامل ٦٢٩ حالة اختفاء قسري جديدة إلى حكومات الاتحاد الروسي وإثيوبيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وتايلند وتشاد والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وسري لانكا والسودان والصين وغامبيا وغينيا الاستوائية والفلبين وكولومبيا ولبنان والمكسيك والمملكة العربية السعودية وميانمار ونيبال والهند وهندوراس واليابان. ويُدعى أن ٨٤ حالة من الحالات المبلغ عنها حديثاً وقعت في عام ٢٠٠٧.

ويرد موجزٌ للأنشطة التي جرت خلال العام الماضي في شكل جدول لكل دولة مع وصف مفصّل لمجالات النشاط.

وفي أثناء الفترة التي يشملها التقرير والممتدة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أجرى الفريق العامل زيارةً قطرية إلى هندوراس وأخرى إلى السلفادور. ويرد التقريران المتعلقان بهاتين الزيارتين القطريتين في إضافتين إلى هذا التقرير.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٦	١٠-١	أولاً - مقدمة
٦	٤-١	ألف - الولاية
٦	٥	باء - أساليب العمل
٦	١٠-٦	جيم - التقرير
٧	٢٦-١١	ثانياً - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
٧	١٥-١١	ألف - الاجتماعات
٨	٢١-١٦	باء - الرسائل
٩	٢٤-٢٢	جيم - الزيارات القطرية
٩	٢٦-٢٥	دال - البيانات والتعليقات العامة
١٣	٤٢٠-٢٧	ثالثاً - المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التي استعرضها الفريق العامل في مختلف البلدان والأقاليم
١٣	٢٧	أفغانستان
١٣	٤١-٢٨	الجزائر
١٦	٤٢	أنغولا
١٦	٤٨-٤٣	الأرجنتين
١٨	٥٣-٤٩	البحرين
١٩	٥٦-٥٤	بنغلاديش
٢٠	٦٠-٥٧	بيلاروس
٢١	٦١	بوتان
٢١	٦٢	بوليفيا
٢٢	٦٣	البرازيل
٢٢	٦٤	بوروندي
٢٣	٦٨-٦٥	كمبوديا
٢٤	٦٩	الكاميرون
٢٤	٧٤-٧٠	تشاد
٢٥	٧٥	شيلي
٢٦	٨١-٧٦	الصين
٢٧	٩٦-٨٢	كولومبيا
٣٠	٩٧	الكونغو
٣٠	١٠١-٩٨	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٣١	١٠٥-١٠٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣٢	١٠٦	الجمهورية الدومينيكية
٣٣	١١٠-١٠٧	إكوادور
٣٤	١١١	مصر

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

ثالثاً - (تابع)

٣٥	١١٧-١١٢ السلفادور
٣٦	١٢١-١١٨ غينيا الاستوائية
٣٧	١٢٢ إريتريا
٣٧	١٢٧-١٢٣ إثيوبيا
٣٨	١٣٢-١٢٨ فرنسا
٣٩	١٣٦-١٣٣ غامبيا
٤٠	١٤٠-١٣٧ اليونان
٤١	١٤٥-١٤١ غواتيمالا
٤٢	١٤٦ غينيا
٤٣	١٤٧ هايتي
٤٣	١٥٦-١٤٨ هندوراس
٤٥	١٦٣-١٥٧ الهند
٤٦	١٧٣-١٦٤ إندونيسيا
٤٨	١٧٨-١٧٤ إيران (جمهورية - الإسلامية)
٤٩	١٨٣-١٧٩ العراق
٥٠	١٨٤ إسرائيل
٥١	١٩٠-١٨٥ اليابان
٥٢	١٩٣-١٩١ الأردن
٥٣	١٩٦-١٩٤ الكويت
٥٤	٢٠٠-١٩٧ لبنان
٥٥	٢٠٥-٢٠١ الجماهيرية العربية الليبية
٥٦	٢٠٦ موريتانيا
٥٦	٢١٧-٢٠٧ المكسيك
٥٨	٢٢٤-٢١٨ الجبل الأسود
٥٩	٢٣١-٢٢٥ المغرب
٦١	٢٣٢ موزامبيق
٦١	٢٣٨-٢٣٣ ميانمار
٦٢	٢٣٩ ناميبيا
٦٣	٢٥٦-٢٤٠ نيبال
٦٥	٢٦٢-٢٥٧ نيكاراغوا
٦٦	٢٦٦-٢٦٣ نيجيريا
٦٧	٢٧٩-٢٦٧ باكستان
٧٠	٢٨٧-٢٨٠ بيرو
٧٢	٣٠٥-٢٨٨ الفلبين
٧٤	٣١٧-٣٠٦ الاتحاد الروسي
٧٧	٣٢١-٣١٨ رواندا

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

ثالثاً - (تابع)

٧٨	٣٢٦-٣٢٢ المملكة العربية السعودية	
٧٩	٣٢٧ صربيا	
٧٩	٣٢٨ سيشيل	
٨٠	٣٢٩ إسبانيا	
٨٠	٣٤٨-٣٣٠ سري لانكا	
٨٣	٣٥٧-٣٤٩ السودان	
٨٥	٣٦٥-٣٥٨ الجمهورية العربية السورية	
٨٦	٣٦٩-٣٦٦ طاجيكستان	
٨٧	٣٧٤-٣٧٠ تايلند	
٨٨	٣٨٠-٣٧٥ تيمور - ليشي	
٨٩	٣٨١ توغو	
٩٠	٣٨٨-٣٨٢ تركيا	
٩١	٣٨٩ أوغندا	
٩٢	٣٩٢-٣٩٠ أوكرانيا	
٩٢	٣٩٦-٣٩٣ الإمارات العربية المتحدة	
٩٣	٤٠١-٣٩٧ الولايات المتحدة الأمريكية	
٩٤	٤٠٢ أوروغواي	
٩٥	٤٠٨-٤٠٣ أوزبكستان	
٩٦	٤١١-٤٠٩ فيتزويلا	
٩٧	٤١٥-٤١٢ اليمن	
٩٨	٤١٩-٤١٦ زمبابوي	
٩٩	٤٢٠ السلطة الفلسطينية	
١٠٠	٤٣٣-٤٢١ مواطن القلق والاستنتاجات والتوصيات	رابعاً -
١٠٢	٤٣٤ اعتماد التقرير	خامساً -

المرفقات

١٠٣ أساليب عمل الفريق العامل المنقحة	الأول -
١١٠ Decisions on individual casces taken by the Working Group during 2007	الثاني -
١١٢ Statistical summary: cases of enforced or involuntary disappearance reported to the Working Group between 1980 and 2007	الثالث -
١١٦ Graphs showing the development of disappearances in countries with more than 100 transmitted cases during the period 1964-2007	الرابع -
١٣٠ Lists of names of newly reported cases, from countries where there were more than 10 newly transmitted cases during the last year	الخامس -

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- كان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أول آلية مواضيعية معنية بحقوق الإنسان، وموكل إليها ولاية عالمية تنشئها الأمم المتحدة. ويستمد الفريق العامل ولايته الأصلية من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠. وهذا القرار أعقب قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن قلقها إزاء التقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المفقودين أو المختفين.

٢- وحُدِّدت ولاية الفريق العامل في قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والمعنون "الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري". ومُددت هذه الولاية مؤخراً بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/١٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٣- والولاية الأساسية للفريق العامل هي ولاية إنسانية. والفريق العامل يقوم بدور قناة الاتصال بين أفراد أسر الضحايا والحكومات. وتتمثل المهمة الرئيسية للفريق العامل في مساعدة الأسر في تحديد مصير أو أماكن وجود أفرادها الذين بُلِّغ عن اختفائهم.

٤- وبالإضافة إلى الولاية الأساسية، أُسندت إلى الفريق العامل، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/٢٠٠٤، مهمة رصد التقدم الذي تحرزه الدول في الوفاء بالتزاماتها المترتبة على الإعلان.

باء - أساليب العمل

٥- في أثناء السنة، أكمل الفريق العامل عملية إعادة النظر في أساليب عمله. وترد أساليب العمل، بصيغها المنقحة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في المرفق الأول بهذا التقرير وستدخل حيز النفاذ ابتداءً من الدورة الرابعة والثمانين للفريق العامل.

جيم - التقرير

٦- يتناول التقرير الرسائل والحالات التي درسها الفريق العامل خلال دوراته الثلاث المعقودة في عام ٢٠٠٧، وهو يشمل الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٧- ويرد موجزٌ للأنشطة التي تمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير في شكل جدول لكل بلد مع وصف مفصّل لحالات النشاط. وفي حال عدم وجود مراسلات أو أنشطة أخرى خلال الفترة، يُكتفى بتقديم الجدول مع الإشارة إلى وصف للحالات. وبسبب القيود المفروضة على طول التقرير، لم يدرج في هذا التقرير الفرع المعنون "موجز

للحالة قبل الفترة قيد الاستعراض" فيما يتعلق بكل بلد. ويمكن الاطلاع على المواجز في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ (A/HRC/4/41).

٨- وبالنسبة للبلدان التي يكون فيها عدد الحالات المبلغ عنها حديثاً أقل من عشر حالات، تُدرج أسماء الأشخاص في الفرع الخاص بالبلد. وإذا كان عدد الحالات المبلغ عنها حديثاً أكثر من عشر حالات، تُدرج قائمة الأسماء في المرفق الخامس.

٩- ويبلغ مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات منذ إنشائه ٧٦٣ ٥١ حالة. ويبلغ عدد الحالات التي ما زالت قيد النظر الفعلي والتي لم تُوضَّح أو لم يتوقف النظر فيها بعد، ٢٥٧ ٤١ حالة تخص ٧٨ دولة. وتمكن الفريق العامل، على امتداد الأعوام الخمسة الأخيرة، من توضيح ٢٧٠٢ حالة.

١٠- ويُذكر أن الفريق العامل يعطي الأولوية لحالات الاختفاء التي حدثت مؤخراً. وثمة كم هائل من الحالات المقدمة بعد مرور سنوات على اختفاء الأشخاص يقوم الفريق العامل باستعراضه وتقوم الأمانة بمعالجته كعملية مستمرة. ومع تحسن ملاك الوظائف ابتداء من عام ٢٠٠٥، أصبح الفريق العامل قادراً على معالجة الحالات التي تأخر النظر فيها. غير أنه تلقى، في عام ٢٠٠٧، أكثر من ألف حالة ويتوقع أن يستطيع معالجتها في عام ٢٠٠٨. ويود الفريق العامل أن يعرب عن شكره للمفوضية السامية لدعمها المتواصل للفريق العامل ويأمل أن يحافظ على مستوى الملاك الوظيفي المناسب المتوفر لديه الآن.

ثانياً - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

ألف - الاجتماعات

١١- عقد الفريق العامل خلال الفترة التي يشملها الاستعراض ثلاث دورات في جنيف. فقد عُقدت الدورة الحادية والثمانون في الفترة من ١٥ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، والدورة الثانية والثمانون في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والدورة الثالثة والثمانون في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

١٢- والرئيس - المقرر للفريق العامل هو السيد سانتياغو كوركويرا. أما أعضاء الفريق العامل الآخرون فهم السيد بايو أديكانيي والسيد سعيد رجائي خُراساني والسيد داركو غوتليشر والسيد ستيفن ج. توب.

١٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حضر السيد كوركويرا اجتماع المقررين الخاصين والممثلين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعين لمجلس حقوق الإنسان. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، شارك السيد كوركويرا في حلقة عمل بشأن متابعة تنفيذ مكاتب أمناء المظالم للتوصيات التي وضعتها الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وعُقدت حلقة العمل تلك في مدينة "كارتاخينا دي إندياس" في كولومبيا. وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، شارك السيد كوركويرا في حلقة عمل، انعقدت في باريس، بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء

القسري. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، شارك في حلقة عمل إقليمية بشأن مشكلة الاختفاء القسري عقدت في ليما ونظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٤- وخلال الفترة التي يشملها الاستعراض، اجتمع الفريق العامل بصورة رسمية بممثلي حكومات تايلند والعراق وفرنسا والمكسيك واليابان. كما اجتمع الفريق العامل بممثلي المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ورابطات أقرباء وأسرا الأشخاص المختفين أو الشهود المعنيين مباشرة بالإبلاغ عن حالات الاختفاء القسري.

١٥- وخلال الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان، اجتمع الفريق العامل بممثلين عن حكومة سري لانكا. كما اجتمع الرئيس - المقرر، السيد كوركويرا، بممثلين عن حكومتي الأرجنتين وكولومبيا.

باء - الرسائل

١٦- خلال الفترة التي يشملها الاستعراض، أحال الفريق العامل ٦٢٩ حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري إلى حكومات الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وباكستان والبحرين وتايلند وتشاد والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية العربية السورية والصين وغامبيا وغينيا الاستوائية وكولومبيا ولبنان والمكسيك والمملكة العربية السعودية وميانمار ونيبال والفلبين وسري لانكا والسودان والهند وهندوراس واليابان.

١٧- وأحال الفريق العامل ٦٥ حالة من الحالات المذكورة بموجب إجراء التصرف العاجل إلى حكومات الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين والجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسري لانكا والصين والفلبين وكولومبيا والمكسيك وميانمار وهندوراس.

١٨- ويُدعى أن ٨٤ حالة من الحالات المبلغ عنها حديثاً وقعت خلال الفترة التي يشملها التقرير، وأنها تخص الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين والجزائر والجمهورية العربية الليبية وكولومبيا والمكسيك وميانمار ونيبال وسري لانكا والصين والفلبين.

١٩- وتمكن الفريق العامل، خلال الفترة ذاتها، من توضيح ٢٢٤ حالة في البلدان التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين وباكستان والبحرين وتركيا والجزائر والجمهورية العربية السورية والفلبين والمغرب ونيبال ونيجيريا وسري لانكا والسودان والهند وهندوراس واليمن. واستند توضيح ٢١٣ حالة من تلك الحالات إلى المعلومات التي قدمتها الحكومات بينما استند توضيح اثني عشرة حالة إلى المعلومات التي قدمتها المصادر.

٢٠- وخلال الفترة التي يشملها الاستعراض، بعث الفريق العامل برسالتين لطلب التدخل الفوري تتناول المضايقات والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وأقارب الأشخاص المختفين في الجزائر والهند.

٢١- كما بعث الفريق العامل بعشرة ادعاءات عامة إلى حكومات الاتحاد الروسي وإندونيسيا وباكستان والجزيل الأسود والفلبين وكولومبيا والمكسيك ونيبال وسري لانكا والولايات المتحدة الأمريكية. واستعرض الفريق العامل في أثناء دورته الثالثة والثمانون عدداً من الادعاءات العامة الواردة من مختلف أنحاء العالم. وقرر الفريق

العامل أن يحيل تلك الادعاءات إلى الحكومات المعنية ودعا الحكومات إلى التعليق عليها إن هي رغبت في ذلك. وستُدرج في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨ ملخصات الادعاءات العامة التي بُحثت خلال الدورة الثالثة والثمانين، ومن ضمنها ردود الحكومات، في حال توفرها.

جيم - الزيارات القطرية

٢٢- بناءً على دعتين حكوميتين، قام عضوا الفريق العامل سانتياغو كوركويرا وداركو غوتليشر، يرافقهما موظفون من الأمانة، بزيارة هندوراس في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير والسلفادور في الفترة من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وجاءت البعثتان في سياق زيارة إقليمية إلى بلدان أمريكا الوسطى التي لديها حالات لم يبت فيها بعد.

٢٣- ويرد التقريران المتعلقان بزيارة هندوراس والسلفادور في إضافتين إلى هذا التقرير. وأوصى الفريق العامل، من جملة ما أوصى به، حكومة هندوراس بأن تسن السلطة التشريعية قانوناً يعرّف حالات الاختفاء القسري بالجريمة القائمة بذاتها في قانون العقوبات في هندوراس. أمّا فيما يتعلق بالسلفادور، فقد طلب الفريق العامل أن تعدّل الجمعية التشريعية قانون العفو لعام ١٩٩٣ ووفقاً للتعليق العام الصادر عن الفريق العامل بخصوص المادة ١٨ من الإعلان.

٢٤- وقد طلب الفريق العامل إجراء زيارات إلى الاتحاد الروسي والأرجنتين وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتيمور - ليشتي والجزائر وسري لانكا والسودان والفلبين ونيبال ونيكاراغوا. وتم تأجيل الزيارة التي كان من المقرر القيام بها إلى الأرجنتين في آذار/مارس ٢٠٠٧ بناءً على طلب الفريق العامل نظراً لتزامنها مع عرض التقرير السنوي للفريق العامل على مجلس حقوق الإنسان. ويتطلع الفريق العامل إلى إمكانية القيام بزيارة في عام ٢٠٠٨. وأعلنت حكومات الاتحاد الروسي وإندونيسيا وسري لانكا أنه لن يتسنى تحديد موعد لزيارة يقوم بها الفريق العامل في عام ٢٠٠٧ بسبب الزيارة المرتقبة لمقررين خاصين آخرين للبلد في نفس الفترة. وأشارت حكومة الاتحاد الروسي إلى أنها لا تزال توافق على الزيارة من حيث المبدأ وطلبت إعادة النظر في توقيتها بعد انتهاء مجلس حقوق الإنسان من عملية تقييم ولايات الإجراءات الخاصة. وقالت حكومة إندونيسيا إن الفائدة ستكون أكبر إذا أجرى الفريق العامل زيارته في موعد لاحق. ووافقت حكومة جمهورية إيران الإسلامية على زيارة يقوم بها الفريق العامل في عام ٢٠٠٥، ثم أُرجئت تلك الزيارة بناءً على طلب الحكومة. ويشعر الفريق العامل بأسفٍ شديد إزاء عدم رد حكومة الجزائر على طلبات الفريق العامل المتكررة لزيارة البلد. ويدعو الفريق العامل حكومات تيمور - ليشتي والسودان والفلبين ونيبال ونيكاراغوا إلى الاستجابة لما أبداه الفريق العامل تكراراً من اهتمام بزيارة تلك البلدان.

دال - البيانات والتعليقات العامة

٢٥- بمناسبة اليوم الدولي للمختفين الذي يوافق ٣٠ آب/أغسطس، أصدر الفريق العامل في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بياناً صحفياً تخليداً لذكرى جميع ضحايا الاختفاء القسري. وفي ذلك البيان الصحفي، أعرب الفريق العامل عن قلقه من تزايد عدد حالات الاختفاء القسري في جميع أنحاء العالم وكرر فيه تضامنه مع جميع الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري ومع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يساعدونهم.

١- تعليق عام بشأن تعريف الاختفاء القسري

٢٦- نتيجة تطور القانون الدولي، خاصةً فيما يتعلق بتعريف الاختفاء القسري، قرر الفريق العامل صَوِّغَ تعليق عام يُؤسِّس تعريفاً للاختفاء القسري يساعد إلى أقصى حد في حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، اعتمد الفريق العامل أثناء دورته الحادية والثمانين التعليق العام التالي:

"تعليق عام بشأن تعريف الاختفاء القسري

"دياجة

"أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الماضي إلى نطاق تعريف الاختفاء القسري بموجب الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الشار إليه فيما يلي بـ "الإعلان")، وخاصة في تعليقه العام بشأن المادة ٤ من الإعلان.

"ووفقاً للإعلان، تأخذ حالات الاختفاء القسري صورة القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو قبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون.

"وقد تابع الفريق العامل عن كثب تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذه المسألة، وخصوصاً فيما يتعلق بتعاريف الاختفاء القسري الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المشار إليه فيما يلي بـ "نظام روما الأساسي") وفي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدت مؤخراً ولم تدخل بعد حيز النفاذ (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية الدولية")، وكذلك في اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية البلدان الأمريكية").

"ويحيط الفريق العامل علماً باشتمال الصكوك الدولية السالفة الذكر، أي الإعلان والاتفاقية الدولية واتفاقية البلدان الأمريكية، على تعاريف للاختفاء القسري متشابهة إلى حد كبير. ويختلف التعريف الوارد في نظام روما الأساسي عن التعاريف الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المشار إليها أعلاه، إذ يشمل تعريف الاختفاء القسري الوارد في نظام روما الأساسي (أ) المجموعات السياسية كفاعل محتمل للجريمة حتى عندما لا يكون فعلها باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، (ب) نية حرمان الضحية من حماية القانون لفترة زمنية طويلة، كركن من أركان الجريمة.

"ويعتبر الفريق العامل أنه ينبغي فهم التعريف الوارد في الإعلان على نحو يساعد إلى أقصى حد على حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

"وبناءً على ما تقدّم، قرر الفريق العامل إصدار التعليق العام التالي:

"التعليق العام"

"١- فيما يتعلق بمرتكبي الجريمة، قرر الفريق العامل بوضوح، لأغراض القيام بعمله، أن حالات الاختفاء القسري لا تُعتبر اختفاءً قسرياً إلا عندما يكون مرتكبو الفعل المقصود عناصر فاعلة تابعة للدولة أو أفراداً عاديين أو مجموعات منظمة (كالمجموعات شبه العسكرية) تتصرف باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها.

"٢- ويتفق الفريق العامل مع أحكام المادة ٣ من الاتفاقية الدولية فيما يتعلق بوجوب اتخاذ الدول التدابير الملائمة للتحقيق في الأفعال المحددة المشابهة لحالات الاختفاء القسري، التي يرتكبها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن الدولة أو دعمها أو موافقتها ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة.

"٣- وذكر الفريق العامل، في تعليقه العام بشأن المادة ٤ من الإعلان، أنه على الرغم من أن الدول غير ملزمة بالتقيد بدقة بالتعريف الوارد في الإعلان في قوانينها الجنائية، فإنه يتعين عليها أن تكفل تعريف الاختفاء القسري على نحو يميزه بوضوح عن الجرائم المتصلة به كالخطف والاختطاف طمعاً في الفدية.

"٤- وبناءً على ما تقدّم، لا يقبل الفريق العامل الحالات المتعلقة بأفعال مماثلة للاختفاء القسري عندما تُنسب إلى أشخاص أو مجموعات لا تتصرف باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، كالحركات الإرهابية أو حركات التمرد التي تحارب الحكومة داخل إقليمها فهو يرى أن عليه التقيد بدقة بالتعريف الوارد في الإعلان.

"٥- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان، فإن فعل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون. وبالتالي، فإن الفريق العامل يقبل حالات الاختفاء القسري دون أن يشترط أن تثبت المعلومات التي يستخدمها المصدر في الإبلاغ عن حالة من الحالات أو تفترض حتى وجود نية لدى الفاعل لحرمان الضحية من حماية القانون.

"٦- وفي تلك الحالات التي يتلقى فيها الفريق العامل بلاغات عن حالات اختفاء قسري ثبت فيها فعلاً وفاة ضحاياها، فإنه لا يسعه، بموجب أساليب عمله، قبول الحالة لإحالتها إلى الحكومة المعنية، باعتبارها حالة موضحة منذ البداية. والواقع أنه وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، يتحقق التوضيح عندما يتم تحديد أماكن وجود الأشخاص المختفين بوضوح بصرف النظر عما إذا كان الشخص المختفي حياً أم ميتاً. غير أن هذا لا يعني أن هذه الحالات لا تندرج في إطار تعريف الاختفاء القسري الوارد في الإعلان، إذا كان الحرمان من الحرية (أ) قد حدث رغماً عن إرادة الشخص المعني، و(ب) تورط فيه موظفون حكوميون نتيجة لقبولهم ذلك بصورة غير مباشرة على الأقل؛ و(ج) رفض بعده موظفو الدولة الاعتراف بالفعل أو الكشف عن مصير الشخص المعني أو عن مكان وجوده. وبعبارة أخرى، فإنه وفقاً لولاية الفريق العامل المتعلقة برصد تنفيذ الإعلان، يجوز إحالة هذه التقارير إلى الحكومات المعنية وفقاً لأسلوب "الادعاءات العامة"، وليس بوصفها "نداء عاجلاً" ولا بموجب "الإجراء العادي"، بالمعنى المقصود بهذه المصطلحات في أساليب عمل الفريق العامل. ووفقاً لأسلوب الادعاءات العامة، يدعو الفريق العامل

الحكومات المعنية إلى إبداء تعليقاتها بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها بمقتضى الإعلان للتحقيق في تلك الحالات وإحالة مرتكبي تلك الأفعال إلى العدالة وإعمال الحق في الحصول على تعويض مناسب، وأيضاً بشأن تدابير وقف أفعال الاختفاء القسري ومنعها.

"٧- وبموجب تعريف الاختفاء القسري الوارد في الإعلان، تبدأ الجريمة المقصودة بإلقاء القبض على الضحية أو احتجازها أو اختطافها رغماً عن إرادتها ويعني هذا أن الاختفاء القسري قد يبدأ باحتجاز غير قانوني أو بعملية إلقاء قبض أو احتجاز كانت قانونية في البداية. أي أن حماية ضحية ما من الاختفاء القسري يجب أن تتم فور حرمان الشخص من حريته، أيّاً كان شكل ذلك الحرمان من الحرية، ويجب ألا تقتصر على حالات الحرمان غير المشروع من الحرية.

"٨- ورغم أن الفريق العامل قال في تعليقه العام بشأن المادة ١٠ من الإعلان إن أي احتجاز يطول أمده بلا مبرر يشكل انتهاكاً للإعلان، فهذا لا يعني أن الإعلان يسمح بالاحتجاز لمدة قصيرة، إذ يوضح الفريق العامل مباشرة أن أي احتجاز بلا توجيه تهم إلى الشخص المحتجز حتى تتسنى إحالته إلى المحاكمة هو انتهاك للإعلان.

"٩- وكما ذكر الفريق العامل في التعليق العام ذاته، لا يشكل الاحتجاز الإداري أو السابق للمحاكمة في حد ذاته انتهاكاً للقانون الدولي أو للإعلان. ولكن إذا كان الاحتجاز، مهما قصرت مدته يعقبه، إعدام خارج القضاء فلا يجوز اعتباره احتجازاً إدارياً أو سابقاً للمحاكمة بموجب المادة ١٠ من الإعلان، بل ينبغي اعتباره حالة تمثل نتيجتها المباشرة في وضع الشخص المحتجز خارج حماية القانون. ويرى الفريق العامل أنه عند العثور على جثة مشوهة أو بها آثار تعذيب واضحة أو مقيدة الذراعين أو الساقين، يعني ذلك بوضوح أن الاحتجاز لم يعقبه مباشرة إعدام، وأن الحرمان من الحرية قد دام فترة حتى إن كانت بضع ساعات أو بضعة أيام. وحالة كهذه لا تشكل انتهاكاً للحق في عدم الاختفاء فحسب، بل أيضاً للحق في عدم التعرض للتعذيب وحق الفرد في الاعتراف به كشخص أمام القانون والحق في الحياة، وفق ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان.

"١٠- لذلك، يكون أي احتجاز يتبعه إعدام خارج القضاء، على النحو الوارد وصفه في الفقرة السابقة، اختفاءً قسرياً حقيقياً ما دام ذلك الاحتجاز أو الحرمان من الحرية قد نفذته عناصر حكومية من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها، أو مجموعات منظمة أو أفراد عاديون يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، وما دام المسؤولون في الدولة يرفضون، بعد الاحتجاز أو حتى بعد تنفيذ الإعدام، الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو أماكن وجودهم أو يرفضون الاعتراف بارتكاب الفعل من أصله".

ثالثاً - المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التي استعرضها الفريق العامل في مختلف البلدان والأقاليم

أفغانستان

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية
٣	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا يوجد

٢٧- لم تشهد الفترة التي يشملها الاستعراض أي نشاط. ويرد موجزٌ عن الحالة في البلد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/56).

الجزائر^(١)

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية
١ ٦٢٢	٧	٣٢٦	صفر	٣

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

(١) انظر المرفق الخامس للاطلاع على قائمة بحالات الأشخاص المختفين المبلغ عنها حديثاً.

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا يوجد

إجراء التصرف العاجل

٢٨- أرسلت سبع حالات إلى حكومة الجزائر بموجب إجراء التصرف العاجل. وتخص إحدى تلك الحالات زاوي عبد القادر الذي يدعى أنه أُلقي القبض عليه في بيته في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على أيدي ثمانية من ضباط الشرطة القضائية. وحدثت الحالات الست الأخرى في عام ٢٠٠٧. وقد شوهه عبد الغني قناب للمرة الأخيرة عند دخوله إلى مكتب العميد في جامعة قسنطينة. ويُعتقد أن مديرية الاستخبارات والأمن هي المسؤولة عن اختفائه. وأُلقي القبض على عبد العزيز زبيدة في حي زواغي سليمان الجامعي الثاني في قسنطينة. وذكر أن من أُلقي القبض عليه اثنان من موظفي مديرية الاستخبارات والأمن. وتفيد المعلومات التي وردت بأن موظفين بمديرية الاستخبارات والأمن ألقوا القبض على محمد بوسكين في بيته. وتتعلق الحالة الأخيرة بفتحي همدوش الذي شوهه للمرة الأخيرة في ثكنات مديرية الاستخبارات والأمن في الجزائر العاصمة. وأفادت التقارير بأن حالتين أخريين حدثتا في الجزائر العاصمة؛ إذ يدعى أن الشرطة أُلقت القبض على محمد رحموني وأن عناصر من الشرطة القضائية أُلقت القبض على محمد فاطمية.

الحالات العادية

٢٩- أحال الفريق العامل ٣٢٦ حالة من حالات الاختفاء التي بُلغ عنها حديثاً ويدعى أنها حدثت في تسعينيات القرن الماضي، وبصورة رئيسية في الفترة ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٧. وتتعلق حالتان منها بحادثي اختفاء يدعى أنهما حصلا في عام ٢٠٠٦. وحصلت أغلب حالات الاختفاء تلك في الجزائر العاصمة وفي ولاية جيجل بينما شهدت مناطق بن عكنون وسيدي محمد ووهران وتيبازة وبليدة حالات أخرى. ويُعتقد أن الشرطة والجيش وقوات الأمن هي المسؤولة عن معظم حالات الاختفاء.

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٠- وردت ثلاث رسائل من حكومة الجزائر بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وكانت الرسالة المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ تتعلق بحالة واحدة أُحيلت بموجب إجراء التصرف العاجل. وأخبرت الحكومة الفريق العامل بأن الحالة أُحيلت إلى السلطات المختصة لبحثها. ولم ترد أية معلومات أخرى بشأن الحالات التي لم يُبت فيها بعد.

المعلومات الواردة من المصادر

٣١- تلقى الفريق العامل معلومات حديثة من المصادر بشأن حالتين سبق إرسالهما إلى الحكومة بموجب إجراء التصرف العاجل. ففيما يتعلق باختفاء زاوي عبد القادر وعبد العزيز زبيدة، أبلغ المصدر بمكان سجنهما.

٣٢- وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات حديثة من المصادر عن حالة محمد بوسكين الذي ذكر أنه اختفى في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٧. فقد استطاع المصدر زيارته في السجن.

التوضيحات

٣٣- بناءً على المعلومات التي قدمتها المصادر، قرر الفريق العامل توضيح ثلاث حالات.

التدخل الفوري

٣٤- في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بعث الفريق العامل برسالة إلى حكومة الجزائر لطلب التدخل الفوري فيما يتعلق بالتهديدات وأعمال التخويف التي يدعى ممارستها ضد أقرباء شخص مختف. فقد طلب من أفراد أسرة محمد رهموني (الذي اتخذ بشأنه إجراء تصرف عاجل في آب/أغسطس ٢٠٠٧) إطلاع الشرطة على التدابير التي اتخذوها لمعرفة مصير ابنهم أو مكان وجوده وأمرؤا بعدم اتخاذ أي إجراء آخر. ولم يرد من الحكومة أي رد على هذه الرسالة.

طلب القيام بزيارة

٣٥- في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وجه الفريق العامل لأول مرة طلباً للحصول على دعوة لزيارة الجزائر. وللتذكير بهذا الطلب، بعث الفريق العامل بعدة رسائل لكنه لم يتلق رداً بعد.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٦- في السنوات السابقة وخلال السنة التي يشملها الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى الحكومة ٩٧٣ حالة اختفاء، تم توضيح تسع حالات منها بناءً على المعلومات التي قدمتها الحكومة و١٢ حالة بناءً على المعلومات التي قدمتها المصادر، في حين لم يتم البت بعد في ٩٥٢ حالة.

ملاحظات

٣٧- يُعرب الفريق العامل عن قلقه المتزايد لأن عدد الحالات التي أرسلها بموجب إجراء التصرف العاجل إلى الحكومة بلغ سبع حالات خلال الفترة التي يشملها الاستعراض.

٣٨- ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ لعدم إحراز تقدم كبير في توضيح حالات الاختفاء في الجزائر. وهو لا يزال يتلقى ويحيل إلى الحكومة الجزائرية حالات جديدة تعود إلى تسعينيات القرن الماضي.

٣٩- ويذكر الفريق العامل حكومة الجزائر بالتزاماتها بموجب المادة ١٣ من الإعلان التي تقضي باتخاذ خطوات لضمان حماية جميع الأشخاص المشاركين في التحقيق من سوء المعاملة أو التهديد أو الأعمال الانتقامية.

٤٠- ويذكر الفريق العامل بالادعاء العام الصادر في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ بشأن قوانين العفو. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى تقديم تقرير بشأن التدابير المتخذة لجعل تشريعاتها مطابقة للمادة ١٨ من الإعلان وللتعليق العام بشأن المادة ١٨.

٤١- ويؤكد الفريق العامل من جديد بشدة الطلب الذي وجهه إلى حكومة الجزائر للقيام بزيارة إلى البلد بغية توضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد والبالغ عددها ٩٥٢ حالة.

أنغولا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يمتثل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

٤٢- لم تشهد الفترة التي يشملها الاستعراض أي نشاط. ويرد موجز عن الحالة في البلد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ (A/HRC/4/41).

الأرجنتين

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٣ ٣٠٣	صفر	٥٥	صفر	صفر	٣ ٣٥٨

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يمتثل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	صفر

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	نعم

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٣ - تلقى الفريق العامل رسالة بعثت بها الحكومة بخصوص ٧٢ حالة. وسيستعرض الفريق العامل هذه المعلومات خلال الفترة التي سيشملها التقرير المقبل.

المعلومات الواردة من المصادر

٤٤ - لم تُرد من المصادر أية معلومات عن الحالات التي لم يُبت فيها بعد.

التوضيحات

٤٥ - بناء على المعلومات الواردة من الحكومة، قرر الفريق العامل توضيح ٥٥ حالة.

طلب القيام بزيارة

٤٦ - أعلم الفريق العامل الحكومة، في رسالة بعثت بها إليها في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، باستحالة عقد دورته الحادية والثمانين في الأرجنتين وبضرورة تأجيل البعثة التي كان مقرراً في البداية إجراؤها في أعقاب الدورة إلى عام ٢٠٠٨. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أرسلت الحكومة رداً تُعلم فيه الفريق العامل بأن الدعوة مفتوحة دائماً لجميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبت فيها بعد

٤٧ - في السنوات السابقة وفي أثناء الفترة التي يشملها الاستعراض، أحال الفريق العامل ٣ ٤٤٥ حالة إلى الحكومة، منها ٤٣ حالة تم توضيحها بناءً على المعلومات التي قدمها المصدر و ٩٩ حالة تم توضيحها بناءً على المعلومات التي قدمتها الحكومة ولا تزال هناك ٣ ٣٠٣ حالات لم يُبت فيها بعد.

ملاحظات

٤٨ - يرحب الفريق العامل بالجهود التي بذلتها الحكومة من أجل توضيح الحالات التي لم يكن قد بُت فيها بعد، خاصة فيما يتعلق بالحالات التي وُضحت في عام ٢٠٠٧، البالغ عددها ٥٥ حالة، نتيجة لإنشاء الحكومة قاعدة بيانات شاملة لتحديد مصير المختفين أو أماكن وجودهم في ذلك البلد. ويأمل الفريق العامل في أن يتحقق تقدم في توضيح الحالات الـ ٣ ٣٠٣ التي بقيت دون حل، بمواصلة التعاون مع الحكومة والمنظمات غير الحكومية. كما يُشني على مواصلة محاكمات الجناة.

البحرين

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
صفر	١	صفر	صفر	١	صفر

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
١	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

إجراء التصرف العاجل

٤٩- أحال الفريق العامل حالة واحدة إلى حكومة البحرين بموجب إجراء التصرف العاجل. وتخص هذه الحالة علي الخباز الذي يدعى أن قوات شرطة مكافحة الشغب ألقت عليه القبض في أيار/مايو ٢٠٠٧.

المعلومات الواردة من الحكومة

٥٠- استعرض الفريق العامل ثلاث رسائل بعثت بها حكومة البحرين، مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ولم يكن بوسع أقسام الترجمة في الأمم المتحدة ترجمة الرسالة الأخيرة في الوقت المناسب لكي يتسنى للفريق العامل النظر فيها لإدراجها في هذا التقرير. وفي الرسالة المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أفادت الحكومة أن السلطات قد أطلقت سراح علي الخباز.

المعلومات الواردة من المصادر

٥١- أكد المصدر أنه جرى إطلاق سراح علي الخباز في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

التوضيحات

٥٢- بناءً على المعلومات التي قدمها المصدر، قرر الفريق العامل توضيح الحالة الوحيدة التي لم يكن قد بُت فيها بعد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٥٣- في السنوات السابقة وفي خلال السنة التي يشملها الاستعراض، أحال الفريق العامل حالتين إلى حكومة البحرين وتم توضيح كلتا الحالتين بناءً على المعلومات التي قدّمها المصدر. فلم تبق هناك حالات لم يبت فيها.

بنغلاديش

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية
٢	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
١	صفر	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

٥٤- استعرض الفريق العامل أربع رسائل وردت من حكومة بنغلاديش مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير و٥ نيسان/أبريل و١ حزيران/يونيه و٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي الرسالتين المؤرختين ١ و٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ردت الحكومة بشأن حالة واحدة لم يبت فيها. ورأى الفريق العامل أن الردود لم تشتمل على معلومات كافية لتوضيح مصير أو أماكن وجود الشخص المختفي.

المعلومات الواردة من المصادر

٥٥- لم ترد من المصادر أية معلومات عن الحالات التي لم يبت فيها بعد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٥٦- في السنوات السابقة وخلال السنة التي يشملها الاستعراض، أحال الفريق العامل حالتين إلى حكومة بنغلاديش ولم يبت بعد في كلتا الحالتين.

بيلاروس

عدد الحالات التي لم يبت فيها قيد الاستعراض حتى نهاية السنة	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
٣	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

٥٧- ردت الحكومة بشأن الحالات الثلاث التي لم يُبت فيها بعد في رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وأفادت الرسالة أن التحقيق لا يزال مستمراً بشأن تلك الحالات الثلاث.

المعلومات الواردة من المصادر

٥٨- وردت ردود من المصادر بشأن حالات أناتولي كراسوفسكي وفكتور غونشار ويوري زاخارنكو. وأفادت المصادر أن حكومة بيلاروس لم تجر أية تحقيقات فعلية.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٥٩- في السنوات السابقة وخلال السنة التي يشملها الاستعراض، أحال الفريق العامل ثلاث حالات إلى الحكومة، ولم يبت في تلك الحالات بعد.

ملاحظات

٦٠- يشجع الفريق العامل الحكومة على تقديم معلومات عن أماكن وجود الضحايا أو عن مصيرهم، من شأنها أن تؤدي إلى توضيح الحالات الثلاث التي لم يُبت فيها بعد.

بوتان

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٥

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

٦١- لم تشهد الفترة التي يشملها الاستعراض أي نشاط. ويرد موجز عن الحالة في البلد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ (A/HRC/4/41).

بوليفيا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٢٨	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٨

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
لا يوجد	لا يوجد	صفر

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

٦٢- لم تشهد الفترة التي يشملها الاستعراض أي نشاط. ويرد موجز عن الحالة في البلد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/56 و Corr.1).

البرازيل

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
١٣	صفر	صفر	صفر	صفر	١٣

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
لا يوجد	لا يوجد	صفر

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

٦٣- لم يكن هناك أي نشاط أثناء الفترة التي يشملها الاستعراض. ويرد موجز عن الحالة في البلد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/56 و Corr.1).

بوروندي

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٥٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٢

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
لا يوجد	لا يوجد	صفر

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

٦٤- لم يكن هناك أي نشاط أثناء الفترة قيد الاستعراض. ويرد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥ موجز عن الحالة في البلد (E/CN.4/2006/56 و Corr.1).

كمبوديا

عدد الحالات التي لم يبت فيها قيد الاستعراض حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
صفر	٢	صفر	صفر	صفر	٢

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

٦٥- لم ترد أية معلومات من الحكومة عن الحالات التي لم يبت فيها.

المعلومات الواردة من المصادر

٦٦- لم ترد أية معلومات من المصادر عن الحالات التي لم يبت فيها.

الحالات التي أوقف النظر فيها

٦٧- قام الفريق العامل، على مدى سنوات، بعدة محاولات للاتصال بمصدر الحالتين اللتين لم يبت فيهما ولكن بدون جدوى. وقرر الفريق، وفقاً لأساليب عمله، أن يوقف، بصورة استثنائية، النظر في الحالتين. ويعتقد الفريق العامل أنه لم يعد لديه دور مجد في السعي لكشف أماكن وجود الأشخاص المعنيين، لعدم تمكنه من متابعة الحالتين. ويمكن إعادة فتح هاتين الحالتين في أي وقت إذا ما عرضتا مجدداً على الفريق العامل.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها

٦٨- أحال الفريق العامل، في الأعوام السابقة وأثناء العام قيد الاستعراض، حالتين إلى الحكومة. وقد أوقف النظر في كلتا الحالتين أثناء الفترة قيد الاستعراض. ولا توجد أية حالات لم يبت فيها.

الكاميرون

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
١٤	صفر	صفر	صفر	صفر	١٤

عدد الحالات التي يحتل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
لا يوجد	لا يوجد	صفر

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

٦٩- لم يكن هناك أي نشاط أثناء الفترة قيد الاستعراض ويرد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥ موجز عن الحالة في البلد (E/CN.4/2006/56 و Corr.1).

تشاد

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٢٢	صفر	صفر	١٢	صفر	١٠

عدد الحالات التي يحتل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
لا يوجد	لا يوجد	صفر

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

الحالات العادية

٧٠- أحال الفريق العامل إلى الحكومة بموجب الإجراءات العادية ١٢ حالة أبلغ عنها حديثاً، تتعلق باختفاء ضباط في الجيش التشادي ومدنيين في نجامينا وفي الجزء الشمالي من البلاد. ويدعى أن هذه الحالات حدثت في عام ٢٠٠٦.

المعلومات الواردة من الحكومة

٧١- لم ترد أية معلومات من الحكومة عن الحالات التي لم يبت فيها.

المعلومات الواردة من المصادر

٧٢- لم ترد أية معلومات من المصادر عن الحالات التي لم يبت فيها.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها

٧٣- أحال الفريق العامل، في السنوات السابقة وأثناء الفترة قيد الاستعراض، ٢٥ حالة إلى الحكومة، تم توضيح ثلاثة منها استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، ولا تزال هناك ٢٢ حالة لم يبت فيها.

ملاحظات

٧٤- يشعر الفريق العامل بقلق بالغ إزاء الحالات التي أبلغ عنها مؤخراً في تشاد. ويشجع الفريق العامل الحكومة على اتخاذ خطوات لتوضيح الحالات التي لم يبت فيها، ويذكرها بالتزاماتها بموجب الإعلان بمنع جميع أعمال الاختفاء القسري وإنهائها ومحاكمة المتهمين بارتكابها.

شيلي

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية
٨١٦	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

٧٥- لم يكن هناك أي نشاط أثناء الفترة قيد الاستعراض ويرد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ موجز عن الحالة في البلد (A/HRC/4/41).

الصين

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٣١	صفر	صفر	صفر	٢	٢٩

عدد الحالات التي يحتل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
١	لا يوجد	٧

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

الإجراءات العاجلة

٧٦- أحال الفريق العامل إلى حكومة الصين حالتين بموجب إجراءات التصرف العاجل. وتتعلق الحالة الأولى بلوبوي أدروكتسانغ، وهو راهب من التبت أُلقي عليه القبض في مكتب الأمن العام في مقاطعة ليثانغ واقتيد إلى مكان مجهول. وتتعلق الحالة الثانية بلوبسانغ ثوكمي، الذي ذكر أنه قبض عليه لصلته باحتجاج سياسي وقع في بلده.

المعلومات الواردة من الحكومة

٧٧- تلقى الفريق العامل ثلاث رسائل من الحكومة، مؤرخة ١٢ شباط/فبراير و ١٠ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتتعلق بسبع حالات لم يبت فيها. وبالنسبة لست حالات، رأى الفريق العامل أن الردود لم تشمل على معلومات كافية لتوضيح مصير أو أماكن وجود الأشخاص المختفين.

٧٨- ففي الرسالة المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدمت الحكومة معلومات عن حالة واحدة لم يبت فيها وأفادت أن الضحية محتجزة في مرفق الاحتجاز التابع لمكتب الأمن العام لمدينة لهاसा وأنه قد أقيمت دعوى قانونية ضده. وقرر الفريق العامل أن رد الحكومة يمكن أن يشكل توضيحاً ما لم يرد اعتراض من المصدر في غضون ستة أشهر.

المعلومات الواردة من المصادر

٧٩- قدّمت المصادر معلومات جديدة عن حالة واحدة، وأعربت عن قلقها بشأن سلامة باناش لاما التبت المفقود منذ ١٢ عاماً.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها

٨٠- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في الأعوام السابقة وخلال العام قيد الاستعراض، ١١٤ حالة؛ تم توضيح ١١ حالة منها استناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر، و٧٢ حالة أخرى بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، ولا تزال هناك ٣١ حالة لم يبت فيها.

ملاحظات

٨١- أعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة الصين لما أبدته من تعاون ويأمل أن يؤدي هذا التعاون إلى توضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد.

كولومبيا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المرسلة بموجب التصرف العاجل		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	الحالات المرسلة بموجب التصرف العاجل	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلة بموجب التصرف العاجل	
٩٥٧	صفر	صفر	صفر	١	٩٥٦

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
لا يوجد	نعم	٦٥

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	نعم
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

الإجراءات العاجلة

٨٢- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة، بموجب إجراء التصرف العاجل، تخص غونسالو فيالبا إيرنانديس، عضو الحزب الشيوعي الكولومبي.

المعلومات الواردة من الحكومة

٨٣- تلقى الفريق العامل تسع رسائل من الحكومة، مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٤ كانون الثاني/يناير، و١٦ آذار/مارس، و٦ تموز/يوليه، و١٨ تموز/يوليه، و١٦ آب/أغسطس، و٢٣ آب/أغسطس، و٢٨ أيلول/سبتمبر، و١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. واعتبر الفريق العامل أن المعلومات الواردة فيها غير كافية لغرض التوضيح. ولم تتمكن أقسام الترجمة في الأمم المتحدة من ترجمة الرسائل المؤرخة ٦ تموز/يوليه و١٦ آب/أغسطس و٢٣ آب/أغسطس و٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في الوقت المناسب لينظر فيها الفريق العامل لإدراجها في هذا التقرير.

المعلومات الواردة من المصادر

٨٤- تلقى الفريق العامل معلومات من المصادر تتعلق بحالة رجل اختفى في عام ٢٠٠١ في ميدلين. وأفادت المصادر أن جميع السبل قد استنفدت للعثور على مكان وجود الضحية بدون نتيجة.

الادعاء العام

٨٥- ردت حكومة كولومبيا، في رسالتين مؤرختين ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، على الادعاء العام الذي صدر عن الفريق العامل في عام ٢٠٠٦ بشأن قانون العدالة والسلم.

٨٦- وفي الرسالة المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ذكرت الحكومة ما يلي:

"بصدور القانون رقم ٩٧٥ لعام ٢٠٠٥، المعروف باسم قانون العدالة والسلم، الذي أقره برلمان الجمهورية، يجري بذل جهود لتسهيل عملية السلام مع الجماعات المسلحة غير المشروعة، وإعادة إدماج عناصرها، وضمان حق الضحايا في معرفة الحقيقة وفي العدالة والتعويض قبل كل شيء.

"وهذا القانون، منذ تصوره كان ينظر إليه، على أنه أداة لتسهيل بلوغ السلم والمصالحة الوطنية. والحكومة الوطنية مقتنعة بأن السلم الوطني رغبة تتجاوز الأحزاب السياسية والحكومات، ولكن لا يمكن بلوغه على حساب حقوق ضحايا العنف. وتنص المادة ٢ من القانون رقم ٩٧٥ بوضوح على أن تفسير القانون وتنفيذه يجب إجراؤهما بالضرورة في ضوء أحكام الدستور والمعاهدات الدولية التي صدّقت عليها كولومبيا.

"وعلاوة على ذلك، أعلنت المحكمة الدستورية، وهي أعلى محكمة كولومبية وهي المسؤولة عن رصد مطابقة القوانين للدستور، قرارها في حكمها C-370/06 المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، والمتعلق بعدد من دعاوى الطعن في دستورية قانون العدالة والسلم. وفي هذا الحكم، قيّدت المحكمة نطاق عدد من مواد القانون مراعاة لمصلحة الضحايا، بحيث تكفل أولاً وقبل كل شيء حقهم في معرفة الحقيقة وفي العدالة والتعويض".

٨٧- وفي الرسالة المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، ذكرت الحكومة ما يلي:

"إن المعلومات المقدمة إلى الفريق العامل فيما يتعلق بالتقيد بالإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والذي يتضمن عدداً من الأحكام المتصلة بهذا الموضوع، ليست صحيحة نظراً لأن كولومبيا أدرجت مبادئ الإعلان في قانونها المحلي رغم أن هذا الإعلان ليس صكاً قانونياً ملزماً من الناحية القانونية.

"وتحدد حكومة كولومبيا القول بأن قانون العدالة والسلم ليس قانوناً عن العفو الخاص أو العام. بل على العكس من ذلك، فهو أول قانون في العالم ينص على عقوبة بديلة للعقوبة المعتادة المنصوص عليها في القانون الجنائي المعمول به، بغية ضمان الحقوق في السلم والعدالة.

"وتشير حكومة كولومبيا إلى أن هناك مؤسسات قد أنشئت للسماح لضحايا الاختفاء القسري بالحصول على المساعدة والمشاركة؛ وتشمل هذه المؤسسات اللجنة الوطنية المعنية بالبحث عن المفقودين واللجنة الوطنية للتعويض والمصالحة، وهما الهيئتان اللتان تدعم أنشطتهما الخطة الوطنية للبحث عن

المفقودين التي تتيح للضحايا إمكانية المشاركة في عملية البحث عن أفراد أسرهم والتحقق من هويتهم وفي عملية تحديد هوية المسؤولين ومعاقبتهم، باعتبارها أدوات مكملة للإطار القضائي الذي أقره قانون العدالة والسلم ولسياسة الحكومة في مجال حقوق الإنسان".

٨٨- وقدمت منظمات غير حكومية إلى الفريق العامل معلومات تتعلق بالعقبات التي يدعى أن حكومة كولومبيا تواجهها في تنفيذ الإعلان. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة.

٨٩- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، أفيد أن برلمان كولومبيا أقر القانون ٩٧٥ بشأن "العدالة والسلم". وادعت منظمات غير حكومية أن هذا القانون تشوبه جوانب قصور كبيرى تعوق إمكانية تحقيق العدالة للضحايا. وبسبب الدعاوى المرفوعة ضد القانون ٩٧٥، أعلنت المحكمة الدستورية، في حكمها C-370، عدم دستورية عدد من الأحكام الرئيسية لهذا القانون أو دستوريته المشروطة. وأبلغ الفريق العامل أن الحكومة قامت بإصدار مراسيم، يُدعى أنها تعدل مضمون الحكم C-370، مما أقر بصورة كبيرة على حقوق الضحايا التي يعترف بها هذا الحكم.

٩٠- وادعت منظمات غير حكومية أيضاً أن العديد من المعايير الواردة في هذه المراسيم غير قانونية، وفقاً للتشريع الكولومبي، نظراً لأن إصدار هذه المراسيم ليس من اختصاص الحكومة بل من اختصاص البرلمان أو القضاة. ولهذا السبب، طعن عدد كبير من الأشخاص والمنظمات الكولومبية في هذه المعايير في إطار دعاوى إدارية. ومع ذلك أُفيد أنه إذا كان صدور أحكام بشأن هذه الدعاوى قد يستغرق سنوات، فإن المعايير الواردة في المراسيم يجري تطبيقها على الدعاوى المرفوعة قبل القانون ٩٧٥.

٩١- ولم يرد أي رد من الحكومة فيما يتعلق بهذا الادعاء العام.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها

٩٢- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال الفترة قيد الاستعراض، ٢٢٥ ١ حالة، تم توضيح ٦٧ حالة منها استناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر، في حين تم توضيح ٢٠١ حالة أخرى بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، ولا تزال هناك ٩٥٧ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٩٣- يلاحظ الفريق العامل بارتياح أنه خلافاً للسنوات السابقة، لم يتلق الفريق العامل سوى حالة واحدة بُلِّغ عنها مؤخراً. ويأمل الفريق العامل أن يشكل ذلك اتجاهاً ينم عن توقف حالات الاختفاء في كولومبيا، وليس مجرد نتيجة لظاهرة نقص الإبلاغ عن هذه الحالات كما لوحظ في تقرير الزيارة القطرية التي جرت في عام ٢٠٠٥.

٩٤- ويعرب الفريق العامل عن القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بإصدار مراسيم تضعف آثار قرار المحكمة الدستورية بشأن بعض أحكام قانون العدالة والسلم.

٩٥- ويود الفريق العامل أن يؤكد مجدداً أهمية الإعلان كسابقة مهدت لوضع صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالاختفاء القسري، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حالات الاختفاء القسري للأشخاص والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٩٦- ويطلب الفريق العامل من حكومة كولومبيا مجدداً اتخاذ تدابير فعالة لتوضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل الصادر عقب زيارته القطرية. كما يدعو الفريق العامل الحكومة إلى تقديم تقرير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات.

الكونغو

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
١١٤	صفر	صفر	صفر	صفر	١١٤

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

٩٧- لم يكن هناك أي نشاط أثناء الفترة قيد الاستعراض. ويرد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥ موجز عن الحالة في البلد (E/CN.4/2006/56 و Corr.1).

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٩	صفر	صفر	صفر	صفر	٩

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
٩	نعم	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

٩٨- بعثت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بثلاث رسائل إلى الفريق العامل مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير، و ١٠ نيسان/أبريل، و ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ردت فيها بشأن جميع الحالات التسعة التي لم يبت فيها. ورأى الفريق العامل أن الردود لم تشتمل على معلومات كافية لتوضيح مصير أو أماكن وجود الأشخاص المختفين.

المعلومات الواردة من المصادر

٩٩- أشار المصدر إلى عدم تحقيق إنجازات ملموسة فيما يتعلق بالتقدم في قضية الاختطاف، ولكنه أفاد أن ثمة مناقشات جديّة تجري للمرة الأولى منذ أكثر من عام. وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات جديدة من المصدر عن حالتي اختفاء ذكر أنهما حدثتا في عام ١٩٨٠. وأفاد المصدر أن أوامر بالقبض قد صدرت في حق اثنين مشتبّه فيهما وذكر أنهما مسؤولان عن حالتي الاختفاء هاتين.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها

١٠٠- أحال الفريق العامل، في الأعوام السابقة وأثناء العام قد الاستعراض، تسع حالات إلى الحكومة، وجميع هذه الحالات لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

١٠١- يأمل الفريق العامل في أن تتخذ حكومة كوريا الشعبية الديمقراطية تدابير فعالة لتوضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
٤١	صفر	٢	صفر	صفر	٤٣

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

الحالات العادية

١٠٢- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالتي اختفاء أُبلغ عنهما مؤخراً. وتتعلق الحالة الأولى بـ **بندوس انسي** الذي يدعى أنه اختفى في كينشاسا في آب/أغسطس ٢٠٠٦، بعد قيام أفراد من حركة تحرير الكونغو في الجيش بإلقاء القبض عليه. وتتعلق الحالة الثانية بـ **فوستين سوسو** الذي اختفى في آب/أغسطس ٢٠٠٦ بعد أن ألقى عناصر من الحرس الجمهوري القبض عليه.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٠٣- لم ترد أية معلومات من الحكومة عن الحالات التي لم يبت فيها.

المعلومات الواردة من المصادر

١٠٤- لم ترد أية معلومات من المصادر عن الحالات التي لم يبت فيها.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها

١٠٥- أحال الفريق العامل، في السنوات السابقة وأثناء الفترة قيد الاستعراض، ٥٢ حالة إلى الحكومة، تم توضيح ستة منها استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، وثلاثة استناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر. ولا تزال هناك ثلاث وأربعون حالة لم يبت فيها.

الجمهورية الدومينيكية

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المخالفة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	الحالات المرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٢

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

١٠٦- لم يكن هناك أي نشاط أثناء الفترة قيد الاستعراض ويرد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ موجز عن الحالة في البلد (A/HRC/4/41).

إكوادور

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
١١	صفر	صفر	صفر	صفر	١١

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
١١	نعم	٧

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

١٠٧- تلقى الفريق العامل تسع رسائل من الحكومة، مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير، و ٢٧ كانون الثاني/يناير، و ٨ آذار/مارس، و ٤ نيسان/أبريل، و ١٢ نيسان/أبريل، و ١٠ أيار/مايو، و ١٥ أيار/مايو، و ١٠ تموز/يوليه، و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ونظر الفريق العامل في المعلومات المتعلقة بجميع الحالات التي لم يبت فيها. وقرر الفريق العامل أن الردود المتعلقة بسبع حالات تضمنت معلومات كافية عن مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم ويمكن أن تشكل توضيحاً لهذه الحالات ما لم يعترض المصدر في غضون ستة أشهر. وفيما يتعلق بالحالات الأربع المتبقية، لم تعتبر ردود الحكومة كافية لتشكيل توضيحاً لهذه الحالات. وهناك رسالتان وردتا في ١٥ أيار/مايو و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لم يكن بوسع أقسام الترجمة في الأمم المتحدة ترجمتهما في الوقت المناسب لكي ينظر الفريق العامل فيها لإدراجها في هذا التقرير.

المعلومات الواردة من المصادر

١٠٨- لم ترد أية معلومات من المصادر عن الحالات التي لم يبت فيها.

مجموع الحالات المخالة والموضحة والتي لم يبت فيها

١٠٩- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في الأعوام السابقة وخلال العام قيد الاستعراض، ٢٦ حالة، تم توضيح ٤ حالات منها استناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر، و ١١ حالة أخرى استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، ولا تزال هناك ١١ حالة لم يبت فيها.

ملاحظات

١١٠- يشكر الفريق العامل الحكومة على تعاونها وعلى الجهود التي بذلتها لتوضيح الحالات التي لم يبت فيها. ويأمل الفريق العامل أن يكون بوسع المصدر تأكيد المعلومات التي تلقاها الفريق العامل من أجل توضيح الحالات التي لم يبت فيها.

مصر

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المخالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المرسلة بموجب التصرف العاجل		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
١٥	صفر	صفر	صفر	صفر	١٥

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

١١١- لم يكن هناك أي نشاط أثناء الفترة قيد الاستعراض ويرد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ موجز عن الحالة في البلد (A/HRC/4/41).

السلفادور

عدد الحالات التي لم يبت فيها قيد الاستعراض حتى نهاية السنة	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها قيد الاستعراض حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٢ ٢٧٠	صفر	صفر	صفر	صفر	٢ ٢٧٠

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
لا يوجد	لا يوجد	صفر

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

١١٢- لم ترد أية معلومات من الحكومة عن الحالات التي لم يبت فيها.

المعلومات الواردة من المصادر

١١٣- لم ترد أية معلومات من المصادر عن الحالات التي لم يبت فيها.

البعثة

١١٤- بناءً على قرار اتخذته الفريق العامل في دورته الثامنة والسبعين، وُجِّه إلى حكومة السلفادور، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، طلب لزيارة البلد في إطار مبادرة تخص أربعة بلدان في أمريكا الوسطى. ووافقت الحكومة على هذا الطلب وقام الفريق العامل ببعثة إلى السلفادور في الفترة من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (A/HRC/7/2/Add.2).

البيانات الصحفية

١١٥- صدرت بيانات صحفية قبل القيام بالبعثة إلى السلفادور في شباط/فبراير ٢٠٠٧ وبعدها. وفي اليوم الأخير من البعثة، عقد الفريق العامل مؤتمراً صحفياً في السلفادور حضره عدد كبير من ممثلي وسائط الإعلام.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها

١١٦- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال السنة قيد الاستعراض، ٦٦١ حالة، تم توضيح ٧٣ حالة منها استناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر، و٣١٨ حالة أخرى بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، ولا تزال هناك ٢ ٢٧٠ حالة لم يبت فيها.

ملاحظات

١١٧- يعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومة على دعوتها إياه إلى القيام ببعثة. ويتطلع الفريق العامل إلى تلقي تقرير عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالزيارة القطرية.

غينيا الاستوائية

عدد الحالات التي لم يبت فيها قيد الاستعراض حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها قيد الاستعراض حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراءات العادي	الحالات المرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٨	صفر	صفر	١	صفر	٧

عدد الحالات التي يَحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
لا يوجد	لا يوجد	صفر

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

الحالات العادية

١١٨- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة اختفاء واحدة مبلغ عنها مؤخراً. وتتعلق هذه الحالة بلوريانو انشوشوما باكال بيندانغ، الذي ذكر أنه اختفى في مالابو في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بعدما ألقى أفراد من الشرطة القبض عليه.

المعلومات الواردة من الحكومة

١١٩- لم ترد أية معلومات من الحكومة عن الحالات التي لم يبت فيها

المعلومات الواردة من المصادر

١٢٠- لم ترد أية معلومات من المصادر عن الحالات التي لم يبت فيها.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها

١٢١- أحال الفريق العامل، في الأعوام السابقة وأثناء العام قيد الاستعراض، ثمان حالات إلى الحكومة، وجميعها لم يبت فيها.

إريتريا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	الحالات المرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	
٥٤	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٤

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

١٢٢- لم يكن هناك أي نشاط أثناء الفترة قيد الاستعراض. ويرد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥ موجز عن الحالة في البلد (E/CN.4/2006/56 و Corr.1).

إثيوبيا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	
١١١	١	صفر	صفر	صفر	١١٢

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

الإجراءات العاجلة

١٢٣- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة بموجب إجراء التصرف العاجل تخص محمد علي سولدان فوزي، الذي ذكر أنه أُلقي عليه القبض في بيته.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٢٤- لم ترد أية معلومات من الحكومة عن الحالات التي لم يبت فيها.

المعلومات الواردة من المصادر

١٢٥- لم ترد أية معلومات من المصادر عن الحالات التي لم يبت فيها.

مجموع الحالات اخلالة والموضحة والتي لم يبت فيها

١٢٦- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال الفترة قيد الاستعراض، ١١٩ حالة، تم توضيح ٤ حالات منها استناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر، و٣ حالات أخرى بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، ولا تزال هناك ١١٢ حالة لم يبت فيها.

ملاحظات

١٢٧- يود الفريق العامل أن يذكر حكومة أثيوبيا بمسؤوليتها عن إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد"، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من الإعلان.

فرنسا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات اخلالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادي	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي يمتثل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
لا يوجد	لا يوجد	١

لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد	ادعاء عام
لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد	رسالة طلب تدخل فوري
لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد	طلب الفريق العامل القيام بزيارة

المعلومات الواردة من الحكومة

١٢٨- استعرض الفريق العامل رسالة وجهتها الحكومة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن الحالة التي لم يبت فيها. وقرر الفريق العامل أن رد الحكومة غير كاف لتوضيح هذه الحالة.

المعلومات الواردة من المصادر

١٢٩- لم ترد أية معلومات من المصادر عن الحالة التي لم يبت فيها.

الاجتماعات

١٣٠- اجتمع ممثلون عن الحكومة الفرنسية مع الفريق العامل في دورته الثالثة والثمانين لمناقشة التطورات المتعلقة بالحالة التي لم يبت فيها.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

١٣١- أحال الفريق العامل إلى حكومة فرنسا، في السنوات الماضية وخلال السنة قيد الاستعراض، حالة واحدة؛ ولا تزال هذه الحالة معروضة على الفريق العامل الذي لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

١٣٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للاهتمام الذي أبدته الحكومة فيما يتعلق بالحالة التي لم يبت فيها، ويأمل في أن توضح هذه الحالة.

غامبيا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
١	صفر	صفر	١	صفر	صفر

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

الحالات العادية

١٣٣- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة اختفاء واحدة أبلغ عنها مؤخراً. وتتعلق هذه الحالة بإبريما مانيه، الذي اختفى في بلدة باكاو في تموز/يوليه ٢٠٠٦ بعد قيام عناصر أمن تابعين لوكالة الاستخبارات الوطنية بإلقاء القبض عليه، حسبما ذكر.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٣٤- لم ترد أية معلومات إضافية من الحكومة عن الحالة المبلغ عنها مؤخراً.

المعلومات الواردة من المصادر

١٣٥- لم ترد من المصدر أية معلومات عن الحالة الوحيدة التي لم يبت فيها.

مجموع الحالات المخالعة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

١٣٦- أحال الفريق العامل، في السنوات السابقة وأثناء السنة قيد الاستعراض، حالتين إلى حكومة غامبيا؛ وتم توضيح حالة منهما استناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر، وبقيت الحالة الأخرى معروضة على الفريق العامل الذي لم يبت فيها بعد.

اليونان

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المخالعة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		حالات أوقف النظر فيها	عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المرسلّة بالتصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب إجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية		
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	١

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
٣	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

١٣٧- استعرض الفريق العامل رسالة وجهتها الحكومة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ بشأن ثلاث حالات لم يبت فيها. وقرر الفريق العامل أن رد الحكومة غير كاف لتوضيح هذه الحالات.

المعلومات الواردة من المصادر

١٣٨- لم ترد أية معلومات من المصادر عن الحالات التي لم يبت فيها.

القضايا التي أوقف النظر فيها

١٣٩- قرر الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، أن يوقف النظر في حالتين. وقد قام الفريق العامل بعدة محاولات للاتصال بالمصدر دون جدوى. ويعتقد الفريق العامل أنه لم يعد له دور مفيد في محاولة توضيح أماكن وجود الأشخاص المختفين نظراً لعدم إمكانية متابعة الحالات. ويمكن إعادة فتح هذه الحالات في أي وقت إذا ما عرضت مجدداً على الفريق العامل.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

١٤٠- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال السنة قيد الاستعراض، ثلاث حالات، أوقف النظر في حالتين منها، وبقيت حالة واحدة معروضة على الفريق العامل الذي لم يبت فيها بعد.

غواتيمالا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المرسلة بموجب التصرف العاجل		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العاجل	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العاجل	
٢ ٨٩٩	صفر	صفر	صفر	صفر	٢ ٨٩٩

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
٣	نعم	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

١٤١- تلقى الفريق العامل ثلاث رسائل من الحكومة. ونظر الفريق العامل أثناء الفترة قيد الاستعراض في الرسالتين الواردتين في ٢١ آذار/مارس و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفيما يتعلق بإحدهما، ذكرت الحكومة أن التحقيق بشأنها قد انتهى. وقرر الفريق العامل أن ردود الحكومة لم تكن كافية لتوضيح هاتين الحالتين. ولم يكن بوسع أقسام الترجمة في الأمم المتحدة ترجمة الرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في الوقت المناسب لكي ينظر الفريق العامل فيها لإدراجها في هذا التقرير.

المعلومات الواردة من المصادر

١٤٢- لم ترد أية معلومات من المصادر عن الحالات التي لم يبت فيها.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها

١٤٣- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال الفترة قيد الاستعراض، ٣١٥٥ حالة، تم توضيح ٧٩ حالة منها استناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر، و١٧٧ حالة أخرى بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، ولا تزال هناك ٢٨٩٩ حالة لم يبت فيها.

ملاحظات

١٤٤- يشعر الفريق العامل بالقلق إزاء تعليق التحقيق في حالات الاختفاء، ويود تذكير الحكومة بالتزاماتها بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد"، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من الإعلان.

١٤٥- ولاحظ الفريق العامل، على النحو المشار إليه في تقريره عن الزيارة القطرية، أن غواتيمالا قد أقامت برامج كشف مصير المفقودين وأماكن وجودهم. على أنه لاحظ أيضاً أن ثمة فجوة بين التشريع الجديد وتنفيذ هذه البرامج عملياً. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى تطبيق البرامج وكذلك التوصيات الواردة في التقرير المشار إليه أعلاه.

غينيا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٢١	صفر	صفر	صفر	صفر	٢١

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

١٤٦- لم يكن هناك أي نشاط أثناء الفترة قيد الاستعراض ويرد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥ موجز عن الحالة في البلد (E/CN.4/2006/56 و Corr.1).

هايتي

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٣٨	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٨

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

١٤٧- لم يكن هناك أي نشاط أثناء الفترة قيد الاستعراض ويرد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ موجز عن الحالة في البلد (A/HRC/4/41).

هندوراس

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
١٢٧	صفر	٢	٣	١	١٢٥

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
٤	لا يوجد	صفر

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

الإجراءات العاجلة

١٤٨- أحال الفريق العامل حالة واحدة إلى الحكومة بموجب إجراء التصرف العاجل وتتعلق باختفاء إلفيس زيبيدا باريينتوس، وهو شرطي اختفى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حينما أُلقت عناصر من الشرطة الوقائية القبض عليه، حسبما ذكر.

الحالات العادية

١٤٩- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ثلاث حالات اختفاء مبلغ عنها مؤخراً. وتتعلق هذه الحالات بخوسيه كاميلو ميراندا روساس وجورج لويس فيالوبوس بالاداريس ودافيد رودريغو فيالوبوس بالاداريس. وكلهم مواطنون بنميون اختفوا في جزيرة رواتان، في هندوراس في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بعدما أُلقت عناصر من الشرطة الوقائية القبض عليهم.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٥٠- قدمت الحكومة معلومات في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن حالة واحدة لم يبت فيها. وقرر الفريق العامل أن رد الحكومة ليس كافياً لتوضيح هذه الحالة.

المعلومات الواردة من المصادر

١٥١- لم ترد أية معلومات من المصادر عن الحالات التي لم يبت فيها.

التوضيحات

١٥٢- في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أثناء قيام الفريق العامل بزيارة إلى هندوراس، وردت معلومات من الحكومة تتعلق بحالتين لم يبت فيهما. وأبلغت الحكومة الفريق العامل أن أسرتي الضحيتين قد تلقتا شهادات وفاة تعويضات. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الستة أشهر على هاتين الحالتين. ونظراً لعدم اعتراض المصادر على المعلومات التي قدمتها الحكومة، فقد اعتبرت هاتان الحالتان موضحتين.

طلب القيام بزيارة

١٥٣- بناءً على قرار اتخذته الفريق العامل خلال الدورة الثامنة والسبعين، وُجِّه إلى حكومة هندوراس، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، طلب للقيام بزيارة في إطار مبادرة تخص أربعة بلدان في أمريكا الوسطى. ووافقت الحكومة على الزيارة، وقام الفريق العامل ببعثة إلى هندوراس في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (A/HRC/7/2/Add.1).

البيانات الصحفية

١٥٤- صدرت بيانات صحفية قبل القيام بالبعثة إلى هندوراس في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٧ وبعدها. وفي اليوم الأخير من البعثة، عقد الفريق العامل مؤتمراً صحفياً في هندوراس حضره عدد كبير من ممثلي وسائط الإعلام.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها

١٥٥- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال السنة قيد الاستعراض، ٢٠٧ حالات، تم توضيح ٤٣ حالة منها استناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر، و٣٧ حالة أخرى بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، ولا تزال هناك ١٢٧ حالة لم يبت فيها.

ملاحظات

١٥٦- يعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومة على دعوتها إياه إلى القيام ببعثة. ويتطلع الفريق العامل إلى تلقي تقرير عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالزيارة القطرية.

الهند

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٣٣١	صفر	٢	٨	صفر	٣٢٥

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	١	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

الحالات العادية

١٥٧- أحال الفريق العامل إلى الحكومة الهندية ثلثي حالات اختفاء مبلغ عنها حديثاً. وقد وقعت اثنتان منها في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢. وتعلق الحالة الأولى بمنظور أحمد دار، الذي تشير التقارير إلى أن ضباطاً في الجيش ألقوا القبض عليه في منزله. وتعلق الحالة الثانية بمنظور أماد واني، الذي ذكر أن ضباطاً أوقفوه بالقرب من معسكر لإحدى كتائب الجيش ثم ذهبوا به. ووقعت ست من حالات الاختفاء المبلغ عنها في كشمير ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥. وتعلق ثلاث من هذه الحالات بسيف الدير خاتانا، وأمين واني محمد، وغلّام محمد، الذين ألفت القوات المسلحة الهندية القبض عليهم. وتعلق حالة واحدة بمحمد سالم دار، وهو كاتب في مدرسة قبضت عليه مجموعة العمليات الخاصة والقوات المسلحة الهندية. وتعلق حالة أخرى بفيّاز أحمد نجار، الذي ألفت الكتيبة ٤٣ التابعة لقوة أمن الحدود القبض عليه. أما الحالة الأخيرة فتتعلق بنصير أحمد شيخ، وهو عامل متجر ألفت قوات الشرطة والأمن القبض عليه.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٥٨- لم ترد أية معلومات من الحكومة عن الحالات التي لم يُبت فيها بعد.

المعلومات الواردة من المصادر

١٥٩- لم ترد أية معلومات من المصادر عن الحالات التي لم يُبت فيها بعد.

التوضيحات

١٦٠- قرر الفريق العامل توضيح حالتين تتعلقان بشخصين اختفيا في عام ٢٠٠٢، وطُبِّقت عليهما سابقاً قاعدة الشهور الستة.

التدخل الفوري

١٦١- في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بعث الفريق العامل برسالة لطلب التدخل الفوري إلى الحكومة الهندية بشأن أفراد عائلة شخص يُدعى أنه ضحية الاختفاء القسري، واجهوا تهديدات وعنف من جانب أفراد الجيش بسبب رفع قضية الضحية إلى المحاكم. ولم يتلق الفريق العامل من الحكومة رداً على هذه الرسالة.

مجموع الحالات المُحالة والموضحة والتي لم يُبت فيها بعد

١٦٢- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال السنة التي يشملها الاستعراض، ٣٩٠ حالة؛ وتم توضيح ١٠ حالات منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصدر، و٤٩ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة. ولم يُبت بعد في ٣٣١ حالة.

ملاحظات

١٦٣- يود الفريق العامل تذكير حكومة الهند بالتحقيق في الحالات التي لم يُبت فيها، وحماية حقوق العائلات في العدالة والمشاركة في التحقيق.

إندونيسيا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراءات العادي	الحالات المرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
١٥٩	صفر	صفر	٥	صفر	١٥٤

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا يوجد

الحالات العادية

١٦٤- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ٥ حالات اختفاء مبلغ عنها حديثاً. وتتعلق حالتان منها بـ **روهادي إيوان هادي سوبروتو و مكدوم بودي ماتونو**، اللذين يدعى أن ضباطاً في الجيش والشرطة ألقوا القبض عليهما في عام ١٩٦٥. وتتعلق ثلاث حالات بـ **إيوان رونتي، وهاسيم توانا، وأسوات لاماراتي**، الذين يدعى أن القوات المسلحة الإندونيسية ألفت القبض عليهم في عام ٢٠٠١.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٦٥- لم ترد معلومات من الحكومة عن الحالات التي لم يُبَيَّن فيها.

المعلومات الواردة من المصدر

١٦٦- لم ترد معلومات من المصدر عن الحالات التي لم يُبَيَّن فيها.

الادعاء العام

١٦٧- قدمت منظمات غير حكومية إلى الفريق العامل معلومات تتعلق بالعقبات التي يذكر أنها تعترض تنفيذ الإعلان من جانب حكومة إندونيسيا. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة.

١٦٨- ووفقاً لما أوردته التقارير، فإنه في أوائل عام ٢٠٠٥، أجرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (كومناس هام) تحقيقاً في اختفاء ٨ طلاب ناشطين و ١٤ ناشطاً من أجل الديمقراطية في عام ١٩٩٨. بيد أنه يدعى أن جهود اللجنة أُعيقَت في كل مرحلة من مراحل التحقيق المتعلقة ببعض أفراد الجيش والقوات الخاصة، وكذلك بالأماكن التي يُعتقد أن الأشخاص المختفين محتجزون فيها.

١٦٩- وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدمت اللجنة تقريراً رسمياً عن نتائج التحقيق إلى المدعي العام، والحكمة العليا، والبرلمان الإندونيسي. وأشار التقرير إلى أن ٢٧ ضابطاً من الجيش الحكومي، والشرطة الوطنية، والاستخبارات الحكومية متورطون في حالات الاختفاء المذكورة أعلاه. إلا أنه يُذكر أن المدعي العام لم يتخذ أي إجراء لمتابعة الأمر برفع دعوى رسمية ضد من يدعى أنهم الجناة، أو للضغط من أجل مقاضاتهم. ولم يتلق الفريق أي رد من الحكومة بشأن هذا الادعاء العام.

طلب القيام بزيارة

١٧٠- في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، طلب الفريق العامل إيفاد بعثة إلى إندونيسيا في أواخر عام ٢٠٠٧ أو أوائل عام ٢٠٠٨، من أجل تيسير توضيح الحالات التي لم يُبت فيها. وتلقى الفريق العامل بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ رسالة من الحكومة تفيد استلام الطلب. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، بناء على طلب البعثة الدائمة لإندونيسيا، اجتمع أمين الفريق العامل مع ممثلي البعثة الدائمة لمناقشة الحالات التي لم يُبت فيها وطلب إيفاد البعثة. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، تلقت الأمانة مذكرة من البعثة الدائمة توضح أن إندونيسيا قد استقبلت مؤخراً زيارة قام بها مقرر خاص، وأن ثمة زيارتين يُزمع إجراؤهما في عام ٢٠٠٧. ولهذا السبب، ترى الحكومة أن جدول أعمالها لعام ٢٠٠٧ لا يسمح بالزيارة، وأنه يمكن الاستفادة بشكل أفضل إذا أجرى الفريق العامل زيارته في وقت لاحق.

مجموع الحالات المُحالة والموضحة والتي لم يُبت فيها بعد

١٧١- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال السنة التي يشملها الاستعراض، ١٦٢ حالة؛ وتم توضيح ثلاث حالات منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصدر. ولم يُبت بعد في ١٥٩ حالة.

ملاحظات

١٧٢- يكرر الفريق العامل الملاحظات التي أبدتها في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦، إذ إنه لم يتلق معلومات من الحكومة بشأنها.

١٧٣- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لردّها على طلب القيام بزيارة، ويتطلع إلى تلقي التواريخ المقترحة للزيارة.

إيران (جمهورية - الإسلامية)^(٢)

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المُحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العاديّة	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٥١٣	صفر	صفر	صفر	١	٥١٢

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

(٢) وفقاً لممارسة الفريق العامل لم يشارك سيد رجائي خراساني في القرارات الخاصة بهذا الفرع من التقرير.

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	نعم - أُجِّلَت الزيارة

الإجراءات العاجلة

١٧٤- أحال الفريق العامل حالة واحدة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بموجب إجراء التصرف العاجل. وتتعلق الحالة بـ سعيد ميتينبور الذي يدعى أن عملاء دائرة الأمن، التابعة لوزارة الاستخبارات، ألقوا القبض عليه هو وزوجته خارج منزلهما.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٧٥- لم ترد معلومات من الحكومة عن الحالات التي لم يُبَيَّن فيها.

المعلومات الواردة من المصدر

١٧٦- لم ترد معلومات من المصدر عن الحالات التي لم يُبَيَّن فيها.

طلب القيام بزيارة

١٧٧- وافقت حكومة جمهورية إيران الإسلامية على زيارة يقوم بها الفريق العامل في عام ٢٠٠٥، وتأجلت الزيارة بناء على طلب من الحكومة. ويؤكد الفريق مجدداً طلبه القيام بزيارة ويتطلع إلى تلقي رد من الحكومة فيما يخص التواريخ المقترحة للبعثة.

مجموع الحالات المُحالَة والموضحة والتي لم يُبَيَّن فيها بعد

١٧٨- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال السنة التي يشملها الاستعراض، ٥٣٠ حالة؛ وتم توضيح ١٣ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، و٤ حالات بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصدر. ولم يُبَيَّن بعد في ٥١٣ حالة.

العراق

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
١٦ ٣٨٧	صفر	صفر	صفر	صفر	١٦ ٣٨٧

عدد الحالات التي يحتل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
لا يوجد	لا يوجد	صفر

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

١٧٩- لم ترد معلومات من الحكومة عن الحالات التي لم يُبت فيها.

المعلومات الواردة من المصدر

١٨٠- لم ترد معلومات من المصدر عن الحالات التي لم يُبت فيها.

الاجتماعات

١٨١- اجتمعت حكومة العراق بالفريق العامل أثناء دورته الثانية والثمانين لمناقشة العدد الهائل من الحالات التي لم يُبت فيها. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، سلمت الحكومة رسالة بشأن هذا الاجتماع. وتعددت ترجمة هذه المعلومات في الوقت المناسب من جانب أقسام الترجمة في الأمم المتحدة لينظر فيها الفريق العامل من أجل إدراجها في هذا التقرير.

مجموع الحالات المُحالة والموضحة والتي لم يُبت فيها بعد

١٨٢- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال السنة التي يشملها الاستعراض، ١٦ ٥١٧ حالة؛ وتم توضيح ١٠٧ حالات منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، و٢٣ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصدر. ولم يُبت بعد في ١٦ ٣٨٧ حالة.

ملاحظات

١٨٣- يتطلع الفريق العامل إلى التعاون المتواصل مع حكومة العراق سعياً لتوضيح الحالات التي لم يُبت فيها بعد.

إسرائيل

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية
٢	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

١٨٤- لم يكن هناك أي نشاط خلال الفترة التي يشملها الاستعراض. ويرد موجز لحالة البلد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/56).

اليابان

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
١	صفر	١	صفر	صفر	٢

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
١	نعم	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

الحالات العادية

١٨٥- أحال الفريق العامل إلى حكومة اليابان حالة اختفاء واحدة مبلغ عنها حديثاً. وتتعلق الحالة بـ **كيوكو ماتسوموتو**، الذي ذكر أن عملاء سريين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ألقوا القبض عليه، ولكنه شوهد لاحقاً مرة في اليابان.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٨٦- أحالت حكومة اليابان إلى الفريق العامل ثلاث رسائل مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، و١٦ آذار/مارس، و١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وردت الحكومة في هذه الرسائل بشأن حالة الاختفاء القسري

الوحيدة التي لم يُبَيَّن فيها بعد، وتتعلق بمواطن ياباني يُدعى أن عملاء سريين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية احتطفوه في عام ١٩٧٧، وأنه شوهد للمرة الأخيرة في الأراضي اليابانية.

١٨٧- ورأى الفريق العامل أن الردود لم تشتمل على معلومات كافية لتوضيح مصير أو أماكن وجود الأشخاص المختفين.

المعلومات الواردة من المصادر

١٨٨- لم ترد من المصادر أية معلومات عن الحالة التي لم يُبَيَّن فيها بعد.

الاجتماعات

١٨٩- اجتمعت حكومة اليابان بالفريق العامل خلال دوراته الحادية والثمانين والثانية والثمانين والثالثة والثمانين لمناقشة التطورات المتصلة بالحالة التي لم يُبَيَّن فيها والحالات ذات الصلة.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبَيَّن فيها بعد

١٩٠- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال السنة التي يشملها الاستعراض، حالتين. ولم يُبَيَّن بعد في هاتين الحالتين.

الأردن

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية
٣	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

١٩١- لم ترد من الحكومة أية معلومات عن الحالات التي لم يُبَيَّن فيها بعد.

المعلومات الواردة من المصدر

١٩٢- تلقى الفريق العامل معلومات جديدة من المصدر عن حالة واحدة. وأوضح المصدر أن الشخص المعني شوهد لآخر مرة في سجن في سوريا في عام ١٩٩٧. ووفقاً لأساليب عمل الفريق، ستُحذف الحالة من الإحصاءات الخاصة بالأردن وتُحول إلى الجمهورية العربية السورية التي يُذكر أن الشخص شوهد فيها للمرة الأخيرة.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

١٩٣- أحال الفريق العامل، في السنوات السابقة وأثناء الفترة التي يشملها الاستعراض، ثلاث حالات إلى الحكومة. وقد حُذفت إحدى هذه الحالات، ولم يبت في الحالتين الأخريين.

الكويت

عدد الحالات التي لم يبت فيها الفترة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		عدد الحالات التي لم يبت فيها الفترة قيد الاستعراض
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
١	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

١٩٤- استعرض الفريق العامل رسالتين واردتين من حكومة الكويت مؤرختين ٢١ تموز/يوليه و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وقرر الفريق العامل أن المعلومات المقدمة ليست كافية لتوضيح الحالة التي لم يبت فيها بعد.

المعلومات الواردة من المصادر

١٩٥- تلقى الفريق العامل معلومات من المصدر في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧ وأحال هذه المعلومات إلى الحكومة.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

١٩٦- أحال الفريق العامل، في السابق، حالة واحدة إلى الحكومة، ولم يتم البت في هذه الحالة.

لبنان

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٣١٢	صفر	صفر	١	صفر	٣١١

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
لا يوجد	لا يوجد	صفر

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

الحالات العادية

١٩٧- أحال الفريق العامل إلى حكومة لبنان حالة اختفاء واحدة مبلغ عنها حديثاً. وتتعلق الحالة بـ **إلياس إميل الهرموش**، الذي يُذكر أن جهاز المخابرات السورية ألقى القبض عليه في بيروت في عام ١٩٧٦. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، فقد أرسلت نسخة من هذه الحالة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٩٨- قدمت حكومة لبنان رسالتين مؤرختين ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ من اللجنة التي أنشئت لمعالجة مسألة المحتجزين اللبنانيين، عن طريق وزارة العدل، والمدعي العام لدى محكمة النقض في لبنان. وقرر الفريق العامل أن الرد لا يعتبر كافياً بحيث يشكل توضيحاً.

المعلومات الواردة من المصادر

١٩٩- لم ترد من المصادر أية معلومات عن الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد.

مجموع الحالات المُحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

٢٠٠- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال السنة التي يشملها الاستعراض، ٣٢٠ حالة؛ وتم توضيح حالتين منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، و٦ حالات بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصدر. ولم يُبتّ بعد في ٣١٢ حالة.

الجمهورية العربية الليبية

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٨	صفر	صفر	١	٢	٥

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

الإجراءات العاجلة

٢٠١ - أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالتين بموجب إجراء التصرف العاجل. وتتعلق إحدى الحالتين بـ **ونيس الشارف العباني الورفلي** المحتجز في سجن أبو سليم بطرابلس منذ ١٧ سنة. وعندما انقضت فترة عقوبته، طلبت عائلته الإفراج عنه إلا أنه ذُكر أن أفراداً من قوات الأمن الداخلي أخذوه إلى مكان آخر. وتتعلق الحالة الثانية بـ **عبد الدائم علي موسى بن علي** المحتجز بسجن أبو سليم بطرابلس منذ أوائل عام ٢٠٠٦. وذكر أنه في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، أخذته قوات الأمن الداخلي إلى مكان غير معلوم.

الحالات العادية

٢٠٢ - أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة بموجب الإجراء العادي. وتتعلق الحالة بـ **سالم سيد الجدران**، الذي يُذكر أنه أُلقي القبض عليه في النيجر وسُلم إلى السلطات الليبية، حيث أُودع سجن السكة في طرابلس في آذار/مارس ٢٠٠٦.

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٠٣ - لم ترد من الحكومة أية معلومات عن الحالات التي لم يُبت فيها بعد.

المعلومات الواردة من المصادر

٢٠٤ - في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تلقى الفريق العامل معلومات جديدة من المصدر عن حالة واحدة. ووفقاً لهذه المعلومات، فإن الشخص المعني قُدم إلى المحكمة الخاصة في طرابلس وأحيل إلى إدارة مكافحة الزندقة. ويُذكر أن عائلته لم تستطع مقابله أو توكيل محام للمساعدة في الدعوى القضائية.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتَ فيها بعد

٢٠٥ - أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال السنة التي يشملها الاستعراض، ١٠ حالات؛ وتم توضيح حالتين منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصدر، ولم يُبتَ بعد في ٨ حالات.

موريتانيا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

٢٠٦ - لم يكن هناك أي نشاط خلال الفترة التي يشملها الاستعراض. ويرد موجز حالة البلد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/56 و Corr.1).

المكسيك^(٣)

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٢٠٨	صفر	صفر	١	١	٢٠٦

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

(٣) وفقاً لممارسة الفريق العامل لم يشارك سانتياغو كوركويرا في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذا الفرع من التقرير.

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

الإجراءات العاجلة

٢٠٧- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة بموجب إجراء التصرف العاجل. وتتعلق الحالة بـ بالتاسار لوبيس بيتا، الذي ذكر أن وكالة التحقيقات الاتحادية ألفت القبض عليه.

الحالات العادية

٢٠٨- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة بموجب الإجراء العادي. وتتعلق الحالة بـ جورج غابرييل سيرون سيلفا، الذي ذكر أن الشرطة القضائية وعناصر من وكالة التحقيقات الاتحادية ألفت القبض عليه في عام ٢٠٠٧.

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٠٩- تلقى الفريق العامل ثلاث رسائل من السلطات المكسيكية في ٣٠ حزيران/يونيه، و٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ولم ترد أية معلومات عن الحالات التي لم يبت فيها بعد. وتعذرت ترجمة الرسالة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في الوقت المناسب من جانب أقسام الترجمة للأمم المتحدة، لينظر فيها الفريق العامل من أجل إدراجها في هذا التقرير.

المعلومات الواردة من المصادر

٢١٠- لم ترد من المصادر أية معلومات عن الحالات التي لم يبت فيها بعد.

الاجتماعات

٢١١- اجتمع الفريق العامل أثناء دورته الحادية والثمانين مع المؤسسة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان لمناقشة حالات الاختفاء التي لم يبت فيها بعد في المكسيك.

الادعاء العام

٢١٢- قدمت منظمات غير حكومية إلى الفريق العامل معلومات تتعلق بالعقبات التي يُذكر أنها تعوق تنفيذ الإعلان من جانب حكومة المكسيك. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة.

٢١٣- ويُذكر أن البرنامج الخاص بالمختفين المفترضين، التابع للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قد أصدر في عام ١٩٩٠ تقريراً عن حالات الاختفاء القسري المفترضة لـ ٥٣٢ شخصاً، والتي تعود أغلبيتها لسنوات السبعينات من القرن الماضي. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، نشر الرئيس المكسيكي في الجريدة الرسمية اتفاقاً لوضع تدابير لطلب العدالة فيما يخص الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المرتبطين بالحركات الاجتماعية والسياسية في الماضي. وأنشأت

الحكومة، بموجب هذا الاتفاق، "مكتب المدعي العام الخاص المعني بالجرائم الاتحادية التي ارتكبتها موظفو الخدمة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر ضد الأشخاص الذين كانوا ينتمون إلى حركات اجتماعية وسياسية في الماضي". ونما إلى علم الفريق العامل أن مكتب المدعي العام الخاص المعني بالحركات الاجتماعية والسياسية التي نشأت في الماضي قد أُغلق. ويُذكر أنه على الرغم من عدم تحقيق هذا المكتب لنتائج، فإنه كان الآلية المؤسسية الوحيدة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي.

٢١٤- لم يرد أي رد من الحكومة بشأن هذا الادعاء العام.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٢١٥- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال السنة قيد الاستعراض، ٣٧٩ حالة؛ وقد تم توضيح ٢٢ حالة منها استناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر، كما تم توضيح ١٣٣ حالة أخرى بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة. وأوقف النظر في ١٦ حالة، ولم يُبت بعد في ٢٠٨ حالات.

ملاحظات

٢١٦- يشجع الفريق العامل الحكومة على تقديم معلومات عن أماكن وجود الضحايا أو عن مصيرهم من شأنها أن تؤدي إلى توضيح الحالات التي لم يبت فيها والبالغ عددها ٢٠٨ حالات.

٢١٧- ويشعر الفريق العامل بالقلق إزاء إغلاق مكتب المدعي الخاص، ويعتقد أن تدبيراً من هذا النوع قد يكون مخالفاً للفقرة ٣ من المادة ١٦ من الإعلان.

الجبل الأسود

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية
١٥	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يَحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

٢١٨- لم ترد من الحكومة أية معلومات عن الحالات التي لم يبت فيها بعد.

المعلومات الواردة من المصادر

٢١٩- لم ترد من المصادر أية معلومات عن الحالات التي لم يبت فيها بعد.

الادعاء العام

٢٢٠- قدمت منظمات غير حكومية إلى الفريق العامل معلومات تتعلق بالعقبات التي يدعى أنها تعوق تنفيذ الإعلان من جانب حكومة الجبل الأسود. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة.

٢٢١- وتفيد التقارير أن سلطات الجبل الأسود لم تضمن تقديم جبر لضحايا وأسر ضحايا حالات الاختفاء التي حدثت في عام ١٩٩٢. كما يُذكر أن حكومة الجبل الأسود لم تضمن إجراء تحقيق فوري مستقل ومحيد في حالات الاختفاء، أو تقديم المسؤولين عن حالات الاختفاء المدعى حدوثها لـ ٨٣ مدنياً من مسلمي البوسنة إلى العدالة.

٢٢٢- ويُدعى أن ثلاث قضايا مدنية للجبر قد أُرجئت بعد أن طلب مكتب المدعي العام وقف الإجراءات إلى أن تُحدد المسؤولية الجنائية الفردية. كما يُدعى أن البدء في التحقيقات الجنائية استخدم ذريعة لتأخير سير دعاوى الجبر أمام المحاكم المدنية.

٢٢٣- لم يرد أي رد من الحكومة بشأن هذا الادعاء العام.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٢٢٤- أحال الفريق العامل إلى حكومة الجبل الأسود، في السنوات السابقة وخلال السنة قيد الاستعراض، ١٦ حالة؛ وقد تم توضيح حالة واحدة منها استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، ولم يُبت بعد في ١٥ حالة.

المغرب

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المخالفة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية
٩٧	صفر	صفر	٣٤	صفر

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
١٤	لا يوجد	٧

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٢٥- تلقى الفريق العامل ٥ ردود من حكومة المغرب، مؤرخة ٢٥ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٩ كانون الثاني/يناير، و ٧ شباط/فبراير، و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أعربت الحكومة عن التزامها بتسوية حالات الأشخاص المفقودين، وأشارت إلى الجهود المبذولة لتوضيح هذه الحالات، فضلاً عن الصعاب التي تعترض هذه العملية.

٢٢٦- وفي الرسالة المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ذكرت الحكومة أن اثنين من الرجال المختفين سُلموا إلى السلطات الجزائرية. وفي رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ذكرت الحكومة أن التقارير تشير إلى وفاة خمسة من الضحايا. وقرر الفريق العامل أن الردود، في هذه الحالات السبعة، يمكن أن تكون بمثابة توضيحات، شريطة ألا يقدم المصدر أي اعتراض في غضون ستة أشهر. وفي حالة أخرى لم تُصدر فيها شهادة وفاة، اعتُبرت الإجابة غير كافية لتشكيل توضيحاً.

٢٢٧- وبناء على طلب الحكومة، أُعيد النظر في سبع حالات. وقرر الفريق العامل أن الإجابات لا تعتبر كافية لتشكيل توضيحاً.

المعلومات الواردة من المصادر

٢٢٨- لم ترد من المصادر أية معلومات عن الحالات التي لم يبت فيها بعد.

التوضيحات

٢٢٩- استناداً إلى المعلومات التي وردت من الحكومة، قرر الفريق العامل توضيح ٣٤ حالة عقب انقضاء مهلة الستة أشهر.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٢٣٠- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال السنة قيد الاستعراض، ٢٤٨ حالة؛ وقد تم توضيح ٤٦ حالة منها استناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر، في حين تم توضيح ١٣٩ حالة أخرى بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، ولم يُبت بعد في ٦٣ حالة.

ملاحظات

٢٣١- يعرب الفريق العامل عن تقديره للعدد الكبير من الحالات التي وضحتها حكومة المغرب. ويضيف أن الجهود التي بذلتها الحكومة ينبغي أن تكون مثلاً تقتدي به البلدان الأخرى.

موزامبيق

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٢

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

٢٣٢- لم يكن ثمة أي نشاط أثناء التي يشملها الاستعراض. ويرد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ موزر للحالة في البلد (E/CN.4/2006/56 و Corr.1).

ميانمار

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٥	صفر	صفر	صفر	٤	١

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

الإجراءات العاجلة

٢٣٣- أحال الفريق العامل إلى حكومة ميانمار أربع حالات بموجب إجراء التصرف العاجل، وجميعها حدثت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتتعلق ثلاث حالات منها بـ بو بو ببي سون و شقيقتها، مو مو سوي، وثيدا أونغ، اللاتي يُذكر أن ضباطاً من دوائر الأمن ألقوا القبض عليهن في يانغون. أما الحالة الرابعة فتتعلق بـ كي نينغ زاو، الذي ألقى ضباط من دوائر الأمن أيضاً القبض عليه.

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٣٤- في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تلقى الفريق العامل معلومات من الحكومة تشير فيها إلى حالة واحدة. وذكرت الحكومة أنه لم يُعثَر على أية معلومات تفيد بإلقاء القبض على الشخص المعني، أو احتجازه، أو وفاته في أي من مراكز الشرطة أو أي سجن في ميانمار. وقرر الفريق العامل أن الرد لا يعتبر كافياً بحيث يشكل توضيحاً.

المعلومات الواردة من المصادر

٢٣٥- لم ترد من المصادر أية معلومات عن الحالات التي لم يُبَيَّن فيها بعد.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يَبَيَّن فيها بعد

٢٣٦- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال السنة قيد الاستعراض، ٧ حالات؛ وقد تم توضيح حالتين منها استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، ولم يُبَيَّن بعد في خمس حالات.

ملاحظات

٢٣٧- يعرب الفريق العامل عن بالغ أسفه لتلقيه معلومات عن حالات اختفاء في سياق الوضع المثير للقلق في البلد.

٢٣٨- ويذكر الفريق العامل الحكومة بشدة بالتزاماتها باتخاذ تدابير وقائية وضمانات لعدم تكرار حالات الاختفاء القسري، فضلاً عن اتخاذ تدابير شاملة لتنفيذ الإعلان.

ناميبيا

عدد الحالات التي لم يَبَيَّن فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المخالفة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية
١	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يَحْتَمِل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

٢٣٩- لم يكن ثمة أي نشاط أثناء الفترة التي يشملها الاستعراض. ويرد موجز للحالة في البلد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/56 و Corr.1).

نيبال^(٤)

عدد الحالات التي لم يبت فيها قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		عدد الحالات التي لم يبت فيها قيد الاستعراض
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
٣٠٤	صفر	٢١	٣	٢	٣٢٠

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
١	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

الحالات العادية

٢٤٠- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ٢١ حالة بموجب الإجراء العادي. ويُذكر أن معظم هذه الحالات حدث بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥، وبشكل رئيسي في عام ٢٠٠٢. ومن بين الأشخاص المعنيين قاصر وامرأة. ويدعى أن أفراد قوات الأمن والجيش والشرطة في نيبال وراء عمليات الاختفاء هذه.

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٤١- وردت رسالة من الحكومة بتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ولكنها لم تتضمن معلومات جديدة عن الحالات التي لم يُبت فيها بعد. وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات من حكومة نيبال في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن حالة واحدة من الحالات التي لم يُبت فيها بعد. وذكرت الحكومة أن الحالة أُحيلت إلى السلطات مع طلب توفير المعلومات المطلوبة.

(٤) انظر المرفق الخامس للإطلاع على قائمة أسماء الأشخاص المختفين الذين أُبلغ عن حالاتهم حديثاً.

المعلومات الواردة من المصادر

٢٤٢- رد المصدر بشأن اثنتين من الحالات التي لم يُبَيَّن فيها، مشيراً بشأن إحداها إلى أن الضحايا أُفْرِج عنهم، وبشأن الأخرى إلى أن الضحية لم تعد محتفية. وبشأن حالة أخرى، أفاد المصدر أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان نقلت رسالة إلى عائلة الشخص المعني مفادها أنه أُلقي القبض عليه وسُلم إلى ثكنة الجيش في بيمينان.

طلب القيام بزيارة

٢٤٣- في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، قدم الفريق العامل طلب زيارة لنيبال لمتابعة توصيات بعثته التي تمت في عام ٢٠٠٤. ولم يتلق الفريق العامل بعد رداً على طلبه.

التوضيحات

٢٤٤- استناداً إلى المعلومات التي وردت من الحكومة، قرر الفريق العامل توضيح ثلاث حالات إثر انقضاء مهلة الستة أشهر. وفي هذه الحالات الثلاثة، قُدمت العناوين الحالية للأشخاص المعنيين. واستناداً إلى المعلومات التي وردت من المصادر، قرر الفريق العامل توضيح حالتين.

الادعاء العام

٢٤٥- قدمت المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل معلومات تتعلق بالعقبات التي يُذكر أنها تعوق تنفيذ الإعلان من جانب حكومة نيبال. وقد أُحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة.

٢٤٦- وتشير التقارير إلى أنه بينما تستمر ظاهرة اختفاء الكثير من الناس، فإن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب لا يزال هو السائد. وعلى الرغم من أن السلطات قد حققت في بعض حالات الاختفاء القسري وأحالتها إلى المحاكم، فإنه لم تجر محاكمة أي من المتهمين بارتكاب هذه الجرائم.

٢٤٧- ويُدعى أن الجيش لم يقدم معلومات عن أكثر من ٦٠٠ نيبالي احتجزتهم قوات الجيش ولم يرهم أحد منذ ذلك الحين. كما يُذكر أن قوات الجيش رفضت التعاون مع التحقيقات التي فتحتها الشرطة الوطنية.

٢٤٨- وتشير التقارير إلى أن أحد من يُدعى ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان قد عُيِّن رئيساً لأركان الجيش. وتشمل الادعاءات الموجهة ضده حالات اختفاء قسري ضمن انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. ويجري التحقيق معه من جانب لجنة التحقيق الرفيعة المستوى المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٢٤٩- وأخيراً، تفيد التقارير أن التعديلات التي أُدخلت على قانون الجيش، والتي اعتمدت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تنص على عدم جواز مقاضاة أفراد قوات الأمن أمام المحاكم عما يتخذون من إجراءات أثناء أداء واجبهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أحكام المحاكم العسكرية غير قابلة للاستئناف، كما أن جلساتها مغلقة أمام الجمهور.

٢٥٠- ولم يرد رد من الحكومة بشأن هذا الادعاء العام.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٢٥١- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال السنة التي يشملها الاستعراض، ٥٣١ حالة؛ وقد تم توضيح ٧٩ حالة منها استناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر، في حين تم توضيح ١٣٢ حالة أخرى بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، ولم يُبت بعد في ٣٢٠ حالات.

ملاحظات

٢٥٢- يرحب الفريق العامل بالتعاون الذي وجدته من حكومة نيبال التي قدمت معلومات لتوضيح الحالات. ويحث الفريق العامل حكومة نيبال على إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ توصياته التي قدمها عقب زيارته القطرية في عام ٢٠٠٤.

٢٥٣- ويذكر الفريق العامل حكومة نيبال بالتزاماتها بموجب المادة ١٤ من الإعلان بـ "محاكمة أي شخص متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري".

٢٥٤- كما يذكر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٦ من الإعلان التي تنص على أن "يجري إيقاف الأشخاص المدعى ارتكابهم أيّاً من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ أعلاه، عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق".

٢٥٥- ويود الفريق العامل تذكير الحكومة بالتزاماتها بموجب المادة ١٦ من الإعلان التي تنص على أن "هؤلاء الأشخاص لا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد، دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكري".

٢٥٦- ويؤكد الفريق العامل مجدداً طلبه إلى حكومة نيبال القيام بزيارة قطرية تهدف إلى توضيح ٣٢٠ حالة لم يُبت فيها بعد.

نيكاراغوا

عدد الحالات التي لم يبت فيها الفترة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية
١٠٣	صفر	صفر	صفر	صفر
عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها		ردود متعددة بشأن بعض الحالات		عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر		لا يوجد		لا يوجد
ادعاء عام رسالة طلب تدخل فوري طلب الفريق العامل القيام بزيارة		لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
		لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
		نعم	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٥٧- لم ترد من الحكومة أية معلومات عن الحالات التي لم يبت فيها بعد.

المعلومات الواردة من المصادر

٢٥٨- لم ترد من المصادر أية معلومات عن الحالات التي لم يبت فيها بعد.

طلب القيام بزيارة

٢٥٩- وفقاً لقرار اتخذ الفريق العامل في الدورة الثامنة والسبعين، أُرسِل إلى حكومة نيكاراغوا في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ طلب لزيارة البلد في إطار مبادرة تخص أربعة بلدان في أمريكا الوسطى. ولم ترد الحكومة بعد على هذا الطلب.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٢٦٠- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال الفترة قيد الاستعراض، ٢٣٤ حالة؛ وقد تم توضيح ١٩ حالة منها استناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر، في حين تم توضيح ١١٢ حالة أخرى بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، ولم يُبت بعد في ١٠٣ حالات.

ملاحظات

٢٦١- يشجع الفريق العامل الحكومة على منح الدعوة المطلوبة لإيفاد بعثة تكمل البعثة التي شملت ثلاثة بلدان أخرى من بلدان أمريكا الوسطى وهي: السلفادور، وغواتيمالا، وهندوراس.

٢٦٢- ويذكر الفريق العامل نيكاراغوا بالتزاماتها بموجب الإعلان بإجراء تحقيقات لمعرفة مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

نيجيريا^(٥)

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المخالفة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	
	الحالات المرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية
١	صفر	صفر	١	صفر

(٥) وفقاً لممارسة الفريق العامل، لم يشارك السيد ج. بايو أديكاني في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذا الفرع من التقرير.

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
١	لا يوجد	صفر

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٦٣- لم ترد من الحكومة أية معلومات.

المعلومات الواردة من المصادر

٢٦٤- لم ترد من المصادر أية معلومات.

التوضيحات

٢٦٥- في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن شخصاً من العاملين في مجال حقوق الإنسان، كان قد ادعى أنه اختفى في عام ١٩٩٨، يعمل حالياً في مكاتب قانونية في لاغوس. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الشهور الستة على هذه الحالة. وبما أن المصدر لم يقدم أية ملاحظات جديدة بشأن هذه الحالة، فهي تعتبر الآن حالة موضحة.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٢٦٦- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ست حالات. ووضح الفريق العامل جميع الحالات استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة. ولا توجد حالات لم يبت فيها بعد.

باكستان^(٦)

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية
٧٧	٢	٢٩	١٤	٢
٩٢				

(٦) انظر المرفق الخامس للاطلاع على قائمة بأسماء الأشخاص المختفين المبلغ عن حالاتهم حديثاً.

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
١١	لا يوجد	٩

ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	لا
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

الإجراءات العاجلة

٢٦٧- أحال الفريق العامل حالتين إلى حكومة باكستان بموجب الإجراء الخاص بالتصرف العاجل. وتتعلق إحدى الحالتين بـ **محمد كاظم بوغتي** الذي يُدعى أنه أُلقي عليه القبض في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويُعتقد أن وكالات الاستخبارات العسكرية هي المسؤولة عن اختفائه. وفي الحالة الأخرى، أي حالة **غلام محمد بالوش**، رئيس الحركة الوطنية البلوشية، أخذت الشرطة الرجل من ناد لكرة القدم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

الحالات العادية

٢٦٨- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ٢٩ حالة بموجب إجراءاته العادية. ويُذكر أن معظم هذه الحالات وقعت في كاراتشي في الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ويعتقد أن الشرطة ووكالات الاستخبارات هي المسؤولة عن أغلب هذه الحالات.

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٦٩- تلقى الفريق العامل ثلاث رسائل من الحكومة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١١ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ففي الرسالة الأولى، أرسلت الحكومة معلومات عن ١٠ حالات لم يبت فيها بعد. وفي إحدى الحالات، وجد الفريق العامل أن الرد لا يتضمن معلومات كافية لتوضيح مصير المختفين أو أماكن وجودهم. وقرر الفريق العامل في تسع حالات تطبيق قاعدة الشهور الستة. وجاء في معظم الردود أن الضحايا أفرج عنهم. وفي إحدى الحالات، سلمت جثة الضحية إلى أسرته قصد دفنه؛ وتلقت إحدى الأسر تعويضاً من الحكومة عن اختفاء الضحية؛ وغادر رجل من الضحايا البلد.

٢٧٠- وفي رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ردت الحكومة بشأن حالة واحدة سبق أن وضحها المصدر. وأفادت الحكومة بأن السلطات الباكستانية أكدت أنه يعيش في مكان إقامته.

المعلومات الواردة من المصادر

٢٧١- تلقى الفريق العامل معلومات جديدة من المصادر عن حالتين وتفيد هذه المعلومات بأن الضحيتين أفرج عنهما وإمهما سلمتا إلى أسرتهما.

التوضيحات

٢٧٢- استناداً إلى المعلومات الواردة من الحكومة، قرر الفريق العامل توضيح ١٤ حالة عقب انقضاء المهلة المقررة بموجب قاعدة الشهور الستة. وفي معظم الحالات، وُفرت العناوين الحالية للأشخاص المختفين. ووضحت حالتان استناداً إلى المعلومات التي قدمتها المصادر.

الادعاء العام

٢٧٣- قدمت منظمات غير حكومية إلى الفريق العامل معلومات تتعلق بالعقبات التي يُذكر أنها تعوق تنفيذ الإعلان. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة.

٢٧٤- وجاء في التقارير أن المحاكم الأعلى درجة غير قادرة على اكتشاف أماكن وجود المختفين لأنها لا تملك سلطة تفتيش أماكن الاحتجاز التابعة للجيش. ويُدعى أيضاً أن حق المثول أمام القضاء كان يقوض بانتظام، وفي بعض الحالات، أمرت المحاكم بمثول المختفين أمامها، لكن الجيش تجاهل هذه الأوامر، حسبما أفادت التقارير. وعلاوة على ذلك، يحذر المفرج عنهم من الحديث علناً عن تجاربهم في الاحتجاز. ولم يرد من الحكومة أي رد بشأن هذا الادعاء العام.

٢٧٥- وتلقى الفريق العامل تقارير تشير إلى حالة الطوارئ وما قد ينجم عنها من عقبات أمام تنفيذ الإعلان. وأرسل ملخص للادعاء العام إلى الحكومة بعد الدورة الثالثة والثمانين وسيدرّج في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨، بالإضافة إلى أي تعليقات تتلقاها الحكومة.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٢٧٦- في السنوات السابقة وخلال السنة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل ١١٦ حالة إلى الحكومة، منها ٦ حالات وضحت استناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر و ١٨ حالة وضحت استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة. وهناك ٨ حالات تسري عليها قاعدة الشهور الستة علقت بشأنها المهلة الزمنية مؤقتاً بموجب قرار من الفريق العامل. وقرر الفريق العامل تعليق تطبيق قاعدة الشهور الستة على حالتين. ولم يُبت في ٩٢ حالة في المجموع.

ملاحظات

٢٧٧- يعرب الفريق العامل عن قلقه لأنه تلقى تقارير عن ٣٢ حالة جديدة في أثناء الفترة قيد الاستعراض.

٢٧٨- ومن جهة أخرى، يلاحظ الفريق العامل أن ١٤ حالة لم يُبت فيها بعد قد وضحت، ويشكر الحكومة على تعاونها.

٢٧٩- ويود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بأنه، بموجب المادة ٧ من الإعلان لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

بيرو

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٢ ٣٦٨	صفر	صفر	صفر	صفر	٢ ٣٦٨

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	نعم
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٨٠- استعرض الفريق العامل رسالة وردت من الحكومة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. بيد أنه قرر أن المعلومات المقدمة ليست كافية لتوضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد.

٢٨١- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تلقى الفريق العامل من الحكومة رسالة من سبع صفحات. وفي هذه الرسالة، قدمت الحكومة معلومات عن الإجراءات المنفذة فيما يتعلق بمسألة الاختفاء القسري في بيرو. وأشارت إلى قانون العفو وإلى أن الدولة تعترف بأن قانون العفو ليس له مفعول قانوني وأنه عقبة أمام التحقيق ومعاقبة المسؤولين عن انتهاك الحق في تحقيق العدالة ومعرفة الحقيقة. وأشار أيضاً إلى لجنة الحقيقة والمصالحة والمجلس الوطني للتعويضات واللجنة الرفيعة المستوى المشتركة بين القطاعات، المكلفة بمتابعة إجراءات الدولة وسياساتها المتعلقة بالسلم والتعويض الجماعي والمصالحة الوطنية. كما أشارت الرسالة إلى القانون ٢٨٤١٣ المتعلق بالاختفاء القسري، الذي يرمي إلى إمداد أفراد أسر ضحايا الاختفاء القسري في الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٠ بالوسائل اللازمة لكي يعترف بحقوقهم. وفي هذا الصدد، يجوز لمكتب أمين المظالم إمداد أسر الضحايا بشهادة غياب بسبب الاختفاء القسري تسمح للأسر ببدء الإجراءات المناسبة وتعترف بوضع الشخص المختفي. وأبلغ الفريق العامل أيضاً بإنشاء نيابات ومحاكم للمقاطعات وشعبة جنائية وطنية من أجل التحقيق والمحاكمة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الاختفاء القسري.

المعلومات الواردة من المصادر

٢٨٢- لم ترد من المصادر أية معلومات عن الحالات التي لم يبت فيها بعد.

الادعاء العام

٢٨٣- في عام ٢٠٠٦، قدمت منظمات غير حكومية إلى الفريق العامل معلومات تتعلق بالعقوبات التي يُدعى أنها تعترض تنفيذ الإعلان من جانب حكومة بيرو. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة.

٢٨٤- وبعثت حكومة بيرو برسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للرد على الادعاء العام الذي قدمه الفريق العامل والوارد في تقرير عام ٢٠٠٦ (A/HRC/4/41).

٢٨٥- وقالت الحكومة ما يلي:

"أمر وزير الدفاع الحالي، منذ تعيينه في تموز/يوليه ٢٠٠٦، القوات المسلحة بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة والمعلومات إلى القضاة والمدعين العامين قصد توضيح الأفعال التي يحتمل أن يكون أفراد الجيش قد شاركوا فيها، ويجري التقيد بهذا الأمر تماماً.

"وعلى الرغم من هذه الجهود، كان من المتعذر في بعض الحالات تقديم المعلومات المطلوبة لعدم وجود سجل لملايسات الأفعال المقصود توضيحها.

"ومن أسباب ذلك لجوء أفراد الجيش الذين عملوا في قواعد مكافحة أعمال التخريب إلى استخدام أسماء مستعارة. ولا يوجد لدى قوات الجيش سجلات لهذه الأسماء المستعارة التي كانت آلية حماية يستعملها جميع أفراد الجيش في فترات قصيرة عند اضطلاعهم بمهام. وعلاوة على ذلك، تبين أن أكثر من شخص استعمل نفس الاسم المستعار. وفي حالة أفراد الجيش الذين عملوا في قواعد مكافحة أعمال التخريب، تقتصر المعلومات التي يمكن تقديمها على تلك المعلومات التي تظهر في سجلات أفراد وحدات القتال (التي كانت كل واحدة منها مسؤولة عن قواعد عدة)، ذلك أن التعيين للعمل في قاعدة من تلك القواعد تم شفهيًا.

"وعمل أفراد الجيش في كل قاعدة لفترات قصيرة نقلوا بعدها إلى قواعد أخرى تابعة للوحدة القتالية، ولذا فمن المتعذر تحديد الوقت الذي علموا فيه في كل قاعدة.

"وتعمل وزارة الدفاع دون كلل على تحسين نظام معلوماتها، وهذا يثبت التزامها بالعمل مع النظام القضائي لبيرو لتوضيح ما يدعى وقوعه من انتهاكات لحقوق الإنسان في البلاد".

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٢٨٦- أحال الفريق العامل إلى الحكومة في السنوات السابقة وخلال الفترة قيد الاستعراض، ٣٠٠٦ حالات؛ تم توضيح ٣٨٥ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات التي قدمها المصدر، وتوضيح ٢٥٣ حالة بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، ولم يبت بعد في ٢٣٦٨ حالة.

ملاحظات

٢٨٧- يرحب الفريق العامل بالمعلومات التي قدمتها الحكومة في الرسالة التي تلقاها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ويعرب عن تقديره لما تضمنته من وصف للتدابير التي تشكل تنفيذاً لبعض أحكام الإعلان. ويشجع الفريق العامل الحكومة على تقديم معلومات عن مصير الضحايا أو أماكن وجودهم من شأنها أن تؤدي إلى توضيح الحالات الـ ٣٦٨ التي لم يبت فيها بعد.

الفلبين^(٧)

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
٦٠١	٣	١٣	صفر	٢	٦١٥

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
٣	لا يوجد	٢

ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	لا
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا يوجد

الإجراءات العاجلة

٢٨٨- أحال الفريق العامل ثلاث حالات إلى حكومة الفلبين بموجب إجراء التصرف العاجل. فقد أُلقي القبض على أبتر هيزارسا في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، ويعتقد أن كتيبة المشاة الرابعة والعشرين التابعة للجيش الفلبيني مسؤولة عن اختفائه. وفي حالة أخرى، يدعى أن الجيش الفلبيني أطلع النار على مدافعين عن حقوق الإنسان، هما ماريا لويسا دومينادو وليونيدو أراڤو وأخذهما.

الحالات العادية

٢٨٩- أحال الفريق العامل ١٣ حالة اختفاء في الفلبين أبلغ بها مؤخراً. وتتعلق إحدى الحالات برجلين يُذكر أنه أُلقي القبض عليهما واقتيدا إلى معسكر للجيش. وكانت إحدى الحالات تتعلق بأخوين يُذكر أنه أُلقي القبض عليهما واحتجزا في معسكر للجيش. وفي ثلاث حالات منفصلة، أُلقي الجيش الفلبيني القبض على ثلاثة رجال.

(٧) انظر المرفق الخامس للاطلاع على قائمة بأسماء الأشخاص المختفين المبلغ عن حالاتهم حديثاً.

وتتعلق حالتان بزوجين يُذكر أنهما اختفيا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في مدينة جنرال سانتوس. وتتعلق حالة أخرى برجل أُلقي القبض عليه وهو مسافر إلى سان ماتييو. والحالة الرابعة تتعلق برجل أُلقي القبض عليه في مدينة كاغايان دي أورو. والحالة الأخيرة تتعلق برجل أُلقي القبض عليه في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ في مدينة كيزون.

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٩٠ - أرسلت حكومة الفلبين خمس رسائل إلى الفريق العامل. ففي رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وتتعلق بالجهود التي بذلتها الحكومة لتنفيذ التوصيات المقدمة عقب زيارة الفريق العامل إلى الفلبين في عام ١٩٩١، تطرقت الحكومة إلى بعض التوصيات، لا سيما ما اتصل منها بفصل الشرطة الوطنية عن الجيش، ووضع تشريعات تقيد صلاحيات إلقاء القبض، وتيسير البحث عن المفقودين، وحماية الشهود.

٢٩١ - وبعثت الحكومة برسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تضمنت معلومات عن التحقيق في حالة واحدة. ورأى الفريق العامل أن الرد لا يشتمل على معلومات كافية لتوضيح مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده.

٢٩٢ - وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدمت الحكومة معلومات عن حالتين قائلة إن الضحيتين لم يصابا بسوء وإلهما يتمتعان بصحة جيدة، وإن إحدى الضحيتين باقية مؤقتاً في معسكر للجيش الفلبيني حيث تقدم المساعدة. وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الشهور الستة على هاتين الحالتين.

٢٩٣ - وفي الرسالتين المؤرختين ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ و٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ردت الحكومة قائلة إن الشرطة تُجري تحقيقات بشأن ثلاث حالات اختفاء. واعتبر الفريق العامل أن المعلومات التي تلقاها غير كافية لتوضيح الحالات.

المعلومات الواردة من المصادر

٢٩٤ - تلقى الفريق العامل معلومات حديثة من مصدر بشأن ثلاث حالات. ففيما يخص حالتين، أفاد المصدر بأن الضحيتين أفلتتا من أسرهما ووجدتا ملاذاً آمناً. وفي حالة ثالثة، لم يُعثَر قط على جثة الضحية وقرر أمين المظالم أنها حالة إلقاء قبض غير مشروع وانتهاك لحرمة السكن.

التوضيحات

٢٩٥ - وضحت حالتان استناداً إلى المعلومات الواردة من المصادر.

الادعاء العام

٢٩٦ - قدمت منظمات غير حكومية إلى الفريق العامل معلومات تتعلق بالعقبات التي يُذكر أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة.

٢٩٧ - وجاء في التقارير أن عدم وجود إطار قانوني مناسب خاص بحالات الاختفاء القسري يحرم الضحايا وأسره من إمكانية طلب العدل والإنصاف. وذكر أنه لا توجد أي وكالات حكومية للمساعدة في تحديد أماكن وجود المختفين، وأن الشرطة لا تملك أي ولاية للتحقيق في حالات الاختفاء أو ليست لديها القدرة على ذلك.

٢٩٨- ويُذكر أنه عندما تحاول المنظمات غير الحكومية مساعدة أسر الضحايا بذهابها إلى مراكز الشرطة ومعسكرات الجيش للسؤال عن المختفين، فإنها تتعرض لمضايقات الشرطة والجيش أو لا تجد ترحيباً منهما.

٢٩٩- ولم يتلق الفريق العامل رداً من الحكومة على هذا الإدعاء العام.

طلب القيام بزيارة

٣٠٠- في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، طلب الفريق العامل القيام ببعثة إلى الفلبين. ولم يتلق أي رد من الحكومة.

مجموع الحالات المخاللة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٠١- أحال الفريق العامل إلى الحكومة في السنوات السابقة وخلال الفترة قيد الاستعراض ٧٧٤ حالة، تم توضيح ٣٥ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات التي قدمها المصدر، وتوضيح ١٢٤ حالة بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، في حين لم يبت بعد في ٦١٥ حالة.

ملاحظات

٣٠٢- يساور الفريق العامل قلق بالغ بشأن الحالات المبلغ عنها مؤخراً في الفلبين. ويشجع الفريق العامل الحكومة على اتخاذ خطوات لتوضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد، ويذكر الحكومة بالتزاماتها بموجب الإعلان بمنع جميع أعمال الاختفاء القسري واستئصالها ومحاكمة المتهمين بارتكابها.

٣٠٣- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للمعلومات التي قدمتها حكومة الفلبين بشأن الجهود المبذولة لمعالجة التوصيات التي قدمها الفريق العامل للحكومة عقب الزيارة التي قام بها في عام ١٩٩٠. ويأسف الفريق العامل لأن المعلومات لم تتطرق إلى جميع التوصيات، ويرحب بأي معلومات إضافية عن التوصيات التي لم يتخذ إجراء بشأنها بعد.

٣٠٤- ويذكر الفريق العامل الحكومة بالتزامها بموجب المادة ٤ من الإعلان بأن تجعل جميع أعمال الاختفاء "جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي"، والتزامها بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٣ من الإعلان باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان توقيع العقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل، تقع لدى تقديم شكوى أو أثناء إجراء التحقيق.

٣٠٥- ويؤكد الفريق العامل مجدداً الطلب الذي قدمه إلى الحكومة الفلبينية لزيارة البلد قصد توضيح ٦١٥ حالة لم يبت فيها بعد.

الاتحاد الروسي

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المخاللة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية
٤٥٤	٢	١	صفر	صفر
٤٥٧				

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
٧	لا يوجد	صفر

ادعاء عام رسالة طلب تدخل فوري طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم لا يوجد نعم (٢٠٠٥)	رد الحكومة رد الحكومة رد الحكومة	لا لا يوجد نعم
---	------------------------------	--	----------------------

الإجراءات العاجلة

٣٠٦- أرسلت حالتان إلى حكومة الاتحاد الروسي بموجب إجراء التصرف العاجل. وتعلق إحدى الحالتين بإبراهيم غازديف، وهو من أصل إنغوشي، ويدعى أن موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين وأفراداً من إدارة الأمن الاتحادي ألقوا القبض عليه في كارابولاك. وتعلق الحالة الأخرى بـ **عبد العزيز مورودولايفيتش بومياتوف**، الذي يُدعى أنه أُلقي القبض عليه في الإدارة المحلية للشؤون الداخلية بمنطقة نيزنيسرجينسك، في مقاطعة سفيردولوفسك بالاتحاد الروسي، من قبل موظفي وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني بأوزبكستان، فضلاً عن أفراد الشرطة الروسية التابعين للإدارة المحلية للشؤون الداخلية بمنطقة نيزنيسرجينسك، في مقاطعة سفيردولوفسك، وموظف في إدارة خدمات الهجرة الاتحادية بمقاطعة سفيردولوفسك. وقد أرسل الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، نسخة من هذه الحالة إلى حكومة أوزبكستان.

الحالات العادية

٣٠٧- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة اختفاء واحدة مبلغاً عنها. وتعلق بـ **خاتوييف سلطان أخووفيتش** الذي ذكر أن رجلاً بري عسكري ألقوا القبض عليه في مسكنه.

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٠٨- تلقى الفريق العامل سبع رسائل من حكومة الاتحاد الروسي. ففي الرسائل المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه، و ١٦ آب/أغسطس، و ١٨ أيلول/سبتمبر، و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٥ أيار/مايو، و ١٤ آب/أغسطس، و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدم الاتحاد الروسي معلومات إضافية عن حالات الاختفاء القسري التي لم يبت فيها بعد. وقرر الفريق العامل أن المعلومات المقدمة ليست كافية لتوضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد. ولم يتمكن قسم الترجمة في الأمم المتحدة من ترجمة الرسالتين الأخيرتين في الوقت المناسب لينظر فيهما الفريق العامل ويدرجهما في هذا التقرير.

المعلومات الواردة من المصادر

٣٠٩- وردت معلومات من المصادر بشأن حالتين لم يبت فيهما بعد. وقدم المصدر عدة مسائل إلى الفريق العامل بشأن التحقيقات التي أجرتها سلطات الاتحاد الروسي، وقد أحيلت إلى الحكومة. كما ردت المصادر بشأن حالة تتعلق بمواطن أرميني يبلغ من العمر ٣٤ عاماً قائلة إنها تعتقد أن المختفي محتجز في مستشفى للأمراض النفسية في تشيخوف.

الادعاء العام

٣١٠- تتعلق المعلومات التي أحالتها المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل بالعقبات التي يُدعى مواجهتها في إنفاذ الإعلان. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة.

٣١١- وادعت المنظمات غير الحكومية أن الإفلات من العقاب في حالات الاختفاء القسري في الشيشان لا يزال سائداً. وأبلغ الفريق العامل بأنه رغم فتح مكتب المدعي العام تحقيقات في الآلاف من حالات الاختفاء القسري، فإن المنظمات غير الحكومية ليست على علم إلا بعدد قليل جداً من الحالات التي جرت فيها محاكمة فعلية لموظف حكومي، ولم يحدث أن حوكم موظف حكومي بسبب الاختفاء القسري نفسه.

٣١٢- لم يرد من الحكومة أي رد على هذا الادعاء العام.

طلب القيام بزيارة

٣١٣- اقترح الفريق العامل شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موعداً للقيام بزيارة قطرية إلى الاتحاد الروسي، بعد موافقة الحكومة مبدئياً على الزيارة. وقد أرسلت الحكومة رسالة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ تؤكد فيها مجدداً موافقتها المبدئية على الزيارة، لكنها قالت إن الموعد المقترح لم يعد ممكناً، وإنه يمكن القيام بالزيارة بعد انتهاء مجلس حقوق الإنسان من استعراض ولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣١٤- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال الفترة قيد الاستعراض، ٤٦٨ حالة؛ تم توضيح ١٠ حالات منها بالاستناد إلى المعلومات التي قدمها المصدر، وتوضيح حالة واحدة بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، ولم يبت بعد في ٤٥٧ حالة.

ملاحظات

٣١٥- يشجع الفريق العامل الحكومة على الرد على رسالته الخاصة بالادعاء العام وعلى القيام بخطوات لتوضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد، بما في ذلك العدد الكبير من الحالات التي لم تحسم والناجمة عن الصراعات الدائرة في شمال القوقاز. ويذكر الفريق العامل الحكومة بالتزامها بموجب الإعلان بمنع جميع أعمال الاختفاء القسري واستئصالها ومحاكمة المتهمين بارتكابها.

٣١٦- ويأسف الفريق العامل لعدم تحديد مواعيد للزيارة القطرية ويود تلقي دعوة بصرف النظر عن انتهاء مجلس حقوق الإنسان من استعراض الولايات.

٣١٧- ولا يزال الفريق العامل قلقاً إزاء إيقاف التحقيقات المتعلقة بحالات الاختفاء ويود تذكير الحكومة بالتزامها بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد"، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من الإعلان.

رواندا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المخالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
٢٢	صفر	صفر	صفر	صفر	٢١

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

٣١٨- لم ترد من الحكومة أية معلومات عن الحالات التي لم يبت فيها بعد.

المعلومات الواردة من المصادر

٣١٩- وردت من المصادر معلومات عن حالة رجل اختفى في عام ٢٠٠٣ في كينغالي. وقد كان عضواً في الجمعية الوطنية إلى أن تم حلها في أيار/مايو ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٣، اعتمد مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي قراراً بخصوص هذه الحالة التي يواصل متابعتها.

٣٢٠- وقام الفريق العامل، على مدى سنوات، بعدة محاولات للاتصال بمصدر الحالة التي لم يبت فيها بعد، ولكن دون جدوى. وقرر الفريق، وفقاً لأساليب عمله، التوقف عن النظر في هذه الحالة. ويعتقد الفريق العامل أنه لم يعد له دور مفيد في محاولة كشف مكان وجود الشخص المعني، لعدم إمكانية متابعة هذه الحالة. ويمكن إعادة دراسة هذه الحالة في أي وقت إذا ما عُرضت مجدداً على الفريق العامل.

مجموع الحالات المخالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٢١- أحال الفريق العامل إلى الحكومة في الماضي ٢٤ حالة؛ تم توضيح حالتين منها بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها المصادر، وأوقف النظر في حالة واحدة، ولم يبت بعد في ٢١ حالة.

المملكة العربية السعودية

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٣	صفر	صفر	١	١	١

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

الإجراءات العاجلة

٣٢٢- أحال الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية حالة واحدة بموجب إجراءات التصرف العاجل. وتتعلق الحالة بـ **عبد الحكيم جلاي**، وهو مواطن بريطاني أُلقي القبض عليه في فندق بمكة.

الحالات العادية

٣٢٣- أحال الفريق العامل حالة أبلغ عنها حديثاً إلى الحكومة، وتتعلق بـ **إبراهيم أحمد عبد اللطيف**، الذي يُدعى أن قوات الأمن أُلقت القبض عليه في عام ٢٠٠٥.

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٢٤- لم ترد من الحكومة أية معلومات عن الحالات التي لم يبت فيها بعد.

المعلومات الواردة من المصادر

٣٢٥- وردت معلومات من المصادر بشأن حالتين لم يبت فيهما بعد. ففيما يتعلق بحالة **عبد الحكيم جلاي**، أفاد المصدر بأن السلطات اعترفت بأنها أُلقت القبض عليه لكنها لم تشر إلى مكان احتجازه. وأما عن الحالة الأخرى، فأفاد المصدر بأنه يُدعى أن جيش الولايات المتحدة أُلقي القبض على الشخص وأنه مسجون في العراق.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٢٦- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال السنة قيد الاستعراض، ست حالات؛ تم توضيح حالة واحدة منها بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، وأوقف النظر في حالتين، ولم يبت بعد في ثلاث حالات.

صربيا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

٣٢٧- لم يكن هناك أي نشاط خلال الفترة قيد الاستعراض. ويرد موجز للحالة في البلد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ (A/HRC/4/41).

سيشيل

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

٣٢٨- لم يكن هناك نشاط خلال الفترة قيد الاستعراض. ويتضمن التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ موجزاً للحالة في البلد (E/CN.4/2006/56 و Corr.1).

إسبانيا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣

عدد الحالات التي يحتل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
لا يوجد	لا يوجد	صفر

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

٣٢٩- لم يكن هناك نشاط خلال الفترة قيد الاستعراض. ويتضمن تقرير عام ٢٠٠٦ موجزاً للحالة في البلد قبل الفترة قيد الاستعراض (A/HRC/4/41).

سري لانكا^(٨)

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٥٥١٦ ^(٩)	صفر	١	١٠٧	٣٧	٥٧٤٩

عدد الحالات التي يحتل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
لا يوجد	لا يوجد	٤

ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	لا
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	نعم

(٨) انظر المرفق الخامس للاطلاع على قائمة بأسماء الأشخاص المختفين المبلغ عن حالاتهم حديثاً.

(٩) قرر الفريق العامل أن ٣٧٨ حالة لم يبت فيها بعد هي حالات مكررة وبالتالي تم حذفها.

الإجراءات العاجلة

٣٣٠- أحال الفريق العامل ٣٧ حالة إلى حكومة سري لانكا بموجب إجراء التصرف العاجل. وتتعلق معظم هذه الحالات برجال تتراوح أعمارهم بين ٢٢ و ٥٦ سنة. وكانت إحدى الحالات تتعلق بامرأة وحالة أخرى بشاب عمره ١٦ سنة. ووقعت ١١ حالة في جافنا و ١٩ حالة في كولومبو. ويدعى أن الجيش السريلانكي وإدارة التحقيقات الجنائية هما المسؤولان عن عدد كبير من تلك الحالات. ويشمل الجناة المحتملون الآخرون قوات الأمن السريلانكية والشرطة ومجموعة كارونا.

الحالات العادية

٣٣١- أحال الفريق العامل أيضاً ١٠٧ حالات إلى الحكومة بموجب إجراء التصرف العجل. وحدثت معظم الحالات بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ونيسان/أبريل ٢٠٠٧. ومعظم الحالات تتعلق برجال تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٣٥ سنة، وإن كانت إحداها تتعلق بامرأة حامل بينما تتعلق حالتان بقاصرين. وتتعلق سبع حالات بعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وتتعلق حالتان باثنين من صيادي السمك. ويدعى أن الجيش السريلانكي والشرطة وإدارة التحقيقات الجنائية هي الجهات المسؤولة عن معظم تلك الحالات. ووقعت الغالبية العظمى من الحالات في كولومبو، وإن كانت هناك حالات اختفاء عدة حصلت في جافنا وفافونيا وويلواتا.

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٣٢- بعثت الحكومة برسالتين إلى الفريق العامل. وطلبت الحكومة في رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ المزيد من المعلومات بشأن ثلاث حالات لم يبت فيها بعد قصد بدء التحقيقات اللازمة.

٣٣٣- وفي رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ردت الحكومة بشأن حالة تتعلق بقسيس اختفى في آب/أغسطس ٢٠٠٦. وذكرت الحكومة أن الحالة معروضة على لجنة التحقيق وفريق الشخصيات البارزة الدولي المستقل. وعلاوة على ذلك، أفادت الحكومة بأنه عُثر على جثة يفترض أنها جثة القسيس في آذار/مارس ٢٠٠٧ وأن الترتيبات اتخذت لإجراء فحوص الطب الشرعي اللازمة.

المعلومات الواردة من المصادر

٣٣٤- قدم المصدر معلومات إضافية عن حالتين لم يبت فيهما بعد. ففيما يتعلق بحالة منهما ذكر أنها حدثت في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أفاد المصدر بأن ضابط شرطة اتصل بأسرة الشخص المختفي واعترف بصورة غير رسمية بأن قوات الأمن قتلتها.

التوضيحات

٣٣٥- بعد انقضاء المهلة المقررة بموجب قاعدة الشهور الستة، قرر الفريق العامل توضيح الحالة المتعلقة برجل اختفى في عام ١٩٨٩.

الاجتماعات

٣٣٦- اجتمع الفريق العامل مع ممثلين لحكومة سري لانكا في آذار/مارس لمناقشة الحالات التي لم يبت فيها بعد وطلب القيام بزيارة إلى سري لانكا.

الادعاء العام

٣٣٧- قدمت منظمات غير حكومية إلى الفريق العامل معلومات تتعلق بالعقبات التي يُذكر أنه تمت مواجهتها في تنفيذ الإعلان. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة.

٣٣٨- وجاء في التقارير أن هناك ثقافة لإفلات مرتكبي أعمال الاختفاء القسري من العقاب آخذة في النمو، لأن الحكومة لا تتخذ خطوات فعالة للسيطرة على العدد المتزايد من حالات الاختفاء. وذكر أن الطريق أمام تحقيق العدالة للضحايا وأسرهم طريق طويل وشاق، تعترضه حالات تأخير وتدخل من كبار المسؤولين في التحقيقات والتحريرات، فضلاً عن التهديدات الموجهة للشهود وأفراد الأسر.

٣٣٩- وكان ينتظر لإعلان الحكومة اعتزامها دعوة لجنة دولية للتحقيق في أعمال القتل والاختفاء والاختطاف الأخيرة في سري لانكا أن يكون مبادرة مهمة جداً، ومع هذا فإن إعلان قصر عمل فريق الشخصيات البارزة الدولي المستقل على مراقبة عمل لجنة التحقيق الوطنية ألقى بظلال من الشكوك بشأن ما إذا كانت جميع قطاعات المجتمع ستنتظر إلى الفريق الدولي على أنه مستقل وجدير بالثقة.

٣٤٠- ولم يرد من الحكومة أي رد بشأن هذا الادعاء العام.

طلب القيام بزيارة

٣٤١- في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، طلب الفريق العامل القيام ببعثة إلى سري لانكا في مطلع عام ٢٠٠٧. وردت الحكومة قائلة إنه لن يتسنى تحديد موعد لزيارة الفريق العامل خلال الفترة التي طلبها نظراً للزيارات التي من المقرر أن يقوم بها أشخاص آخرون من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة لكنها تحيط علماً باهتمام الفريق العامل وستولي الاعتبار اللازم.

٣٤٢- وفي الاجتماع الذي عقده الفريق العامل مع ممثلي حكومة سري لانكا في أثناء الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان، بذلت جهود لترتيب مواعيد الزيارة.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٤٣- أحال الفريق العامل إلى الحكومة في السنوات السابقة وخلال الفترة قيد الاستعراض، ٤٦٣ ١٢ حالة؛ تم توضيح ٣٩ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات التي قدمها المصدر، وتوضيح ٥٣٠ ٦ حالة بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، ووجد الفريق العامل أن هناك ٣٧٨ حالة مكررة فحذفها بالتالي، ولم يبت بعد في ٥١٦ ٥ حالة.

ملاحظات

٣٤٤- يشعر الفريق العامل بقلق بالغ إزاء زيادة عدد حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها حديثاً. ويساور الفريق العامل قلق بصورة خاصة إزاء الاتجاه الحديث المثير للانزعاج المتعلق بالحالات المبلغ مؤخرًا عن حدوثها في كولومبو، بالإضافة إلى الحالات التي ذكر أنها حدثت في جافنا، مما يشير، فيما يبدو، إلى نمط مستشرٍ لحالات الاختفاء في البلد.

٣٤٥- ويشعر الفريق العامل بالقلق أيضاً إزاء احتمال وقوع حالات أخرى في البلد لا يبلغ عنها بسبب الخوف من الانتقام.

٣٤٦- ويشكر الفريق العامل الحكومة على ردها بخصوص طلبه القيام بزيارة، ويتطلع إلى تلقي المواعيد المقترحة في أقرب الآجال.

٣٤٧- ويشجع الفريق العامل الحكومة على تقديم تقارير بشأن مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الزيارات التي قام بها الفريق العامل في الأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٩.

٣٤٨- ويذكر الفريق العامل حكومة سري لانكا بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الإعلان بـ "أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها".

السودان

عدد الحالات التي لم يبت فيها قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		عدد الحالات التي لم يبت فيها قيد الاستعراض
	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
١٦٣	صفر	١٤	٥	صفر	١٧٢

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	صفر

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم (في عام ٢٠٠٥)	رد الحكومة	لا يوجد

الحالات العادية

٣٤٩- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ١٤ حالة اختفاء مبلغاً عنها. وألقى فضيل متي مناوي بالتعاون مع الحكومة القبض على جميع المفقودين في قريضة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٥٠- أرسلت الحكومة رسالة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ تقول فيها السلطات إن معلومات إضافية عن الحالات التي لم يبت فيها بعد سترسل إلى الفريق العامل في أقرب وقت ممكن.

المعلومات الواردة من المصادر

٣٥١- لم ترد من المصادر أية معلومات عن الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد.

التوضيحات

٣٥٢- أرسلت الحكومة رسالة إلى الفريق العامل مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بشأن ١٢ حالة. وفي خمس حالات، قرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الشهور الستة. وبما أن المصدر لم يقدم أية ملاحظات جديدة، فقد أصبحت هذه الحالات موضحة.

طلب القيام بزيارة

٣٥٣- بناء على قرار اتخذته الفريق العامل، أرسل طلب القيام بزيارة إلى حكومة السودان في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ولم يتلق الفريق العامل أي رد بعد.

مجموع الحالات المخالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٥٤- أحال الفريق العامل إلى الحكومة في السنوات السابقة وخلال الفترة قيد الاستعراض، ٣٨١ حالة؛ تم توضيح ٤ حالات منها بالاستناد إلى المعلومات التي قدمها المصدر، وتم توضيح ٢٠٥ حالات بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، ولم يبت بعد في ١٧٢ حالة.

ملاحظات

٣٥٥- يساور الفريق العامل القلق بشأن تزايد عدد حالات الاختفاء المبلغ عن حدوثها في السودان.

٣٥٦- ويشعر الفريق العامل بالقلق إزاء القصور المحتمل في الإبلاغ عن الحالات التي قد تقع في مناطق أخرى من البلاد، بما في ذلك دارفور.

٣٥٧- وكرر الفريق العامل أيضاً طلبه إلى حكومة السودان أن توجه إليه دعوة للقيام بزيارة قطرية بغية مساعدة الحكومة على منع حالات الاختفاء وتوضيح الحالات الـ ١٧٤ التي لم يبت فيها بعد.

الجمهورية العربية السورية

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العاديّة	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
١٩ (انظر الفقرة ٣٥٩)	١	١	٣	صفر	١٦

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
٣	لا يوجد	صفر

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

الحالات العادية

٣٥٨- أحال الفريق العامل ثلاث حالات إلى حكومة الجمهورية العربية السورية. ويُذكر أن موظفي الاستخبارات العسكرية اللبنانية وموظفي الاستخبارات السورية والجيش السوري ألقوا القبض على **عبد الناصر خور المصري** و**محمد علي عبد الرحمن** في لبنان. وتعلق الحالة الثالثة بـ **داني منصوراتي** الذي يُدعى أن موظفي الاستخبارات السورية ألقوا القبض عليه في سوريا. ويذكر أن الجميع محتجزون في سجون سوريا.

٣٥٩- وأحال الفريق العامل إلى حكومة الجمهورية العربية السورية حالة كانت قد أُحيلت في الأصل إلى حكومة الأردن. وحسب المعلومات الواردة من المصدر، رُئي الشخص المختفي لآخر مرة في سجن سوريا في عام ١٩٩٧. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، ستحذف الحالة من إحصاءات الأردن وتحوّل إلى سوريا حيث شوهد الشخص للمرة الأخيرة، كما ذُكر.

٣٦٠- ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، تلقت حكومة الجمهورية العربية السورية نسخة من الحالة المتعلقة بـ **إلياس إميل الهرموش** الذي يُدعى أن الاستخبارات السورية أَلقت القبض عليه في بيروت.

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٦١- تلقى الفريق العامل رسالتين من الحكومة، كلتاهما مؤرختان ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقرر الفريق العامل أن الرد المتعلق بحالة واحدة يتضمن معلومات كافية عن مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده ويمكن أن يشكل توضيحاً للحالة إذا لم يعترض المصدر في غضون ستة أشهر. وقرر الفريق العامل أن المعلومات الواردة من الحكومة غير كافية لتوضيح حالتين.

المعلومات الواردة من المصادر

٣٦٢- تم تلقي ردود من المصادر بشأن ثلاث حالات لم يبت فيها بعد. ففي إحدى الحالات، قال المصدر إن الشخص المختفي أفرج عنه من السجن وأنه يعيش حالياً في لبنان. وفي حالة أخرى، أفاد المصدر بأن أسرة الشخص المختفي لم تتلق أي معلومات جديدة عن مصيره أو مكان وجوده.

٣٦٣- وتلقى الفريق العامل معلومات جديدة من المصدر بشأن حالة واحدة كانت قد أحيلت إلى حكومة الأردن. وأفاد المصدر بأن الشخص المختفي رئي في سجن تدمر وصيدنايا في الجمهورية العربية السورية في عام ١٩٧٧. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، ستحول الحالة إلى سوريا، حيث رئي الشخص لآخر مرة.

التوضيحات

٣٦٤- استناداً إلى المعلومات التي وردت من الحكومة، قرر الفريق العامل توضيح حالة واحدة إثر انقضاء مهلة الشهور الستة. وفي هذه الحالة، قدمت الحكومة معلومات عن مكان الاحتجاز.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٦٥- أحال الفريق العامل إلى الحكومة في السنوات السابقة وخلال الفترة قيد الاستعراض، ٤٤ حالة؛ تم توضيح ١٤ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات التي قدمها المصدر، و١٢ حالة بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، ولم يبت بعد في ١٨ حالة.

طاجيكستان

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المخالفة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض	
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلة بموجب إجراءات التصرف العاجل
٦	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
٦	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٦٦- أرسلت الحكومة، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، رداً واحداً يتعلق بست حالات لم يبت فيها بعد حيث أشارت إلى أن التحقيقات أوقفت. وقرر الفريق العامل أن المعلومات الواردة من الحكومة غير كافية لتوضيح الحالات.

المعلومات الواردة من المصادر

٣٦٧- لم ترد من المصادر أية معلومات عن الحالات التي لم يبت فيها بعد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٦٨- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال الفترة قيد الاستعراض، ثماني حالات؛ تم توضيح حالتين منها بالاستناد إلى المعلومات التي قدمها المصدر، ولم يبت بعد في ست حالات.

ملاحظات

٣٦٩- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء وقف التحقيق في حالات الاختفاء، ويود تذكير الحكومة بالتزاماتها بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد"، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من الإعلان.

تايلند

عدد الحالات التي لم يبت فيها الفترة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
٣٦	صفر	١٢	صفر	صفر	٤٨

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
٢	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

الحالات العادية

٣٧٠- أحال الفريق العامل ١٢ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثاً إلى حكومة تايلند. ووقعت معظم هذه الحالات في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ في مقاطعتي باتاني ويالا.

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٧١- تلقى الفريق العامل من الحكومة رسالتين مؤرختين ٥ شباط/فبراير و ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن حالتين لم يبت فيهما. ورأى الفريق العامل أن الردود لا تشتمل على معلومات كافية لتوضيح مصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم.

٣٧٢- تلقى الفريق العامل معلومات جديدة من المصدر عن حالة تتعلق بمحام معني بحقوق الإنسان. وأعلم المصدر الفريق العامل بالخطوات القانونية المتعددة التي اتخذها في سعيه لتحقيق العدالة فيما يتعلق باختفاء هذا الشخص.

الاجتماعات

٣٧٣- اجتمع الفريق العامل خلال دورته الثالثة والثمانين مع ممثلي الحكومة لمناقشة التطورات المتصلة بالحالات التي لم يبت فيها.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٧٤- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال السنة قيد الاستعراض، ٥١ حالة؛ وتم توضيح حالة واحدة منها بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، وأوقف النظر في حالتين، ولم يبت بعد في ٤٨ حالة

تيمور - ليشتي

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية
٤٢٥	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا

المعلومات الواردة من المصادر

٣٧٥- لم يتلق الفريق العامل أية رسالة على الإطلاق من حكومة تيمور - ليشتي بشأن الحالات التي لم يبت فيها بعد.

المعلومات الواردة من المصادر

٣٧٦- لم ترد من المصادر أية معلومات عن الحالات التي لم يبت فيها بعد.

طلب القيام بزيارة

٣٧٧- في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، طلب الفريق العامل، القيام بعثة إلى تيمور - ليشتي إما في أواخر عام ٢٠٠٧ أو في أوائل عام ٢٠٠٨، من أجل تيسير توضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد. ولم يتلق الفريق أي رد من الحكومة.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٧٨- أحال الفريق العامل إلى الحكومة القائمة، في السنوات السابقة وخلال السنة قيد الاستعراض، ٥٠١ حالة؛ تم توضيح ١٨ حالة منها بالاستناد إلى المعلومات التي قدمها المصدر، و٥٨ حالة بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها حكومة إندونيسيا، ولم يبت بعد في ٤٢٥ حالة. وأرسل الفريق العامل نسخاً من تلك الحالات إلى حكومة إندونيسيا.

ملاحظات

٣٧٩- يشجع الفريق العامل حكومة تيمور - ليشتي على أن تجري، بالتعاون مع حكومة إندونيسيا، اتصالات بالفريق العامل لتعزيز توضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد والبالغ عددها ٤٢٥ حالة.

٣٨٠- ويعيد الفريق العامل التأكيد على طلبه الموجه إلى حكومة تيمور - ليشتي بزيارة قطرية ترمي إلى توضيح الحالات الـ ٤٥٢ التي لم يبت فيها.

توغو

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية
١٠	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

٣٨١- لم يكن هناك أي نشاط خلال الفترة قيد الاستعراض. ويرد موجز للحالة في البلد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/56 و Corr.1).

تركيا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	الحالات التي أوقف النظر فيها	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلة بموجب الإجراءات العادية	
٨٣	١	صفر	١٢	صفر	٧٠

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يمتثل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
١٧	نعم	٥

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٨٢- استعرض الفريق العامل رسالتين تلقاهما من حكومة تركيا مؤرختين ٢٩ كانون الثاني/يناير و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ وفي كلتا الرسالتين، قدمت حكومة تركيا شهادات وفاة تتعلق بخمس حالات قرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الشهور الستة عليها.

٣٨٣- كما قدمت الحكومة ردوداً بشأن ١٢ حالة أخرى تتعلق بأشخاص اختفوا في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ٢٠٠١. وأوضحت غالبية الردود أن التحقيقات جارية من قبل السلطات المحلية وفي حالات متعددة، أشارت الحكومة إلى أن المدعي العام خلّص إلى أن الحالات تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية. وقرر الفريق العامل أن الردود لا تعتبر كافية لتوضيح الحالات.

المعلومات الواردة من المصادر

٣٨٤- لم ترد من المصادر أية معلومات عن الحالات التي لم يبت فيها بعد.

التوضيحات

٣٨٥- قرر الفريق العامل توضيح ١٢ حالة طبقت بشأنها سابقاً قاعدة الشهور الستة. وبما أن الفريق العامل لم يتلق ملاحظات جديدة من المصدر، فإن هذه الحالات تعتبر الآن موضحة.

القضايا التي أوقف النظر فيها

٣٨٦- قرر الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، التوقف عن النظر في حالة واحدة. فقد قام الفريق العامل، بعدة محاولات للاتصال بالمصدر ولكن بدون جدوى. ويعتقد الفريق العامل أنه لم يعد له دور مفيد في محاولة كشف أماكن وجود الأشخاص المعنيين، لعدم إمكانية متابعة هذه الحالات. ويمكن إعادة دراسة هذه الحالة في أي وقت إذا ما عرضت مجدداً على الفريق العامل.

مجموع الحالات المخالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٨٧- أحال الفريق العامل، في السنوات السابقة وأثناء الفترة قيد الاستعراض، ١٨١ حالة إلى الحكومة؛ وتم توضيح ٤٩ حالة منها استناداً إلى المعلومات التي قدمها المصدر، و٦١ حالة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة وأوقف عن النظر في حالة واحدة. وقرر الفريق العامل، وقف تطبيق قاعدة الشهور الستة فيما يتعلق بثلاث حالات. ولا تزال هناك ٧٠ حالة لم يبت فيها.

ملاحظات

٣٨٨- يود الفريق العامل أن يذكر الحكومة بأنه وفقاً لأحكام المادة ١٦ في الإعلان "لا يجوز محاكمة الأشخاص المدعى ارتكابهم أياً من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من الإعلان، إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما العسكري".

أوغندا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المخالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
١٥	صفر	صفر	صفر	صفر	١٥

عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
لا يوجد	لا يوجد	صفر

لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد	ادعاء عام رسالة طلب تدخل فوري طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد	
لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد	

٣٨٩- لم يكن هناك أي نشاط خلال الفترة قيد الاستعراض، ويرد موجز للحالة في البلد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ (A/HRC/4/41).

أوكرانيا

عدد الحالات التي لم يبت فيها قيد الاستعراض حتى نهاية السنة	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها قيد الاستعراض حتى بداية الفترة
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العاديّة	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣

عدد الحالات التي يمتثل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا يوجد	٣

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٩٠- في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بعثت الحكومة الأوكرانية إلى الفريق العامل برسالة بشأن الأشخاص الثلاثة الذين اختفوا سويّاً في عام ١٩٩٥. بيد أن الفريق العامل قرر أن رد الحكومة ليس كافياً لاعتباره توضيحات.

المعلومات الواردة من المصادر

٣٩١- لم ترد من المصادر أية معلومات عن الحالات التي لم يبت فيها بعد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٩٢- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال الفترة قيد الاستعراض، أربع حالات، تم توضيح حالة واحدة منها بالاستناد إلى المعلومات التي قدمته الحكومة، ولم يبت بعد في ثلاث حالات.

الإمارات العربية المتحدة

عدد الحالات التي لم يبت فيها قيد الاستعراض حتى نهاية السنة	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها قيد الاستعراض حتى بداية الفترة
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العاديّة	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
١	صفر	صفر	١	صفر	صفر

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

الحالات العادية

٣٩٣- أحال الفريق العامل إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة حالة عبد الله سلطان الصبيحات، الذي يذكر أنه أُلقي القبض عليه في دائرة الإدارة الزراعية في إمارة عجمان. ويُدعى أن قوات أمن الدولة مسؤولة عن اختفائه.

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٩٤- لم ترد من الحكومة أية معلومات عن الحالة التي لم يبت فيها بعد.

المعلومات الواردة من المصادر

٣٩٥- لم ترد من المصادر أية معلومات عن الحالات التي لم يبت فيها بعد.

٣٩٦- أحال الفريق العامل إلى الحكومة في السنوات السابقة وخلال السنة قيد الاستعراض حالتين؛ تم توضيح حالة منهما بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، ولم يبت بعد في حالة واحدة.

الولايات المتحدة الأمريكية

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	نعم
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

الادعاء العام

٣٩٧- قدمت منظمات غير حكومية إلى الفريق العامل معلومات عن العقوبات التي يدعى أنها تعترض تنفيذ الإعلان من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وقد أُحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة.

٣٩٨- أفادت التقارير أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، السيد جورج دبليو بوش، صرح في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بأن الولايات المتحدة تدير نظاماً للاحتجاز السري في "الحرب على الإرهاب". ومع ذلك، تشير المعلومات الواردة، إلى أن الولايات المتحدة لم تكشف عن عدد الأفراد المحتجزين احتجازاً سرياً. وتفيد التقارير أن الولايات المتحدة قامت ببناء نظام احتجاز واسع النطاق للمشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية. ويُدعى أن هذا النظام يشمل الاحتجاز السري في مرافق احتجاز خاضعة لسيطرة الولايات المتحدة في الخارج.

٣٩٩- لم ترد من الحكومة أية معلومات بشأن هذا الإدعاء العام.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٤٠٠- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال السنة قيد الاستعراض، حالة واحدة تم توضيحها بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة. ولا توجد حالات لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٤٠١- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء استمرار الولايات المتحدة الأمريكية في سياسة وممارسة تسليم المعتقلين إلى بلدان أخرى. ويذكر الفريق العامل الحكومة بملاحظاته الواردة في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦، في ضوء الفقرة ٢ من المادة ١ (حق الأشخاص في الحياة والحرية والاعتراف بهم كأشخاص في نظر القانون والحق في عدم التعرض للتعذيب)، والمادة ٢ (الحق في عدم التعرض للاختفاء)، والمادة ٧ (عدم جواز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى ذريعة لتبرير الاختفاء القسري)، والمادة ٨ (الحق في عدم الإعادة القسرية)، والمادة ٩ (الحق في الإنصاف القضائي الفوري والفعال)، والمادة ١٠ (حق الشخص في أن يحتجز في مكان معترف به رسمياً وأن يمثل أمام سلطة قضائية فور احتجازه) من الإعلان، وهي المواد التي تعكس معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان المقبولة بصورة عامة.

أوروغواي

عدد الحالات المحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	
	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية
٢٢	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

٤٠٢- ولم يكن هناك أي نشاط خلال الفترة قيد الاستعراض. ويرد موجز للحالة في البلد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٦ (A/HRC/4/41).

أوزبكستان

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحكومة	المصادر غير الحكومية	
١٣	صفر	صفر	٦	صفر	٧

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
٧	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

الإجراءات العاجلة

٤٠٣- وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، تلقت حكومة أوزبكستان نسخة عن حالة تتعلق بـ **العزير مورودولايفيتش بويماثوف**، الذي يدعى أنه أُلقي القبض عليه في مقاطعة سفيردولفسك في الاتحاد الروسي من قبل موظفي جهاز الأمن الوطني ووزارة الداخلية بأوزبكستان، وكذلك من قبل ضباط الشرطة الروسية، وأحد عناصر إدارة فرع الهجرة الاتحادية بمقاطعة سفيردولفسك وأُرسلت الحالة إلى حكومة الاتحاد الروسي.

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٠٤- بعثت حكومة أوزبكستان إلى الفريق العامل، برسالتين مؤرختين ٢٩ أيار/مايو و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ولم تتمكن خدمات الترجمة في الأمم المتحدة من ترجمة الرسالة الأخيرة في الوقت المناسب لكي ينظر فيها الفريق العامل ويدرجها في هذا التقرير.

٤٠٥- وفي الرسالة المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأنها تتخذ جميع التدابير للعثور على الأماكن التي يحتمل وجود الأشخاص بها في سبع حالات لم يتم البت فيها. وقرر الفريق العامل أن رد الحكومة ليس كافياً لكي يشكل توضيحاً للحالات التي لم يُبت فيها.

المعلومات الواردة من المصادر

٤٠٦- لم ترد من المصادر أية معلومات بشأن الحالات التي لم يبت فيها بعد.

التوضيحات

٤٠٧- قرر الفريق العامل أيضاً توضيح ست حالات طُبقت عليها سابقاً قاعدة الستة شهور.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٤٠٨- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال السنة قيد الاستعراض، ١٩ حالة، تم توضيح حالة منها بالاستناد إلى المعلومات التي قدمها المصدر و ١١ حالة بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، ولم يبت بعد في ٧ حالات.

فنزويلا

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المخالفة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
١٠	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٠٩- وردت رسالة من حكومة فترويللا في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ومع ذلك لم تتمكن خدمات الترجمة في الأمم المتحدة من ترجمتها في الوقت المناسب لكي ينظر فيها الفريق العامل ليدرجها في هذا التقرير.

المعلومات الواردة من المصادر

٤١٠- لم ترد من المصادر أية معلومات عن الحالات التي لم يبت فيها بعد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٤١١- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال الفترة قيد الاستعراض، ١٤ حالة، تم توضيح ٤ حالات منها بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة ولم يبت بعد في ١٠ حالات.

اليمن

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسله بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسله بموجب إجراء التصرف العاجل	
صفر	صفر	٧٣	صفر	صفر	٧٣

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

٤١٢- لم ترد معلومات من الحكومة عن الحالات التي لم يبت فيها بعد.

المعلومات الواردة من المصادر

٤١٣- لم ترد من المصادر أية معلومات عن الحالات التي لم يبت فيها بعد.

التوضيحات

٤١٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أوضح الفريق العامل ٧٣ حالة لم يبت فيها من حالات الاختفاء المحالة إلى حكومة اليمن، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، بعد انقضاء المدة التي تنص عليها قاعدة الستة أشهر.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٤١٥ - أحال الفريق العامل إلى الحكومة في السنوات السابقة وخلال السنة قيد الاستعراض، ١٥٠ حالة؛ ومن بين هذه الحالات، تم توضيح حالة واحدة بالاستناد إلى المعلومات التي قدمها المصدر، وتم توضيح ١٣٥ حالة بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، وأوقف النظر في ١٤ حالة. ولا توجد حالات لم يبت فيها بعد.

زبابوي

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المرسلّة بموجب إجراءات التصرف العاجل	
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتفل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
٣	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

المعلومات الواردة من الحكومة

٤١٦ - قام الفريق العامل بدراسة رسالتين بعثت بهما الحكومة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن الحالات الثلاث التي لم يبت فيها بعد. وفيما يتعلق بإحدى هذه الحالات، ذكرت الحكومة أن الأشخاص الأربعة الذين أدينوا بجرمة الاغتيال، قد حكمت ببراءتهم. وفيما يتعلق بحالة امرأة بالغة من العمر ٢٠ عاماً، يُدعى أنها اختفت مع طفلها الرضيع في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٦، ذكرت الحكومة أنه لا توجد سجلات لحالة الأم. وأعلمت الحكومة الفريق العامل أن ملف هاتين الحاليتين قد أُغلق. وقرر الفريق العامل أن معلومات الحكومة غير كافية لتوضيح هاتين الحاليتين.

المعلومات الواردة من المصادر

٤١٧- لم ترد أية معلومات من المصادر عن الحالات التي لم يبت فيها بعد.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٤١٨- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، في السنوات السابقة وخلال السنة قيد الاستعراض، ٤ حالات، تم توضيح حالة منها بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة، ولم يبت بعد في ثلاث حالات.

ملاحظات

٤١٩- يذكر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد"، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من الإعلان.

السلطة الفلسطينية

عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:		الحالات المحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض		عدد الحالات التي لم يبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
	المصادر غير الحكومية	الحكومة	الحالات المرسلّة بموجب الإجراء العادي	الحالات المرسلّة بموجب إجراء التصرف العاجل	
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣

عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الشهور الستة)
صفر	لا يوجد	لا يوجد

ادعاء عام	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
رسالة طلب تدخل فوري	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد	رد الحكومة	لا يوجد

٤٢٠- لم يكن هناك أي نشاط خلال الفترة قيد الاستعراض. ويرد موجز للحالة في البلد في تقرير عام ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/56).

رابعاً - مواطن القلق والاستنتاجات والتوصيات

٤٢١- في عام ٢٠٠٧، أحوال الفريق العامل إلى ٢٩ حكومة ٦٢٩ حالة اختفاء مبلغ عنها حديثاً ويدعى أن ٨٤ حالة منها حدثت خلال عام ٢٠٠٧. واستخدم الفريق العامل إجراء التصرف العاجل في ٦٥ حالة من تلك الحالات التي يدعى أنها حدثت خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتلقي الفريق العامل التقرير. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تمكن الفريق العامل من توضيح ٢٢٤ حالة اختفاء. وأوقف النظر في ست حالات. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للتعاون الذي أبداه عدد من الحكومات. ومع ذلك، لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق لأنه من بين الدول التي لا تزال توجد فيها حالات لم يبت فيها بعد، وعددها ٧٨ دولة، لم تقم بعض الحكومات إطلاقاً (وهي إسرائيل وبوروندي وسيشيل وغينيا وموزامبيق وناميبيا، وكذلك السلطة الفلسطينية) بالرد على رسائل الفريق العامل. وقدمت حكومات أخرى ردوداً لم تتضمن معلومات مناسبة. ويحث الفريق العامل تلك الحكومات على الامتثال لالتزاماتها بموجب الإعلان وقرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان الذي خلفها. ولا غنى عن تعاون الحكومات لاكتشاف مصير أو أماكن وجود الأشخاص المختفين حول العالم.

٤٢٢- ولا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق البالغ إزاء ظاهرة القصور في الإبلاغ. ويرى الفريق العامل أن هناك حالات اختفاء تحدث في بعض أنحاء العالم دون أن يتم إبلاغه بها. ويُعزى ذلك إلى مجموعة متنوعة من الأسباب منها، أن المؤسسات الوطنية ومنها القضائية وكذلك قوات الأمن قد أهملت في عدد من البلدان ولا سيما تلك التي شهدت نزاعات مسلحة داخلية، كما قد تعود ظاهرة القصور في الإبلاغ إلى ظروف الفقر وعدم وجود منظمات وأنشطة فعالة للمجتمع المدني، والسياسات التي تحد من أنشطة المنظمات غير الحكومية، ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمدعين العامين والقضاة وأسر وضحايا حالات الاختفاء. ويحث الفريق العامل الحكومة بشدة على إنشاء أطر قانونية متينة تكفل قيام المنظمات غير الحكومية بعملها بحرية.

٤٢٣- وفي حالات عديدة، تستخدم البلدان التي شهدت أو تشهد حالات صعبة من القتل الداخلي أو معدلات جرائم مرتفعة، في بعض الأحيان القوات المسلحة للقيام بأنشطة الشرطة بحجة عدم قدرة قوات الشرطة على صون النظام العام. والفريق العامل مقتنع بأن مهام القوات المسلحة تختلف عن مهام قوات الشرطة. وفي حالات كثيرة من حالات الاختفاء المبلغ عنها في جميع أنحاء العالم، يذكر أن القوات المسلحة نفسها هي المسؤولة عن حالات الاختفاء.

٤٢٤- وتلقى الفريق العامل معلومات من عدد من البلدان تشير إلى أن سلطات التحقيق هي نفسها جزء من القوات العسكرية. وفضلاً عن ذلك، فإن المحاكمات تجري في المحاكم العسكرية مما يتنافى مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الإعلان. ويرى الفريق العامل أن ذلك لا يكفل استقلالية التحقيقات أو نزاهة المحاكم، وبخاصة عندما يكون الشخص الذي يفترض ارتكابه الفعل فرداً من أفراد الجيش.

٤٢٥- وتلقى الفريق العامل معلومات تفيد بأنه يتم في بعض الحالات وقف التحقيقات أو إغلاقها، الأمر الذي تنجم عنه حالة تؤدي إلى الإفلات من العقاب، وهو ما يخالف أحكام المادة ١٨ من الإعلان. ويذكر

الفريق العامل الحكومات بالتزاماتها بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٣ من الإعلان، التي تنص على أنه يجب أن يكون من الممكن دائماً إجراء التحقيق، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد.

٤٢٦- وبالمثل، تلقى الفريق العامل ادعاءات تتعلق بسن أو بوجود قوانين للعفو. وهذه القوانين لا تمنح العفو فحسب لمن يفترض أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري، بل تمنع أيضاً إمكانية إجراء تحقيقات يمكن أن تؤدي إلى تطبيق نزيه للعدالة وإعمال الحق في معرفة الحقيقة. وفي جهة أخرى، تلقى الفريق العامل أيضاً تقارير عن بلدان أعلن فيها بطلان هذه القوانين، وهو إجراء يرى الفريق العامل أنه يستحق قدراً كبيراً من الثناء.

٤٢٧- وقد اعتمد الفريق العامل خلال هذه السنة، تعليقاً عاماً هاماً يرمي إلى تفسير تعريف الاختفاء القسري تفسيراً يساعد إلى أقصى حد في حماية الضحايا وأسرهم. وإحدى القضايا التي يلقي التعليق العام الضوء عليها وهي شاغل رئيسي للفريق العامل، هي ممارسة الاختفاء القسري القصير الأجل. ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يعتبر الاحتجاز الذي تتبعه محاكمة خارج القضاء، حتى لو كان لفترة قصيرة، احتجازاً قسرياً بمعناه الصحيح ما دام هذا الحرمان من الحرية قد نفذه موظفون حكوميون أو أفراد عاديون يتصرفون باسم الحكومة، أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها أو بموافقتها أو قبولها، وما دامت الحكومة ترفض بعد الاحتجاز أو حتى بعد تنفيذ الإعدام، الكشف عن مصير أو أماكن وجود الضحية أو ترفض الاعتراف بارتكاب الفعل من أساسه.

٤٢٨- وتلقى الفريق العامل تقارير عن سن عدد من البلدان تشريعات تضعف ضمانات المحاكمة العادلة والحرية الشخصية، كجزء من استراتيجية مكافحة الإرهاب. كما تلقى الفريق العامل ادعاءات بإلقاء القبض على أشخاص واحتجازهم في مراكز احتجاز سرية، وأحياناً في بلد غير البلد الذي تم إلقاء القبض عليهم فيه، والذي يدعى أنهم خضعوا فيه للتعذيب. وفي حالات كثيرة، تظل أماكن وجودهم مجهولة لفترة مطولة. ويذكر الفريق العامل الحكومات بالامتثال لالتزاماتها بموجب الإعلان، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد ٧ (عدم السماح باتخاذ أي ظروف مهما كانت ذريعة لتبرير حالات الاختفاء القسري)، و٨ (عدم السماح لأي دولة أن تطرد أو تعيد أو تسلم أي شخص إلى دولة أخرى إذا وجدت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري)، و٩ (حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في الانتصاف الفوري والفعال)، و١٠ (أن يكون أي شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز ونقل الأشخاص، في متناول أفراد أسرهم ومحاميهم، وأن يُتاح في كل مكان من أمكنة الاحتجاز سجل رسمي بأسماء المحتجزين يجري تحديثه باستمرار).

٤٢٩- ويؤكد الفريق العامل من جديد أن كثير من حالات الاختفاء الناشئة عن أوضاع نزاع مسلح ليس له طابع دولي، تكون وسيلة إيجاد حل دائم ومستدام هي قيام المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات متسقة ترمي إلى معالجة الأسباب الأساسية المؤدية إلى هذه الأوضاع المحلية. ومن الأهمية بمكان رصد مؤشرات الإنذار المبكر التي تشير إلى وقوع أو إمكانية وقوع حالات الاختفاء بهدف منع هذه الظاهرة. والفريق العامل مقتنع بأن السياسات والإجراءات المدروسة جيداً والرامية إلى كسر الحلقة المفرغة للفقر المتزايد الذي تنشأ عنه نزاعات، هي من بين التدابير الوقائية الأساسية الواجب النظر فيها في هذا الصدد.

٤٣٠ - وتستهدف التدابير الوقائية المبينة أعلاه بوجه الخصوص إضفاء الصبغة الديمقراطية على هياكل الحكم وجعل حقوق الإنسان حجر الزاوية في السياسة العامة، وتمكين منظمات المجتمع المدني بالقيام بدور الرقيب. وينبغي للحكومات اتخاذ خطوات لإنشاء ودعم هيئات ومؤسسات محددة تُكلف بالتصدي لحالات الاختفاء.

٤٣١ - وينبغي نشر مبادئ الإعلان من خلال وسائط الإعلام بغية تثقيف الجمهور في هذا المجال.

٤٣٢ - وينبغي إدخال هذه المبادئ إلى جانب المعايير الأخرى لحقوق الإنسان في مناهج أكاديميات الشرطة والبرامج التدريبية لقوات الأمن.

٤٣٣ - ويشجع الفريق العامل من جديد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على ترويج الإعلان، وتضمن برنامجها للتعاون التقني مسألة تعزيز القدرات الوطنية لمنع حالات الاختفاء القسري والقضاء عليها.

خامساً - اعتماد التقرير

٤٣٤ - اعتمد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي هذا التقرير، في الدورة الثالثة والثمانين، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ولم يتمكن الخبير وعضو الفريق العامل السيد ستيفن ج. توب (كندا) من حضور هذه الدورة.

(المكسيك)	ساتياغو كوركويرا (الرئيس - المقرر)
(نيجيريا)	ج. بايو أديكاني
(جمهورية إيران الإسلامية)	سعيد رجائي خرساني
(كرواتيا)	داركو غوتليشر

المرفقات

المرفق الأول

أساليب عمل الفريق العامل المنقحة (اعتمدت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

الولاية

١- تستند أساليب عمل الفريق العامل إلى ولايته كما نص عليها أصلاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د-٣٦) وكما طورتها اللجنة في قرارات إضافية عديدة. وقد وردت عناصر عمله في ميثاق الأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤١)، وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (ويشار إليه أدناه بكلمة "الإعلان").

تعريف الاختفاء القسري

٢- بحسب التعريف الوارد في ديباجة الإعلان، تقع حالات الاختفاء القسري عند اعتقال الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم ضد إرادتهم أو حرمانهم من حريتهم على أيدي موظفين من سلطات أو أجهزة حكومية مختلفة أو على أيدي جماعات منظمة أو أفراد عاديين يتصرفون باسم الحكومة، أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها، أو بموافقتها، أو قبولها ثم رفض الكشف عن مصير أو مكان هؤلاء الأشخاص أو رفض الاعتراف بجرمهم من حريتهم، الأمر الذي يجعل هؤلاء الأشخاص خارج نطاق حماية القانون. وعُرف الاختفاء القسري بأنه جريمة ضد الإنسانية في المادة ٧ (١) '١' من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الولاية الأساسية

٣- ولاية الفريق العامل الأساسية ولاية ذات طبيعة إنسانية ترمي إلى مساعدة الأسر في معرفة مصير ومكان أقاربهم المفقودين الذين جعلوا إثر اختفائهم خارج حدود الحماية القانونية. ويسعى الفريق العامل في هذا الخصوص إلى إقامة قناة اتصال بين الأسر والحكومات المعنية، وذلك من أجل التأكد من إجراء التحقيق في الحالات الفردية الموثقة توثيقاً كافياً والمحددة تحديداً واضحاً والتي قامت الأسر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتوجيه نظر الفريق إليها، وذلك لغرض توضيح مصير المختفين أو أماكن وجودهم.

الإعلان

٤- بالإضافة إلى الولاية الأصلية للفريق العامل، أسندت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة ومجلس حقوق الإنسان الذي يخلفها إلى الفريق العامل مهاماً مختلفة. وقد عُهد إليه، بصفة خاصة، رصد امتثال الدول لالتزاماتها الناشئة عن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتقديم المساعدة للحكومات في تنفيذه. وعلى الدول التزام باتخاذ تدابير فعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري عن طريق جعلها جريمة مستمرة

بموجب القانون الجنائي وإقرار المسؤولية المدنية للمسؤولين عنها. ويشير الإعلان أيضاً إلى الحق في انتصاف قضائي سريع وفعال، وأيضاً إلى تمكن السلطات المحلية من الوصول دون عوائق إلى جميع أماكن الاحتجاز، والحق في المثول أمام المحكمة، وحفظ سجلات مركزية بجميع أماكن الاحتجاز، وواجب التحقيق بشكل كامل في جميع حالات الاختفاء التي يدعى حدوثها، وواجب محاكمة من يدعى ارتكابهم أعمال إخفاء أمام محاكم عادية (وليس عسكرية)، واستثناء الجريمة المتمثلة في أفعال الاختفاء القسري من أحكام التقادم ومن قوانين العفو الخاصة والتدابير المماثلة التي تؤدي إلى الإفلات من العقاب.

٥- ويذكر الفريق العامل الحكومات بهذه الالتزامات ليس فقط في سياق توضيح الحالات الفردية بل أيضاً في سياق اتخاذ إجراء ذي طابع أعم. وهو يوجه انتباه الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى جوانب عامة أو محددة في الإعلان، ويوصي بطرق لتجاوز العقبات التي تعترض إنفاذ الإعلان، ويتناقش مع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن كيفية حل مشاكل محددة في ضوء الإعلان، ويساعد الحكومات عن طريق القيام بزيارات ميدانية وتنظيم حلقات دراسية وتقديم خدمات استشارية ماثلة. ويعتمد الفريق العامل أيضاً ملاحظات بشأن تنفيذ الإعلان عندما لا تفي الحكومة المعنية بالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة، والحق في العدالة، والحق في التعويض. ويعتمد الفريق العامل تعليقات عامة كلما رأى أن حكماً من أحكام الإعلان يقتضي مزيداً من التوضيح أو التفسير.

مقبولية التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء

٦- تعتبر التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء مقبولة لدى الفريق العامل عندما تصدر عن أسرة الشخص المفقود أو أصدقائه. إلا أنه يمكن توجيه هذه التقارير إلى الفريق العامل عن طريق ممثلين عن الأسرة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومصادر موثوقة أخرى. ويجب أن تقدم كتابة مع إشارة واضحة إلى هوية المرسل، وإذا لم يكن المصدر أحد أعضاء الأسرة، وجب أن يكون هذا المصدر قادراً على متابعة مصير الشخص المختفي مع أقاربه.

٧- لا يتناول الفريق العامل حالات التزاع المسلح الدولي.

عناصر المقبولية

٨- يزود الفريق العامل الحكومات بمعلومات تتضمن على الأقل الحد الأدنى من البيانات الأساسية، لتمكينها من القيام بتحقيقات مجدية. وبالإضافة إلى ذلك، يحث الفريق مرسلي التقارير دائماً على إعطاء أكبر قدر ممكن من التفاصيل بشأن هوية الشخص المختفي وظروف اختفائه. ويشترط الفريق توفر العناصر الدنيا التالية:

(أ) الاسم الكامل للشخص المفقود، وإن أمكن السن ونوع الجنس والجنسية والوظيفة أو المهنة؛

(ب) تاريخ الاختفاء، أي يوم وشهر وسنة حدوث القبض أو الاختطاف أو يوم وشهر وسنة مشاهدة الشخص المختفي للمرة الأخيرة. وعندما يكون الشخص المختفي قد شوهد للمرة الأخيرة في مركز احتجاز يكتفى بإعطاء تاريخ تقريبي (مثل: آذار/مارس أو ربيع عام ١٩٩٠)؛

(ج) مكان إلقاء القبض أو الاختطاف، أو المكان الذي شوهد فيه الشخص المختفي للمرة الأخيرة (يذكر على الأقل اسم البلدة أو القرية)؛

(د) الأطراف التي يفترض أنها قامت بإلقاء القبض أو الاختطاف أو أنها تحتجز الشخص المختفي في مكان احتجاز غير معروف؛

(هـ) الخطوات التي اتخذتها الأسرة لتحديد مصير أو مكان وجود الشخص المختفي، أو على الأقل إشارة إلى أن الجهود التي بذلت للجوء إلى سبل الانتصاف المحلية قد فشلت أو لم تنته إلى نتيجة؛

(و) يجب أن يكون مقدم الحالة إلى الفريق العامل مصدراً موثقاً به، وإذا لم يكن المصدر فرداً من أفراد أسرة الضحية التي أبلغ عن اختفائها، يجب أن يوضح ما إذا كانت أسرة الضحية قد وافقت بصورة مباشرة على عرض هذه الحالة على الفريق العامل بالنيابة عنها.

٩- وإذا لم تقبل الحالة فإن الفريق العامل يبعث برد إلى المصدر مشيراً إلى أن المعلومات المقدمة لم تف بالشروط المحددة، وذلك ليتمكن مصدر البلاغ من تقديم كل المعلومات ذات الصلة.

المراسلات مع الحكومات

١٠- عند إحالة حالات الاختفاء، يتعامل الفريق العامل مع الحكومات حصراً، مستنداً بذلك إلى المبدأ الذي يقضي بتحمل الحكومات للمسؤولية عن أي انتهاك لحقوق الإنسان يقع على أراضيها.

مرتكبو الجريمة

١١- يعمل الفريق العامل على أساس أن حالات الاختفاء القسري، وفقاً للتعريف الوارد في ديباجة الإعلان، ولأغراض عمله، لا تقع إلا عندما يرتكب فعل الاختفاء موظفو الحكومة أو أفراد عاديون أو مجموعات منظمة (مجموعات شبه عسكرية) يتصرفون باسم الحكومة، أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها، أو بموافقتها، أو قبولها. وبناء على ما تقدم، فإن الفريق العامل لا يقبل الحالات التي تُعزى إلى أشخاص أو مجموعات لا تتصرف باسم الحكومة، أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها، أو بموافقتها أو قبولها، مثل حركات الإرهاب أو التمرد التي تحارب مع الحكومة داخل إقليمها.

الإجراءات العادية

١٢- تعرض حالات الاختفاء المبلغ عنها على الفريق العامل لفحصها بدقة خلال انعقاد دوراته. وتحال تلك الحالات التي تفي بالشروط المبينة أعلاه، بناء على إذن محدد من الفريق، إلى الحكومات المعنية التي يطلب منها القيام بالتحقيقات وإعلام الفريق بالنتائج. وتحال هذه الحالات برسالة يوجهها رئيس الفريق إلى الحكومة المعنية عن طريق الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١٣- وتعرض على الفريق العامل أي معلومات إضافية جوهرية تقدمها المصادر بشأن حالة لم تبسّ، وبعد الموافقة عليها، تحال إلى الحكومة المعنية. وإذا كانت المعلومات الإضافية المقدمة تشكل توضيحاً للحالة يجري إعلام الحكومة بذلك فوراً دون انتظار الدورة القادمة للفريق.

النداءات العاجلة

١٤- إذا كانت الحالات قد وقعت خلال فترة الأشهر الثلاثة السابقة لاستلام الفريق للتقرير فإنها تحال مباشرة إلى وزير الشؤون الخارجية في البلد المعني باستخدام أسرع الوسائل وأقصرها. ويمكن للرئيس أن يأذن بإحالتها بناء على تفويض محدد يمنحه إياه الفريق. أما الحالات التي تقع قبل فترة الأشهر الثلاثة، ولكن ليس قبل سنة من تاريخ استلام الأمانة لها، فيمكن إحالتها فيما بين الدورات عن طريق رسالة بناء على إذن من الرئيس، شريطة أن تكون لها صلة بحالة وقعت خلال فترة الأشهر الثلاثة. ويزود الفريق العامل المصدر بنسخة من ملخص كل إجراء عاجل، مما يساعده على الدخول في اتصالات مع السلطات المختصة بالحالة المعنية.

الحمل

١٥- في حالة اختفاء امرأة حامل، ينبغي الإشارة إلى الطفل الذي يفترض أنه ولد أثناء أسر الأم في وصف حالة الأم. ويعامل الطفل كحالة مستقلة عندما يبلغ الشهود بأن الأم قد وضعت طفلاً أثناء الاحتجاز.

حالات الضعف

١٦- فيما يتعلق بحالات الاختفاء المبلغ عنها، يسلط الفريق العامل الضوء على وضع الأشخاص الذين يعيشون في حالة ضعف. من فيهم النساء والأطفال والشيوخ والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة.

الحالات المتعلقة ببلدين أو أكثر

١٧- تحال التقارير المتعلقة بالاختفاء التي تشير إلى مسؤولية موظفي بلد من البلدان مسؤولية مباشرة عن الاختفاء في بلد آخر أو تورطهم فيه أو الحالات التي يكون فيها موظفو أكثر من بلد مسؤولين بصورة مباشرة عن الاختفاء أو متورطين فيه، ترسل إلى جميع الحكومات المعنية. إلا أن الحالة لا تدرج إلا في إحصاءات البلد الذي يذكر أن إلقاء القبض على الشخص أو احتجازه أو اختطافه قد تم فيه أو أنه شوهد للمرة الأخيرة فيه. وينطبق نفس المبدأ فيما يتعلق بإحالة الادعاءات العامة وعمليات التدخل الفوري.

ردود الحكومات

١٨- يفحص الفريق العامل جميع الردود المقدمة من الحكومات فيما يتعلق بالتقارير الخاصة بحالات الاختفاء ويلخص هذه الردود في التقرير السنوي الذي يقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان. وتحول أي معلومات ترد عن حالات محددة إلى مصادر تلك التقارير، ويطلب إليهم إبداء ملاحظاتهم عليها أو تقديم تفاصيل إضافية بشأن الحالات.

الرسائل التذكيرية

١٩- يقوم الفريق العامل بتذكير كل حكومة معنية مرة كل عام بالحالات التي لم تتضح بعد ومرتين كل عام بكل الحالات الخاضعة للإجراء العاجل، التي أحييت خلال الأشهر الستة السابقة والتي لم يرد توضيح لها. وعند الطلب، يزود الفريق العامل الحكومة المعنية أو المصدر، بقدر المستطاع، بمعلومات محدثة عن حالات محددة.

التوضيح

٢٠- يتحقق التوضيح عندما تحدد أماكن وجود المختفين تحديداً واضحاً نتيجةً لتحقيقات الحكومة، أو استفسارات المنظمات غير الحكومية، أو أعمال بعثات تقصي الحقائق التي يقوم بها الفريق العامل أو موظفو حقوق الإنسان الذين توفدهم الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى تعمل في الميدان، أو عن طريق بحث الأسرة، سواء كان الشخص المختفي حياً أو ميتاً.

قاعدة الشهور الستة

٢١- يحال إلى المصدر أي رد من الحكومة يحتوي على معلومات تفصيلية بشأن مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده. وإذا لم يرد المصدر في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة رد الحكومة إليه، أو إذا طعن في معلومات الحكومة لأسباب يعتبرها الفريق العامل غير معقولة، فإن الحالة تعتبر عندئذ موضحة وتدرج بالتالي تحت عنوان "الحالات التي أوضحتها الحكومة" في الملخص الإحصائي للتقرير السنوي. وإذا طعن المصدر في معلومات الحكومة لأسباب معقولة يجري إعلام الحكومة بذلك ويطلب إليها التعليق عليه.

الحالات التي تم البت فيها

٢٢- يجوز للفريق العامل أن يعتبر الحالة موضحة عندما تعلن السلطة المختصة المحددة في القانون الوطني ذي الصلة، بموافقة الأقارب والأطراف المهتمة الأخرى، قرارها بشأن افتراض وفاة شخص أبلغ بأنه مفقود. وفي حال افتراض الوفاة، ينبغي في جميع الأحوال احترام الحق في التعويض المناسب.

إيقاف النظر في الحالة

٢٣- يجوز للفريق، في ظروف استثنائية، أن يقرر وقف النظر في الحالات التي تبدي فيها الأسر بحرية، وبما لا يدع مجالاً للشك، رغبتها في عدم الاستمرار في متابعة الحالة، أو إذا لم يعد المصدر موجوداً أو كان غير قادر على متابعة الحالة، وفشلت الخطوات التي اتخذها الفريق العامل لإجراء اتصالات مع مصادر أخرى.

الحالات التي لم يبت فيها

٢٤- يعتبر الفريق العامل الحالات حالات لم يبت فيها ما دامت لم توضح أو يبت فيها أو يوقف النظر فيها، وفقاً لأساليب العمل. ولا يتأثر هذا المبدأ بتغييرات الحكومة في بلد معين ولا في حالة خلافة الدول.

إعادة فتح ملفات الحالات

٢٥- إذا قدمت المصادر معلومات موثقة توثيقاً جيداً تفيد بوقوع خطأ في اعتبار حالة ما موضحة أو تم البت فيها، سببه إشارة الحكومة في ردها إلى شخص آخر أو عدم اتفاق هذا الرد مع الحالة المبلغ عنها أو عدم وصوله إلى المصدر خلال فترة الأشهر الستة المشار إليها أعلاه، يحيل الفريق العامل الحالة إلى الحكومة من جديد ويطلب منها التعليق. وفي هذه الظروف، تدرج الحالة المعنية مرة أخرى في قائمة الحالات التي لم يبت فيها ويدرج في تقرير الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان شرح محدد يبين الأخطاء أو الاختلافات المذكورة أعلاه.

الادعاءات

٢٦- يحيل الفريق العامل إلى الحكومات المعنية بانتظام ملخصاً للادعاءات الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالعقبات التي تعترض تنفيذ الإعلان في بلدانهم، ويدعو الحكومات إلى التعليق على ذلك إذا ما رغبت في ذلك.

التدخل الفوري

٢٧- تحال إلى الحكومات المختصة حالات التهريب أو الاضطهاد أو الانتقام التي يتعرض لها أقارب الأشخاص المفقودين، أو الشهود على حالات الاختفاء أو أسرهم، أو أعضاء منظمات الأقارب والمنظمات غير الحكومية الأخرى، أو المدافعون عن حقوق الإنسان، أو الأفراد المعنيون بحالات الاختفاء، وتناشد الحكومات أن تتخذ خطوات لحماية جميع الحقوق الأساسية للأشخاص المتأثرين. أما الحالات، التي تتطلب تدخلاً فورياً، فتحال مباشرة إلى وزراء الشؤون الخارجية بأسرع الطرق وأقصرها. ومن أجل ذلك، أذن الفريق العامل لرئيسه بإحالة هذه الحالات فيما بين الدورات.

التعاون مع الآليات الأخرى

٢٨- إذا احتوت حالة ما على معلومات ذات صلة بآليات مواضيعية أخرى تابعة للمجلس فإنها تحال إلى الآلية المعنية.

البعثات الميدانية

٢٩- يقوم الفريق العامل بزيارات للبلدان بناء على دعوات منها، ولكنه يبادر أيضاً إلى الاتصال بالحكومات بهدف القيام بزيارات إلى بلدانها عندما يرى ذلك مناسباً. والغرض من هذه الزيارات هو تحسين الحوار بين السلطات المعنية مباشرة، والأسر أو ممثليها والفريق العامل، والمساعدة في توضيح حالات الاختفاء المبلغ عنها. ويقدم الفريق العامل إلى المجلس تقارير عن زيارته للبلدان في إضافة إلى تقريره السنوي.

المتابعة

٣٠- فيما يتعلق بالبلدان التي زارها الفريق العامل، يقوم الفريق العامل دورياً بتذكير الحكومات المعنية بالملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير ذات الصلة بتلك الزيارات، ويطلب تقديم معلومات عما أولته من

اهتمام لها وعن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذها أو عما تكون قد واجهته من قيود حالت دون تنفيذها. وقد يبادر الفريق العامل أيضاً بالقيام بزيارات متابعة.

الاجتماعات

٣١- يجتمع الفريق العامل ثلاث مرات في السنة للنظر في المعلومات المقدمة إليه منذ دورته السابقة. وتكون اجتماعاته خاصة، إلا أن الفريق العامل يجتمع بانتظام مع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأفراد الأسر والشهود.

التقارير

٣٢- يقدم الفريق العامل تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة التي قام بها منذ نهاية الدورة السابقة للمجلس حتى آخر يوم من أيام الدورة السنوية الثالثة للفريق العامل. ويعلم الفريق المجلس باتصالاته مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية واجتماعاته وبعثاته. أما التقارير عن البعثات فتد كإضافات إلى التقرير الرئيسي. ويدرج الفريق العامل في تقريره جميع حالات الاختفاء التي يتلقاها خلال السنة، وذلك على أساس كل بلد على حدة، وبالقرار الذي يتخذه في شأن كل منها. ويزود الفريق العامل المجلس بملخص إحصائي لكل بلد يوضح الحالات التي أحيلت إلى الحكومة، والإيضاحات ووضع الشخص المعني في تاريخ الإيضاح. ويضم الملخص رسوماً بيانية تظهر تطور حالات الاختفاء في البلدان التي يتجاوز عدد حالاتها الحالة ١٠٠ حالة اعتباراً من تاريخ اعتماد الفريق العامل لتقريره السنوي. ويدرج الفريق العامل في تقريره استنتاجاته وتوصياته ويقدم ملاحظاته على وضع حالات الاختفاء في كل بلد على حدة. ويدرج الفريق العامل في تقريره كذلك معلومات عن تنفيذ الإعلان والعقبات التي تعترض ذلك، ويقدم بصفة دورية معلومات عن القضايا الأعم المحيطة بظاهرة الاختفاء القسري.

العناوين

٣٣- تستخدم العناوين للإحالة فقط وينبغي ألا تعتبر جزءاً من أساليب العمل.

Annex II

DECISIONS ON INDIVIDUAL CASES TAKEN BY THE WORKING GROUP DURING 2007

Countries	Cases which allegedly occurred in 2007	Cases transmitted to the Government during 2007		Clarification by:		Discontinued cases
		Urgent actions	Normal actions	Government	Non-governmental sources	
Algeria	6	7	326	-	3	-
Argentina	-	-	-	55	-	-
Bahrain	1	1	-	-	1	-
Cambodia	-	-	-	-	-	2
Chad	-	-	12	-	-	-
China	2	1	-	-	-	-
Colombia	1	1	-	-	-	-
Democratic Republic of Congo	-	-	2	-	-	-
Equatorial Guinea	-	-	1	-	-	-
Ethiopia	1	1	-	-	-	-
Gambia	-	-	1	-	-	-
Greece	-	-	-	-	-	2
Honduras	-	1	3	2	-	-
India	-	-	8	2	-	-
Indonesia	-	-	5	-	-	-
Iran (Islamic Republic of)	1	1	-	-	-	-
Japan	-	-	1	-	-	-
Lebanon	-	-	1	-	-	-
Libyan Arab Jamahiriya	2	2	1	-	-	-
Mexico	1	1	1	-	-	-
Morocco	-	-	-	34	-	-
Myanmar	4	4	-	-	-	-
Nepal	-	-	21	3	2	-
Nigeria	-	-	-	1	-	-
Pakistan	1	2	29	14	2	-
Paraguay	-	-	-	-	-	3
Philippines	3	3	13	-	2	-

Countries	Cases which allegedly occurred in 2007	Cases transmitted to the Government during 2007		Clarification by:		Discontinued cases
		Urgent actions	Normal actions	Government	Non-governmental sources	
Russian Federation	2	2	1	7	-	-
Rwanda	-	-	-	-	-	1
Saudi Arabia	1	1	1	-	-	-
Sri Lanka	58	37	107	1	-	-
Sudan	-	-	14	5	-	-
Syrian Arab Republic	-	-	3	1	1	-
Thailand	-	-	12	-	-	-
Turkey	-	-	-	12	-	1
United Arab Emirates	-	-	1	-	-	-
Uzbekistan	-	-	-	6	-	-
Yemen	-	-	-	73	-	-

Annex III
STATISTICAL SUMMARY: CASES OF ENFORCED OR INVOLUNTARY DISAPPEARANCE
REPORTED TO THE WORKING GROUP BETWEEN 1980 AND 2007

Countries/entities	Cases transmitted to the Government				Clarification by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases
	Total		Outstanding		Government	Non-governmental sources	At liberty	In detention	Dead	
	No. of cases	Female	No. of cases	Female						
Afghanistan	3	-	3	-	-	-	-	-	-	-
Algeria	1 973	19	1 952	18	9	12	8	6	7	-
Angola	10	1	3	-	7	-	-	-	7	-
Argentina	3 445	772	3 303	746	59	20	19	5		-
Bahrain	2	-	-	-	-	2	-	1	-	
Bangladesh	2	2	2	2	-	-	1	-	-	-
Belarus	3	-	3	-	-	-	-	-	-	-
Bhutan	5	-	5	-	-	-	-	-	-	-
Bolivia	48	3	28	3	19	1	19	-	1	-
Brazil	63	4	13	-	46	4	1	-	49	-
Bulgaria	3	-	-	-	3	-	-	-	3	-
Burkina Faso	3	-	-	-	3	-	-	-	3	-
Burundi	53	-	52	-	-	1	1	-	-	-
Cambodia	2	-	-	-	-	-	-	-	-	2
Cameroon	18	-	14	-	4	-	4	-	-	-
Chad	25	-	22	-	3	-	2	-	1	-
Chile	908	65	816	64	69	23	2	-	90	-
China	114	13	31	6	72	11	48	33	2	-
Colombia	1 225	122	957	92	201	67	157	24	87	-
Congo	114	3	114	3	-	-	-	-	-	-
DPRK	9	5	9	5	-	-	-	-	-	-
DRC	52	11	43	11	6	3	9	-	-	-
Denmark	1	-	-	-	-	1	-	1	-	-
Dominican Republic	4	-	2	-	2	-	2	-	-	-
Ecuador	26	2	11	-	11	4	6	4	5	-
Egypt	23	-	15	-	7	1	1	7	-	-

Countries/entities	Cases transmitted to the Government				Clarification by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases
	Total		Outstanding		Government	Non-governmental sources	At liberty	In detention	Dead	
	No. of cases	Female	No. of cases	Female						
El Salvador	2 661	332	2 270	295	318	73	196	175	20	-
Equatorial Guinea	8	-	8	-	-	-	-	-	-	-
Eritrea	54	4	54	4	-	-	-	-	-	-
Ethiopia	119	2	112	1	3	4	1	4	-	-
France	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-
Gambia	2	-	1	-	-	1	-	-	-	-
Greece	3	-	1	-	-	-	-	-	-	2
Guatemala	3 155	390	2 899	372	177	79	187	6	63	-
Guinea	28	-	21	-	-	7	-	-	7	-
Haiti	48	1	38	1	9	1	1	4	5	-
Honduras	207	34	127	21	37	43	54	8	18	-
India	390	12	331	10	49	10	31	7	22	-
Indonesia	162	2	159	2	3	-	3	-	-	-
Iran	530	99	513	99	13	4	6	2	9	-
Iraq	16 517	2 311	16 387	2 294	107	23	115	6	9	-
Israel	3	-	2	-	-	1	-	-	-	-
Japan	2	2	2	2	-	-	-	-	-	-
Jordan	2	-	2	-	-	-	-	-	-	-
Kazakhstan	2	-	-	-	-	2	-	-	-	-
Kuwait	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-
Laos	6	-	0	-	-	5	-	4	1	1
Lebanon	320	19	312	19	2	6	7	1	-	-
Libya	10	-	8	-	-	2	2	-	-	-
Malaysia	2	-	-	-	-	1	-	1	-	1
Mauritania	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-
Mexico	379	27	208	17	133	22	76	18	61	16
Montenegro	16	1	15	-	1	-	-	1	-	-
Morocco	248	28	63	9	139	46	139	1	45	-
Mozambique	2	-	2	-	-	-	-	-	-	-
Myanmar	7	1	5	-	2	-	1	1	-	-



Countries/entities	Cases transmitted to the Government				Clarification by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases
	Total		Outstanding		Government	Non-governmental sources	At liberty	In detention	Dead	
	No. of cases	Female	No. of cases	Female						
Namibia	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-
Nepal	531	61	320	47	132	79	150	59	1	-
Nicaragua	234	4	103	2	112	19	45	11	75	-
Nigeria	6	-	-	-	6	-	6	-	-	-
Pakistan	116	2	92	2	18	6	22	2	-	-
Paraguay	23	-	-	-	20	-	19	-	1	3
Peru	3 006	311	2 368	236	253	385	450	85	103	-
Philippines	774	90	615	70	124	35	105	19	29	-
Romania	1	-	-	-	1	-	1	-	-	-
Russian Federation	468	26	457	24	1	10	11	-	-	-
Rwanda	24	2	21	2	-	2	1	1	-	1
Saudi Arabia	6	-	3	-	1	-	1	-	-	2
Serbia	1	-	1	-	1	-	1	-	-	-
Seychelles	3	-	3	-	-	-	-	-	-	-
South Africa	11	1	-	-	3	2	1	1	3	6
Spain	3	-	3	-	-	-	-	-	-	-
Sri Lanka*	12 085	147	5 516	81	6530	39	101	24	6 444	-
Sudan	381	35	172	5	204	4	208	-	-	1
Syrian Arab Republic	44	3	18	3	12	14	17	5	4	-
Tajikistan	8	-	6	-	-	2	1	-	1	-
Thailand	51	5	48	5	1	-	1	-	-	2
Timor-Leste	501	36	425	28	58	18	50	23	2	-
Togo	11	2	10	2	-	1	1	-	-	-
Tunisia	17	1	-	-	12	5	1	16	-	-



* On the basis of the identification of duplications in the database, 378 cases were deleted.



Countries/entities	Cases transmitted to the Government				Clarification by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases
	Total		Outstanding		Government	Non-governmental sources	At liberty	In detention	Dead	
	No. of cases	Female	No. of cases	Female						
Turkey	181	11	70	3	61	49	65	24	21	1
Turkmenistan	2	-	-	-	2	-	-	2	-	-
Uganda	22	4	15	2	2	5	2	5	-	-
Ukraine	4	2	3	2	1	-	-	-	1	-
UAE	2	-	1	-	1	-	1	-	-	-
United Kingdom	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-
Tanzania	2	-	-	-	2	-	2	-	-	-
USA	1	-	-	-	1	-	-	-	-	-
Uruguay	31	7	22	3	7	1	4	4	-	-
Uzbekistan	19	-	7	-	11	1	2	10	-	-
Venezuela	14	2	10	1	4	-	1	-	3	-
Yemen	150	-	-	-	135	1	63	-	73	14
Zambia	1	1	-	-	-	1	-	1	-	-
Zimbabwe	4	1	3	1	1	-	-	-	1	-
Palestinian Authority	3	-	3	-	-	-	-	-	-	-



Annex IV



GRAPHS SHOWING THE DEVELOPMENT OF DISAPPEARANCES IN COUNTRIES WITH MORE THAN 100 TRANSMITTED CASES DURING THE PERIOD 1964-2007















































Annex V

**LIST OF NAMES OF NEWLY REPORTED CASES, FROM COUNTRIES
WHERE THERE WERE MORE THAN 10 NEWLY TRANSMITTED
CASES DURING THE LAST YEAR**

Algeria		
10000861	Mohamed	Abas
10000408	Omar	Abbassi
10000862	Houari	Abbou
10000863	Abdelhadi	Abdelhadi
10000409	Mouloud	Abdellaoui
10000410	Nasser	Abdellaoui
10000864	Kheieddine	Abdelli
10000973	Sadek	Abdeslam
10000974	Rabah	Abid
10000865	Abdelhamid	Abrikh
10000866	Said	Absi
10000411	Kamal	Adbemeziane
10000412	Belabbes	Adjal
10000413	Hocine	Aftis
10000711	Ahmed	Aissani
10000867	Mounir	Aissani
10000559	Said	Aliane
10000560	Youcef	Aliane
10000561	Ali	Allag
10000975	Abdellah	Allal
10000414	Ahmed	Allaoua
10000868	Mohamed	Alouani
10000869	Kamel	Ammour
10000870	Rachid	Ammour
10000976	Toufik	Anene
10000871	Brahim	Aouabdia
10000415	Ali	Aous
10000872	Mokhtar	Atallah
10000873	Hocine	Atrous
10000693	Abdelkader	Azzemou
10000977	Abdelmalek	Bachiri
10000701	Kamel	Bahlouli
10000702	Smain	Bahlouli
10000874	Ayache	Bakhouché
10000875	Mohamed	Bala
10000416	Amar	Bechkoun
10000417	Ahmed	Behli
10000978	Mohamed	Bekaddour
10000979	Abdelhafid	Bekchiche

Algeria (<i>continued</i>)		
10000876	Mohamed	Bekhtari
10000418	Mahmoud	Belabed
10000562	Mustapha	Belaid
10000710	Mustapha	Belarbia
10000709	Mohamed	Beldjilali
10000694	Djelloul	Beldjillali
10000419	Mohamed	Belhadj
10000692	Larbi	Belhaoui
10000877	Farid	Belkhiri
10000700	Kamel	Belmekki
10000878	Reda	Ben Brik
10000563	Mohamed	Ben Sidi Aissa
10000420	Mohamed	Benaouda
10000879	Rachid	Benarbia
10000705	Amar	Benayache
10000880	Ali	Benayache
10000980	Belabes	Benbouzid
10000981	Darradji	Bendaas
10000982	Lakhdar	Bendadi
10000983	Hadj	Bendali
10000984	Ouadah	Bendali
10000714	Ayachi	Bendir
10000713	Kheirredine	Bendjenahi
10000881	Mustapha	Benhabria
10000985	Mohamed	Benhadjeba
10000882	Omar	Benkhedidja
10000883	Hacene	Benmoussa
10000696	Mohamed	Bensaada
10000421	Ali	Bensalah
10000986	Belkacem	Bensalem
10000987	Djamel	Bensalem
10000988	Mohamed	Bensalem
10000884	Boudali	Bensid Ahmed
10000695	Cherif	Bentouil
10000885	Omar	Benzerouda
10000886	Amar	Bezaz
10000431	Ahmed	Bouachiba
10000715	Brahim	Bouachir
10000887	Djamel	Bouaroura
10000712	Mohamed	Bouatrousse
10000989	Kamel	Bouazara
10000888	Nacerddine	Bouaziz
10000432	Nourredine	Boubekeur
10000889	Ahmed	Bouchachia
10000890	Nabil	Boucheham

Algeria (continued)		
10000891	Mounir	Boucherit
10000892	Mohamed	Boucherit
10000893	Djelloul	Bouderhem
10000564	Makhlouf	Boudjellal
10000894	Smail	Boudjellal
10000895	Kamel	Boudjouabi
10000703	Abdelhamid	Boufiala
10000896	Amar	Boufoula
10000433	Rachid	Bougherra
10000990	Kamel	Bouhenni
10000706	Abdennour	Bouhnika
10000991	Hachemi	Bouilouta
10000897	Samir	Boukanoune
10000898	Saadi	Boukarma
10000899	Hocine	Boukedida
10000992	Abdellali	Boukeloua
10000994	Abdelbaki	Boukeroucha
10000900	Mohamed	Boukerroucha
10000995	Djillali	Boukhari
10000707	Mohamed	Boukhedoua
10000901	Mohamed	Boukhedoua
10000434	Houcine	Boulassel
10000996	Abid	Boulmenadjel
10000435	Hakim	Boumediene
10000997	Kaddour	Boumedmed
10000436	Rachid	Boumellit
10000565	Mouloud	Boumezioud
10000566	Abdelhak	Bounab
10000998	Messaoud	Bouneguet
10000902	Mohamed	Bouras
10000903	Bachir	Bourefis
10000999	Tahar	Bourefis
10000904	Ahcène	Bourenane
10001000	Hocine	Bourtal
10001001	Mohamed Boureddine	Bouta
10000697	Boudjemaa	Boutaleb
10000698	Nadjib	Boutaleb
10000437	Omar	Boutria
10000438	Ahcene	Boutria
10000905	Bachir	Boutrik
10000567	Noureddine	Bouzid
10000439	Abdelkrim	Brahimi
10000708	Yacine	Brek
10000704	Achour	Chabani
10000699	Bouzned	Chairia

Algeria (<i>continued</i>)		
10000906	Amar	Cebah
10000444	Abdelhakim	Chelghoum
10000907	Khelifa	Cheniti
10000972	Abdallah	Cherif
10001003	Alaoua	Cherifi
10001004	Belkacem	Cherouat
10000860	Mustapha	Chihilta
10000909	Khelifa	Choual
10000445	Ali	Chouia
10000581	Ali	Chouiten
10000582	Abdelkader	Dahmani
10001005	Abderrahmane	Dahmani
10001006	Boualem	Dahmani
10001007	Habib	Dahmani
10000910	Ramdane	Dakhli
10000602	Abdenacer	Djadour
10000603	Omar	Djebbari
10000911	Madjid Ben Ammar	Djerfi
10000568	Salah	Djeriba
10001008	Mohamed	Djidel
10000912	Arezki	Djouidi
10000604	Mohamed Said	Driai
10000913	Abdelhasset	Drif
10000914	Brahim	El Boathi
10000915	Lahouari	El Moukeffess
10000916	Ali	Esslimani
10000605	Karim	Faci
10000606	Rachid	Faham
10000607	Mohamed	Feliout
10000608	Ahmed	Fellah
10000609	Farid	Feraoun
10001009	Cherif	Ferhati
10000610	Djamel	Fersadou
10000448	Lamine	Genfoud
10000449	Djamel	Genfoud
10000917	Ahmed	Ghaid
10000918	Abdelkader	Gharab
10000919	Mahdjoub	Ghazali
10000920	Abderrahmane	Ghazali
10000450	Ghessoum	Ghelifet
10000921	Farid	Ghellab
10000922	Abdellah	Gouaoura
10000923	Lyes	Gozim
10000925	Karim	Graifia
10000611	Abdelmalek	Grimes

Algeria (continued)		
10000926	Abbes	Guendouz
10000569	Mohamed	Guerbou
10000927	Abdelkrim	Guerdouh
10000613	Messaoud	Guidom
10000614	Hamani	Habib
10000615	Abdelghani	Hachemi
10000570	Sid Ali	Haddeche
10000928	Bouamra	Hadj Benfetima
10001010	Abdelkader	Hadj Youcef
10000929	Mohamed	Hadj Zerrouk
10000451	Yahia	Haidar
10001011	Nasser	Hamadi
10000616	Mohamed Kebir	Hammadi
10001012	Djamel	Hamoudi
10000930	Mohamed Kheireddine	Hamraras
10000617	Samir	Harcouche
10000636	Djeloul	Henni
10000647	Mahmoud	Houli
10000931	Abdelhalim	Kaboub
10001013	Fateh	Kacemi
10001014	Tahar	Kacemi
10000648	Mohamed	Kaci
10000932	Khireddine	Kaddour
10001015	Ali	Kaibouche
10001016	Said	Kara
10001017	Abdelkader	Kasse
10000649	Djamel	Kassouri
10000661	El Mahfoud	Kazed
10000933	Makhlouf	Kebaili
10001018	Ahmed	Kehal
10000934	Farouk	Kehila
10001019	Mokdad	Kehila
10000461	Tarek	Kerouane
10000935	Adel	Kerouane
10000662	Mourad	Khatiri
10000571	Kamel	Khefif
10000936	Touati	Khelif
10001020	Hamid	Khellaf
10000937	Laid	Khenafif
10000663	Kaddour	Khider
10001021	Mohamed	Kimouche
10001022	Naimi	Kourini
10000938	Mohamed	Krika
10000939	Mokhtar	Laaradj
10000664	Khaled	Laaredj

Algeria (<i>continued</i>)		
10000665	Youcef	Laaredj
10000666	Abdellah	Labandji
10000667	Boumédiène	Ladjel
10001023	Farid	Lahrache
10000940	Hamid	Laifa
10000668	Ahmed	Lalaoui
10000465	Rachid	Larfaoui
10000669	Larbi	Latli
10001024	Moulay Mohamed	Latrouche
10000572	Mohamed	Lebad
10000941	Boubaker	Lebsir
10000573	Abdslem	Lekkat
10000574	Mokthar	Lekmti
10000466	Nassera	Lezreg
10000467	Mohamed	Lorabi
10000670	Mohamed	Loutiat
10000680	Abderahmane	M' Silti
10000575	El Sedik	Maaza
10001025	Farid	Madi
10001026	Lekhemissi Ben Mohamed	Madjeralli
10000468	Abdelhadi	Mahamdioua
10001027	Ali	Mahamdioua
10000942	Boubeker	Mahmoud
10000469	Ahmed	Mahrouk
10000576	Abdelkader	Manal
10000471	Abdelkader	Mansouri
10000472	Salah	Maoudj
10000671	Farid	Mechani
10000577	Azzedine	Medjitena
10000943	Ali	Medjitna
10000672	Abdelkader	Megdad
10000673	Mohamed	Mehalli
10000474	Abdelouahab	Mehideb
10001028	Boumaaraf	Mellahi
10001029	Azzedine	Menouche
10000944	Omar	Merabet
10001030	Abdelhalim	Merighed
10000674	Sid Ali	Merouane
10000675	Hassene	Mesba
10000676	Aissa	Messafen
10000945	Abdelkader	Mezouar
10000946	Emebarek	Mihoubi
10000947	Messaoud	Mimeche
10000677	Amar	Missaoui
10000678	Abdelkader	Mosbah

Algeria (continued)		
10000948	Samir	Mostefaoui
10000679	Mohamed	Moussaoui
10001031	Bendjedou	Nedjem
10001032	Ibrahim	Nedjem
10001033	Ghaouti	Niar
10000681	Abdelhakim Salah	Ouahabi
10000949	Mohamed	Ould Bouamama
10000950	Saci	Ounoughi
10001034	Mohamed Lamdjed	Rabah
10000993	Mahdi	Rahal
10001035	Said	Rayane
10001036	Mustapha	Razali
10000951	Amar	Rebouch
10000682	Farid	Reghioua
10000924	Houari	Reguig
10000952	Houari	Reguig
10001037	Mohamed Djamel	Reguig
10000953	Mohamed	Rekis
10000954	Abderazak	Remouche
10000955	Ahmed	Rezini
10000956	Mokhfi	Saadi
10000957	Hacène	Sadaoui
10001038	Ahmed	Sahel
10000958	Redouane	Sahraoui
10000959	El Aid	Salem
10000683	Rachid	Sassane
10000960	Ali	Sayah
10000961	Mohamed	Sellam
10000962	Mohamed	Sifaoui
10000492	Larbi	Siline
10001039	Mahmoud	Soal
10000684	Said	Souag
10000963	Aissa	Souilah
10000497	Khelifa	Soukehal
10000964	Djamel Eddine	Tazibt
10000965	Rida	Thaibaoui
10000966	Mohamed	Timizar
10000510	Amar	Tingali
10000967	Rabah	Torche
10000968	Said	Touahria
10001040	Tayeb	Touer
10000685	Fayçal	Toufouti
10000686	Mourad	Toufouti
10000578	Lasnoui	Yagoubi
10000558	Ali	Yahiaoui

Algeria (continued)		
10000969	Boualem	Yousfi
10001041	Boualem	Yousfi
10001042	Nacereddine	Zabi
10000515	Sid Ali	Zanoune
10001043	Mohamed	Zaouche
10000687	Amar	Zedadra
10000516	Abdenmour	Zeddigha
10000970	Mohamed Cherif	Zefizef
10000688	Ahmed	Zennouche
10000689	Djamel	Zennouche
10000690	Samir	Zennouche
10000971	Benattia	Zerrougui
10001044	El Gaoui	Zid El Kheir
10000908	Abdelaziz	Zitouni
10001002	Mohamed	Zouba
10001045	Houari	Zouba
10000691	Mohamed	Zouid
Chad		
10000761	Adoum	Ahmat
10000763	Guy	Béckam
10000758	Abdel Hamid	Brahim
10000765	Khamis	Doukoune
10000757	Abakar	Gawi
10000762	Ahmat	Haroun
10000764	Issaka Adam	Hassan
10000766	Mahamat Saleh	Idriss
10000759	Abdoulaye	Issaka
10000760	Adil	Ousman
10000853	Ali	Ousman
10000767	Yousseuf	Seid
Nepal		
10000428	Rajendra	Barvan
10000429	Yub Raj	Bhandara
10000440	Bishwa Chandra	Buddha
10000442	Shiva Charan	Chaudhari
10000443	Puna Ram	Chaudhary
10000462	Rajandra Raman	Khanal
10000464	Shiam Bahadur	Lama Lopchan
10000470	Rajdev	Mandal
10000476	Gopal	Mijar
10000482	Dharma Raj	Parajuli
10000490	Jhup Bahadur	Shahi
10000494	Asim	Siwakoti
10000601	Gh. Mohammad	Sofi
10000501	Mahabir	Tharu

Nepal (continued)		
10000502	Bal Kisun	Tharu
10000503	Chaitu	Tharu
10000504	Dayaram	Tharu
10000505	Dharma Prakash	Tharu
10000506	Ghoshu	Tharu
10000507	Jamuna	Tharu
10000508	Masuhad	Tharu
Pakistan		
10000406	Syed Nisar Mehdi	Aabdi
10000407	Ghulam	Abbas
10000392	Aziz	Abdul
10000394	Basit	Abdul
10000423	Qari Muhammad	Alam
10000424	Muazzam	Ali
10000425	Maula	Bakhsh
10000426	Asif	Baladi
10000393	Ali Asghar	Bangulzi
10000428	Rajendra	Barvan
10000398	GM	Bhagat
10000429	Yub Raj	Bhandara
10000430	Muzaffar	Bhutto
10000399	Farrukh	Bomassy
10000440	Bishwa Chandra	Buddha
10000396	Muhammad Kazim	Bugti
10000442	Shiva Charan	Chaudhari
10000443	Puna Ram	Chaudhary
10000452	Nisar	Haider
10000453	Syed Ali	Haider
10000395	Masmi	Kamal-ud-din
10000462	Rajandra Raman	Khanal
10000463	Chetan	Kumar
10000391	Jagdeesh	Lal
10000464	Shiam Bahadur	Lama Lopchan
10000470	Rajdev	Mandal
10000475	Muneer	Mengal
10000476	Gopal	Mijar
10000381	Ghulam	Muhammad Baloch
10000477	Imran	Munir
10000481	Maula Bux	Nohani
10000482	Dharma Raj	Parajuli
10000484	Askari	Raza
10000485	Hassan	Raza
10000486	Muhammad Faisal	Sami
10000487	Safdar	Sarki
10000488	Abdul Rauf	Sasoli

Pakistan (continued)		
10000490	Jhup Bahadur	Shahi
10000491	Shahid	Shaikh
10000494	Asim	Siwakoti
10000601	Gh. Mohammad	Sofi
10000501	Mahabir	Tharu
10000502	Bal Kisun	Tharu
10000503	Chaitu	Tharu
10000504	Dayaram	Tharu
10000505	Dharma Prakash	Tharu
10000506	Ghoshu	Tharu
10000507	Jamuna	Tharu
10000508	Masuhad	Tharu
10000512	Muhammad Zafar	Yaseen
10000513	Sayed Jamil	Zaidi
10000514	Liaqat Hussain Nayyer	Zaidi
Philippines		
10000598	Leopoldo	Ancheta
10000724	Nelly	Bakiran-Intise
10000427	Rajeev Mohan	Balakrishnan
10000726	Cesar	Batralo
10000725	Federico	Benabente-Intise
10000519	Sabalaimuthu Mati	Bolton
10000441	Sivakanthan	Bunjupillai
10000740	Jonas Joseph	Burgos
10000595	Rogelio	Calubad
10000596	Gabriel	Calubad
10000403	Soosaiappu Victor	Croos
10000447	Kuruparan	Ehamparam Tharmakulasigham
10000456	Nisantha Chandrasiri	Idamgoda Arachchige
10000457	Rajeev Mohan	Ilayakuddy Balakrishnan
10000458	Thileepan	James Chadrapalan Premapalan
10000390	Delikkumar	Kanthaia Selvaratnam
10000459	Udaya Priyadarshana	Kathaluwa Hewage
10000460	Nadarajalingam	Kathiran
10000593	Reynaldo	Manalo
10000594	Raymundo	Manalo
10000473	Hamilton Mareendran	Mariampillai Soosaitas
10000388	Sivaraman	Markandu Sivasothi
10000387	Janarthanan	Murukar Ayathurai
10000478	Vaseekaran	Nagamany Sadasivam
10000479	Vasanthakumar	Nagan Kanthasamy
10000480	Kandeepan	Narayanamoorthy
10000384	Sri Sundarajah	Pandaram Puvirajah
10000597	Tomas	Paras
10000483	Mathrage Anton Roshan	Perera

Philippines (continued)		
10000383	Tomsan Mowsak	Pethurupillai Mariathas
10000397	Sivasubramaniam	Raveendranath
10000382	Kalarani	Santhirakumar
10000380	Alfred Arulnesan	Sellaiya Arulambalam
10000489	Uthayaraj	Selvaratnam
10000493	Kandeepan	Sinathampi Narayanamoorthy
10000386	Vaikunthan	Sinnaiah Achchuthan
10000385	Jasuthan	Sinnathurai Kanthaiah
10000495	Reginauld Yokananth	Soosaipillai
10000496	Hamilton Marinthirao	Soosaithas
10000498	Jayasinghe	Steven
10000517	Ketheeswaran	Suyambu Nadar
10000518	Kanapathy Nadar	Suyambu Nadar
10000499	Tharmasri	Thambiah
10000500	T. Preminy	Thanuskody
10000389	Muththaiya	Thiruchchelvam
10000509	Senthan	Thurai Selvaraja
10000511	Suresh	Velan Sithamparanadarajah
10000723	Leo	Velasco
Sri Lanka		
10000858	Thadchanamoorthy	Ahilarajah
10000797	Maruthai	Ajanthan
10000852	Soosainather	Anthonippillai
10000848	Satheeskaran	Arulnesarasa
10000532	Christy Balendran	Croos
10000798	Madasamy	Devalingam
10000855	Pattacomay Xavear Sotherajn	Dias
10000799	Vadivel	Divakaran
10000539	Antony Paul	Eldrin Mathew
10000836	Yoharatan	Emmanuel Mariyasubre
10000854	Joseph Lawrence Prasanna	Fernando
10000844	Kasinathar	Ganeshalingam
10000800	Sivarajah	Haran
10000787	Sivakumar	Jathavakumar
10000542	Thomas	Jesudasan
10000801	Subramanian	Jesuthasan
10000522	Savunthararajan	Jevakumar Sharmila
10000837	Tharshan	Jeyachandran
10000802	Ramiah	Jeyaraja
10000543	Madasamy	Jeyasankar
10000803	Kanagalingam	Jeyathanan
10000849	Ravindran	Kailayapillai
10000544	Thuruaipappa	Kalaichelvan
10000856	Sivakadadcham	Kamaleswaran
10000838	Sritharan	Kanthasamy

Sri Lanka (continued)		
10000788	Yoganadan	Kapeelan
10000843	Thangarasa	Kathirkamar
10000804	Balasubramaniam	Kirupalan
10000528	Thavapalan	Krishnakaran
10000805	Sivathanan	Kugathanan
10000545	Ahamed Jalal	Lal Premaratne
10000546	Nishanthi	Lal Premaratne
10000789	Alakaiya	Logeswaran
10000806	Mahendran	Madanakasan
10000547	Thamodaram	Mahendran
10000729	Matheesh	Mahendran
10000845	Balraj	Maheswaran
10000807	Kunachelvam	Mahinthan
10000808	Shanmugalingam	Manivannan
10000809	Gnasiththan	Manoranajan
10000810	Yogarasa	Mathanarasa
10000533	Sabapathy	Matheeswaran
10000790	Sebamalaimutthu	Maxie Bolton
10000811	Thangavel	Mayuran
10000791	Mohamad	Mazreen
10000792	Luis	Moris Satkunanathan
10000793	Janap Saheed	Muhammathu
10000812	Paranjothipillai	Navarathna
10000813	Thurairasa	Nimalan
10000548	Subramaniam	Paramasivam
10000794	Pathmanathan	Pradeepan
10000814	Sanmugathas	Pratheep
10000815	Mary Joseph Jugin	Premkumar
10000816	Yoganathanpillai	Pushpakumar
10000817	Ariyathas	Pushpathas
10000529	Kanapathipillai	Puvaneshwaran
10000549	Ramakrishnan	Raj Kumar
10000550	Sriharan	Rajagajan
10000795	Anthony Christy	Rajan
10000551	Karunakaran	Rajkumar
10000523	Jayakanthan	Ramaiyah
10000841	Rajakumar	Ramakrishnan
10000552	Balakrishna	Ramar
10000527	Raveendran	Ranjith
10000530	Balendran	RatheesKanth
10000818	Kailayapillai	Raveenthiran
10000819	Subramaniam	Ravees
10000820	Kanapathipillai	Ravindran
10000821	Mariyam Pillai	Robin Ruston
10000521	Satheesh	Sabaratnam

Sri Lanka (<i>continued</i>)		
10000553	Muthiah	Sathyaseelan
10000554	Selladurai	Selvakumar
10000846	Sujendran	Shanmuganathan
10000822	Kunjupillai	Sivakanthan
10000842	Thivyathas	Sivasothy
10000823	Kanagasapai	Steepan
10000824	Joseph	Suganthakumar
10000525	Kanapathy Nadar	Sujampu Nadar
10000526	Ketheeswaran	Sujampu Nadar
10000825	Mahalingam	Suppaiah
10000826	Puniamurthi	Surendrakumar
10000555	Murugiah	Surendran
10000531	Palanisamy	Suresh
10000827	Ramachandra	Susilakumar
10000828	Palanivel Pillai	Sutharshan
10000847	Vasantharajan	Thambiraja
10000829	Rathnasingham Jagan	Thanapal
10000857	Ponniah	Thangavelli
10000859	Thevaraja	Thavaprasath
10000830	Thangarasa	Thavaputhran
10000540	Nivarshan	Thavarajah
10000831	Kanagarathnam	Thawatheeban
10000839	Jeyaganesh	Theivendram
10000850	Rajaratnam	Thevachandaran
10000851	Stanis Jeyakumar	Thevasahayampillai
10000832	Thamotharam Pillai	Thirubalasingam
10000556	Muthaiya	Thiruchelvam
10000524	Harigari Dasan	Tyron
10000833	Mathuraveeran	Udayakumar
10000834	Markandu	Vadivanathan
10000557	Morrison	Varapragasam
10000541	Vairamuththu	Varatharasan
10000534	Nadesan	Velayuthan
10000786	Vinasithambi	Vellanayagam
10000796	Nadaraja	Vijayakumar
10000835	Daniel	Yogarajan
10000840	David	Yogarajan

Thailand		
10000627	Salam	Adduloh
10000628	Ku-amad	Ahmeeden
10000732	Wae Abdul Waheng	Baning
10000733	Muhammadsimee	Guna
10000629	Adduloh	Hayimasaleh
10000630	Ya	Jaodohlaoh
10000631	Sakariya	Kajeh
10000632	Imrohim	Kayo
10000633	Waeharong	Rorhing
10000634	Muhamad	Senren
10000626	Waesainun	Waenawae
10000731	Budeman	Woni

- - - - -